أسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لأرسطو

أ.د/ فرج البوشى شهيب

مقدمة

تسعى الشعوب – بشكل متواصل لا يتوقف أبدًا ولن يتوقف – في مختلف المجتمعات إلى تغيير نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ علها تهتدى إلى نظم جديدة تلائم حالتها، وتحقق من خلالها السعادة للجميع، ويتجنبون بها العيوب التي شابت النظم القديمة؛ بسبب اتسامها بالقسوة أو الظلم أو الفساد، أو لعدم اتفاقها مع الظروف الجديدة التي طالت المجتمع(١).

ومن أهم وسائل تلك الشعوب للوصول إلى السعادة إيجاد نظم مناسبة تحكمهم، وتبين أساس الحكم في الدولة، والعلاقة بين الدولة بسلطاتها المختلفة والأفراد، وكان ذلك من خلال وضع قواعد منظمة لمثل تلك الجوانب، ويطلق على تلك القواعد مسمى "الدستور".

ومن الصعب جدًا في العلوم الاجتماعية أن توجد نظرية ليس لها سوابق تاريخية، والتي أحيانًا يتم تناسيها أو نسيانها؛ مثلما هو الحال فيما يتعلق بوضع مفهوم للدستور الذى تطور بشكل كبير خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ فقد سبق ذلك أن وضع "ميشيل تروبر " Michel Troper" مبدأ الشرعية الدستورية، والذى اختزل الدستور في ميثاق اجتماعي وسياسي بسيط، وذلك قبل أن يأتي "تيودور دى بيز– "Théodore de Bèze" عام ١٥٧٣ بمفهوم للقانون الأساسي للمملكة، والذى لا يستطيع الحكام انتهاكه، وقبلها بقرون طويلة كانت هناك شبه نظرية متكاملة لأرسطو عن الدستور(٢).

ولعل أرسطو(٣) من أوائل الفلاسفة الذين كان لهم دور بارز لا مثيل له في الإدلاء بدلوه وفكره؛ بإيجاد نظم تحكم المجتمع اليوناني، وتتوافق مع ظروفه القائمة وقتها، ومن أهم الأدوات التي

---

(١) انظر: د. أحمد سويلم العمري، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٢م، ص١٣٠.

(٢) راجع:

Jean-Charles JOBART, La notion de constitution chez Aristote, Revue de droit constitutionnel, n: ٦٥ Janvier- ٢٠٠٦, p. ٩٧.

(٣) ولد أرسطو بن نيقوماخوس بن ماخاؤن في عام ٣٨٤ ق.م، في مدينة "استاجيرا" الجزائرية، وهى مستعمرة يونانية وميناء على ساحل تراقيا، وكان أبوه نيقوماخوس طبيب للملك أمينتاس المقدوني؛ لذلك ارتبط أرسطو بشدة ببلاط مقدونيا؛ مما كان له كبير الأثر على حياته ومصيره، مات أبوه وهو صبيٌ وأرسله الوصي عليه إلى أثينا، والتحق

تنظم وجود المجتمع ونظام الحكم فيها وشكله والحريات الأساسية للأفراد، هو وجود دستور ينظم كافة تلك المسائل، وقد وجد هذا الفكر آذانًا صاغية في التطبيق العملي؛ حيث ترك أثره الكبير على الفكر القانوني لدى الرومان[١] ومن بعده في الفكر القانوني الغربي، حتى أنه ينظر إلى أرسطو باعتباره وجه الفكر اليوناني والأوربي القديم المشرق[٢].

بأكاديمية أفلاطون وداوم على الدراسة فيها لمدة عشرين عامًا، ثم عاد بعد ذلك إلى مقدونيا، وأصبح معلم الإسكندر الأكبر، وبعد تولى الإسكندر الحكم رجع مرة أخرى إلى أثينا، وأنشأ مدرسة في مكان يسمى لوقيون، وسميت مدرسته بهذا الاسم، والتي نشر من خلالها تعاليمه، وكانت تنافس الأكاديمية التي كان يديرها "Xénocrate"، لكن بعد وفاة الإسكندر – والذى كان يحمى أرسطو – أصبحت حياته في خطر في مدينة تعادى كل ما هو أجنبي، فانتقل إلى العيش في جزيرة تسمى "يوبوا" ومات هناك بعد عام من انتقاله إليها عن عمر يناهز الثانية والستين. راجع:

Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ٩٩.

انظر بالتفصيل حول سيرة أرسطو ومؤلفاته: ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٠٩ وما بعدها؛ وانظر أيضًا: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٠٦–١٠٧؛ د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص٧–١٥؛ د. مصطفى غالب، أرسطو، في سبيل موسوعة فلسفية، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٧٩م، ص١٥–٢٢؛ د. سليمان مرقس، محاضرات في فلسفة القانون، بدون ناشر، ١٩٩٤م، ص٤٦؛ د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص١١–٢٦.

[١] فقد تجلى دور اليونانيين في الوجود؛ باعتبارهم أساتذة الدنيا في مجال الفلسفة، وما تركوه من أثر على الفكر الإنساني بشكل عام، وتظل عظمة هذا الفكر مرتبطة بأسماء لا ينساها التاريخ – مهما طال زمنه – مثل: سقراط وأفلاطون، وأرسطو وزينون، وبهم علا شأن أثينا في العالم القديم علوًا لا مثيل له، حتى تأثر به بعد ذلك الفكر القانوني الروماني، الذى ترك ثروة خالدة من التشريعات، وترددت بين الشرائع كافة أسماء لعظماء الفقهاء الرومان؛ مثل: جايوس وبولص، وبابنيان وأولبيانوس، وجوليان ومودستان، وجوستنيان وآخرين غيرهم، حتى أصبحت روما منارة للفكر القانوني.

انظر: د. محمود السقا، العلاقات الدولية خلال عصر الإمبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤م، ص٦٣٩.

[٢] فقد تناول في كتبه أغلب القضايا التي تشغل بال الباحث المعاصر في مجال السياسة والاجتماع والقانون، والتي تركت آثارها على الفكر الغربي بصفة خاصة والفكر الإنساني بصفة عامة، حتى أن كتابه المعنون بالسياسة ظل المرجع الأهم في فلسفة السياسة لقرون طويلة، راجع:

أولًا – موضوع البحث:

لقد أثار انتباه الباحث – من خلال القراءة في بعض المؤلفات عن النظم القانونية والاجتماعية اليونانية القديمة – أن هناك كتابًا عن الدستور في أثينا كان مفقودًا لمدة عشرة قرون من الزمن، وقد أعلن المتحف البريطاني عام ١٨٧٩م العثور على بردية مصرية لهذا الكتاب المفقود، وللأسف كان المخطوط بحالة يرثى لها، لكن لحسن الحظ أنه كان يمكن قراءته، وتم نسبته إلى الفيلسوف العظيم "أرسطو ٣٩٩–٣٣٢ ق.م"، وإن كان البعض قد شكك في نسبته إليه، إلا أن العالم الألماني "M. Bergk" قد أكد وأثبت أن مؤلفه هو "أرسطو"، وقد ذكر قدامى المؤرخين أن هذا الكتاب يسمى "دستور الأثينيين"، وكان معروفًا حتى القرن الخامس الميلادي، وفقد أثره في القرن التاسع. وقد أشاد به الفقيه الروماني الشهير "شيشرون"[١] في الباب الخامس من كتابه: "الخيرات والشرور" بقوله: "إن الأخلاق والعادات والسنن في معظم المدن الإغريقية والمدن البربرية قد وصفها أرسطو"، وهناك فقهاء وعلماء آخرون ذكروا أنهم قد درسوا سنن أرسطو وسياساته[٢].

إن مجرد العلم بأن هناك دساتير كانت تنظم الحياة في أثينا، وأن أرسطو قد جمع أحكامها، وأنه وضع دستورًا أشار إليه في كتابه "الأخلاق إلى نيقوماخوس" قائلًا: "إننا حسب السنن التي جمعناها، سنرى ما هي المبادئ التي تبقى على الدول بعامة أو تُهلكها"[٣]، هو ما جعل الباحث يفكر ويتساءل في نفسه حول ماهية تلك الدساتير؟ وما هي الأسس التي كانت تقوم عليها في الفكر الفلسفي لأرسطو؟

R.G.MULGAN, Aristotle's Theory, Oxford university, Oxford, ١٩٧٧, pp. ٥٣ et s.

انظر: د. إسماعيل على سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، الجزء الأول: في السياسة والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨م، ص٥٢.

(١) فقد كان "شيشرون" من الذين تأثروا بالفكر الفلسفي اليوناني – بصفة عامة – وبالفكر الأرسطي – بصفة خاصة –؛ حيث كان يؤمن بتفوق الدستور المختلط الذي قال به أرسطو، ويهدف به إلى إيجاد مزيج متوازن من الملكية والأرستقراطية والديمقراطية، انظر: د. صلاح رسلان، مقدمة في الفلسفة السياسية، بدون ناشر، ٢٠٠١م، ص٧٩.

(٢) انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، ترجمه من اليونانية إلى العربية الأب أوغسطينس بربارة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٣م، ص٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

وهكذا تمخضت الفكرة في ذهن الباحث ودفعته نحو إعداد دراسة بحثية تتناول الجوانب الأساسية للنظام الدستوري في الفكر الفلسفي لهذا الفيلسوف الكبير، تحت عنوان: "**أسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لأرسطو**"

والحقيقة أن فلسفة أرسطو ونظرياته السياسية قد واجهت مصيرًا مؤلمًا، بل لقد أسيئ فهمها قبل أن يتم تشويهها في القرن الثاني عشر، وفى الوقت الذى تم الاعتراف بها كان من المفترض أن تمارس فلسفته تأثيرًا كبيرًا على الفكر السياسي الأوربي بعد القرن الثالث عشر؛ لذلك فإن فلسفة أرسطو عن الدستور كانت تمثل البدايات التاريخية لنشأة الدستور بالنسبة للعالم الغربي(١).

ثانيًا – أهمية الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعت الباحث إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة؛ نظرًا لأهميته الكبيرة في مجال التنظيم الدستوري، ومن أهمها ما يلي:

١- تظهر أهمية دراسة الفكر الأرسطي – بصفة عامة – باعتباره يمثل ذروة الفكر الفلسفي الإغريقي، ولا زالت نظرياته – حتى وقتنا الحالي – محل اعتبار، لا سيما ما يتعلق منها بالقانون والعدالة والأخلاق والسياسة، والدولة والمنطق والطبيعة، بل ينظر إليه البعض باعتباره أعظم الفلاسفة والمفكرين الذين عرفتهم البشرية؛ فقد ترك وراءه ما يقرب من ٤٠٠ مؤلف(٢)، ولا يوجد فيلسوف أتى بعده إلا وقد تطرق لفكره الفلسفي والسياسي والقانوني(٣).

---

(١) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ٩٨.

(٢) انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الانظمة السياسية عبر العصور المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.، ص٦٤-٦٥، ٦٧.

(٣) ونظرًا لأهمية الأثر الذى تركه الفكر الأرسطي فى مجال السياسة والنظام الدستوري، يقول الأستاذ الدكتور: عبد الحميد متولى: "ويعد أرسطو فى أعين الغربيين منشئ علم السياسة. على أنه يجب ألا يفوتنا ملاحظة أنه ليس في مقدور مخلوق أن يخلق من لا شئ شيئًا، فالواقع أنه قد وجد تفسير سياسي قبل أن يوجد هنالك أرسطو، ولكن أرسطو هو الذي أقام ذلك التفكير السياسي على أسس وأساليب علمية، أي أن السياسة كعلم إنما تبدأ بأرسطو؛ فهو الذي استطاع بعبقريته النادرة أن يجمع وينظم ما تفرق من آثار أفكار أسلافه وأن يترك لنا في ساحة العلم بناءً شاهقًا متناسقًا، وهكذا وجدناه يجمع بين تلك الأشلاء المتناثرة المتنافرة فيؤلف بينها، وينفث فيها من روحه العلمية القوية،

٢- أن أرسطو هو الوحيد – من بين الفلاسفة – الذي اهتم بتجميع الدساتير اليونانية؛ حيث جمع ما يقرب من مائة وثمانية وخمسين دستورًا ورتبها ترتيبًا أبجديًا[١]، ثم قام بتحليلها تحليلًا دقيقًا؛ رغبة منه في ربط تلك الدساتير بالواقع الذي تعيشه البلاد، وتدليلًا على نظرياته السياسية؛ فهو يؤمن بالمثالية النسبية التي تستند إلى الواقع العملي[٢].

٣- أن أرسطو لم يكن مواطنًا أثينيًا، ولم يكن يتمتع بأي من الحقوق السياسية فيها؛ وبالتالي فقد جاء تناوله للنظام السياسي والدساتير بأثينا يتسم بالموضوعية والحياد الشديدين؛ مما يجعل دراستنا لأسس النظام الدستوري عنده تتسم بكثير من الواقعية؛ لما عليه الوضع في المجتمع اليوناني؛ لأن أرسطو لم يكن مواطنًا أثينيًا، بل كان غريبًا عن المجتمع الذي يعيش فيه؛ مما جعله ينتقد بموضوعية ذلك المجتمع بعيدًا عن التحيز، بل لقد انتقد أفكار أستاذه أفلاطون، حتى أن أفلاطون نفسه علق على ذلك قائلًا: "هرع أرسطو ضدنا"، وليس معنى ذلك أن هناك معارضة بين أرسطو وأفلاطون، بل لقد كان أرسطو معجبًا كثيرًا بأفكار أفلاطون، والفارق بينهما أن أفكار أفلاطون ارتبطت بالمثالية، أما أرسطو فحاول ربطها بالواقع من خلال المعالجة الفلسفية المعتمدة على العقل[٣]، حتى أن أفلاطون نفسه قد أطلق عليه لقب "الفيلسوف الواقعي"[٤].

فيخلق منها مخلوقًا سويًا قويًا". د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٨ – ١٩٥٩، ص ٦٠.

[١] والدليل على ذلك ما أشار إليه أرسطو: فى كتابه السياسة أنه إذا كان الغرض هو البحث عن أفضل المجتمعات المدنية كلها، فإنه علينا أن نبحث عن سياسات غيرها من المجتمعات ... وهى السياسات التي تستخدمها بعض الدول طبقًا لنظمها ... لكي يتجلى لنا ما هو مفيد منها ... ولكي نبين في الوقت نفسه، أننا إذا كنا نطلب نظامًا سياسيًا مختلفًا عن تلك الأنظمة ... فلسنا مدفوعين إلى هذا البحث برغبة تعترينا في المباهاة بعقلنا، بل يدفعنا إلى ذلك بحث ما تشتمل عليه الدساتير الموجودة من عيوب.

انظر: السياسة لأرسطوطاليس، ترجمة: أحمد لطفى السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

[٢] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٦.

وانظر أيضًا: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٦٦.

[٣] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ٩٩.

[٤] انظر: د. إسماعيل علي سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤.

٤- تعود أهمية دراسة هذا الموضوع أن أرسطو وضع نظرية شبه مكتملة عن الدستور، تمثل مرجعية مهمة لكل المهتمين بدراسة فلسفة القانون، لا سيما في مجال القانون العام، فكتابه "السياسة" والذي ترجم إلى كل لغات العالم يعد أعظم ما كتب في السياسة حتى يومنا هذا، وما زال محلًا لكثير من الدراسات في مجال السياسة والقانون[١]، كما أن كتابه "دستور الأثينيين" قد أعطى فكرة واضحة عن الدساتير والقوانين التي كانت تحكم اليونان.

٥- ينظر البعض إلى أرسطو باعتباره مؤسس علم القانون الدستوري المقارن، بالإضافة إلى علم الاجتماع السياسي[٢]؛ وبالتالي كان هذا سببًا أساسيًا وكافيًا لأن يكون فكره الفلسفي الدستوري محلًا للدارسة.

ثالثًا – منهج البحث:

فضل الباحث أن يتبع المنهج الوصفي التحليلي، وهو أقرب النظم لهذه الدراسة؛ باعتبارها دراسة تركز على نظرة الفيلسوف أرسطو للدستور وقواعده وأحكامه والأسس التى يقوم عليها، وهو ما قد يتطلب الرجوع لبعض مؤلفاته التي تناولت جوانب من الفكر القانوني له[٣]، وتلك أيضًا التي ركزت على الدستور الأثيني، فضلًا عن الرجوع إلى النصوص المنسوبة إليه – كلما أمكن ذلك –

---

(١) فقد كان لكتابه السياسة تأثير كبير على الفكر الإنساني بصفة عامة، والفكر الغربي بصفة خاصة، وكان فكره – وما زال – محلًا لكثير من الدراسات والبحوث؛ بسبب استمرارية البحث حول فكره السياسي والدستوري والقانوني، راجع: R.G.MULGAN, Aristotle's Political Theory, op. cit., pp. ٥٣ et s

انظر: د. إسماعيل على سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) انظر: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية في مصر "دراسة في علم الاجتماع القانوني"، ١- القانون الإغريقي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٨٥.

(٣) فقد كان لأرسطو كثير من المؤلفات التي ركزت على جوانب كثيرة؛ منها: القانونية والسياسية والفلسفية، وللأسف ضاع منها الكثير، وبقي البعض الآخر، مثل: السياسة ودستور الأثينيين والأخلاق والخطابة، ومن خلال تلك المؤلفات يمكن التعرف على الفكر السياسي القانوني له، والذي كان له أثره على كثير من النظم الغربية. انظر: ف. س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، ترجمة: حنا عبود، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٤٣؛ د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – عين شمس، المجلد ٣٥، العدد ٢ – يوليو ١٩٩٣م، ص٩٦٣.

لتحليلها والتعليق عليها والخروج بالنتائج التي تفيد في مجال موضوع البحث للخروج بنظرية عامة لأرسطو عن الدستور.

رابعًا – خطة البحث:

وللتعرف على فلسفة أرسطو حول أسس النظام الدستوري، كان من اللازم أن نقسم البحث إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث متتالية، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: نشأة الدستور ومفهومه في الفكر الفلسفي لأرسطو.

المبحث الأول: نشأة الدولة ومقوماتها وخصائصها في الفكر الدستوري لأرسطو.

المبحث الثاني: نظام الحكم ونظرية السلطات الثلاث في الفكر الدستوري لأرسطو.

المبحث الثالث: نظرية سيادة القانون ومكانة الدستور في الفكر الدستوري لأرسطو.

المبحث الرابع: المواطنة والحقوق المترتبة عليها في الفكر الدستوري لأرسطو.

مبحث تمهيدي

نشأة الدستور ومفهومه في الفكر الفلسفي لأرسطو

مما لا شك فيه أن تناول أرسطو للتنظيم الدستوري كان فريدًا من نوعه؛ وكان من اللازم لتناول ذلك التنظيم أن نبين بداية تكوين الدستور ومفهومه عند أرسطو، وعلى ذلك يمكن تناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تكوين الدستور عند أرسطو.

المطلب الثاني: مفهوم الدستور عند أرسطو.

المطلب الأول

تكوين الدستور عند أرسطو

خضع الدستور فى أثينا لكثير من التعديلات التى أدخلت عليه على مر العصور المختلفة، وقد أحصى أرسطو ما يقرب من أحد عشر تعديلًا منذ تأسيس أيون حتى الاستعادة النهائية للديمقراطية[١]، وقد مرت أثينا خلال تلك الفترات بكثير من الاضطرابات بسبب الصراعات بين النبلاء والعامة[٢]. وقد قام أرسطو بتقسيم كتابه "دستور الأثينيين" – بين أعوام ٣٢٨ – ٣٢٥ ق.م–، إلى بابين، جاء الباب الأول مشتملًا على الفصول من الأول حتى الحادي والأربعين، وقد خصصه لتطور النظام السياسي الأثيني حتى القرن الرابع قبل الميلاد، في حين جاء الباب الثاني مشتملًا على التنظيم السياسي والإداري لمدينة أثينا، والذى كان مطبقًا في زمانه، وقام بشرحه شرحًا دقيقًا ووافيًا، وقد اعتمد في ذلك على من سبقه من المؤرخين القدامى، أمثال: هِرُوذُتُس وثُكِذِيذِس، بالإضافة إلى حصوله على بعض الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوعات التي تناولها في هذا الكتاب[٣].

---

(١) راجع:
ARISTOTE, Constitution d'Athènes, Trad. B. HAUSSOULLIER , Emile Bouillon, Paris, ١٨٩١, pp. ١-٢.

(٢) راجع:
ARISTOTE, Constitution d'Athènes, op. cit., p. ٧.

(٣) انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١٤.

وقد ركز أرسطو في الفصول الأربعة الأولى من كتابه على التطور التاريخي لدستور الأثينيين، بداية من العهود الأسطورية الملكية حتى زمن الجمهورية الأولى الأرستقراطية الإقطاعية. ثم تطرق بالبحث إلى الدستور الذى يرجع إلى آذراكَسن؛ باعتباره أول من وضع نظامًا مكتوبًا، ثم قام بعد ذلك بتحليل الدستور الذي وضعه صُولَون تحليلًا مفصلًا[١].

وقد قسم أَرسطو الشعب إلى أربع طبقات، وبيَّن أهمية ذلك التقسيم، حيث إنه يحدد اشتراك المواطنين في الحكومة وفقاً لدخل كل واحد منهم، كما أشار إلى أن صُولَون قد ألغى النصوص التي تتعلق باسترقاق المدين المعسر[٢]، والتي كانت تمثل آفة الفقراء، ثم تناول بعد ذلك المنازعات التي نشبت بين الأحزاب المختلفة في أثينا[٣]، سواء الأحزاب الفردية أم الاعتدالية أم الديمقراطية، ثم أشار أرسطو فى دراسته إلى استبداد پِسِستْرَتَس، وذكر أنه كان مستبدًا استبداداً معتدلاً، وتناول سوء إدارة كل من ولديه من بعده، وهما: هِپِيس وهِيپِرخس، وما ترتب على ذلك من بروز الديمقراطية، ونجاح الحركة الإصلاحية التي قام بها آكلْستِنِس، وحكْم بركِلْيِس، وغوغائية آكْلِيئَن، ثم تعرض لنشأة الصراع بين أسبرطة وأثينا، والذى انتهى بهزيمة أثينا، والذى ترتب عليه خضوعها لاستبداد حكومة

---

(١) انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق ، ص١٤-١٥.

(٢) فقد كان الفقراء وأولادهم عبيدًا للأغنياء، وكانت الأراضى كلها فى أيدى الأغنياء، الذين تتركز فى أيديهم ثروات البلاد، وكان الفقراء فى حال عجزهم عن الوفاء بديونهم للدائنين، كان يتم استرقاقهم لصالح الدائنين، إلى أن جاء صولون وألغى استرقاق المدين في حال تعسره عن دفع ديونه، وحرم أن تكون الأجساد رهائن للديون، وذلك تأثرًا بقانون بوكخوريس فى مصر الفرعونية. راجع:

ARISTOTE, Constitution d'Athènes, op. cit., p. ٢٠.
ARISTOTEL, The Athenian constitution The Eudemian Ethics On Virtues And Vices, Trans. H. RACKHAM, HARVARD UNIVERSITY PRESS, London, ١٩٣٥, p. ١٥.

انظر: د. فتحى المرصفاوى، تاريخ القانون المصرى، العصر الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٩٥.

(٣) حتى أن صولون كان دائمًا يوجه كلامه للأغنياء قائلًا: "اعرفوا كيف تهدئون من عنف مشاعركم في قلوبكم، أنتم الذين اشمئزتم من فائض ممتلكاتكم، اعرف كيف تحافظ على روحك العظيمة باعتدال، لأننا لن نستسلم لك، ولن يسير كل شئ على ما يرام بالنسبة لك". فقد كان أرسطو يلقى عليهم اللوم فى اندلاع الحرب الأهلية، وهو بذلك يضع المسئولية عن كل تلك الخلافات على عاتق الأغنياء بعد أن اتهمهم بالجشع والكبرياء والكراهية. راجع:

ARISTOTE, Constitution d'Athènes, op. cit., p. ١٢.
ARISTOTEL, The Athenian constitution The Eudemian Ethics, op. cit., p. ٢٣.

"الثلاثين"، إلى أن ثار المنفيون بقيادة آثْرِسِيفُلَس، فعاد مرة أخرى النظام السياسي الاجتماعي لأثينا، والذي كان سائداً إلى أيام أرسطو(١).

وفى الباب الثاني وصف أرسطو دستور الأثينيين كما كان سائدًا في عهده، فأشار إلى إنشاء نظام "الاكتتاب"؛ وذلك للتدريب على القيام بالشؤون السياسية والعسكرية، وهو نظام يفرض على الشباب الذي بلغ ثماني عشرة سنة أن يخضعوا لنظامه لمدة سنتين قبل أن يمكنهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية؛ كما ذكر أرسطو كيفية العمل في مختلف مجالس الحكم، ونظام كافة المناصب التي كان الناس يحصلون عليها، سواء بالانتخاب أم بالقرعة أم بالتوفيق، بين هذا وتلك، وتحدث عن المحاكم الأثينية تفصيلًا مبينًا الإجراءات القضائية التي كان معمولاً بها؛ ذلك أن السلطة القضائية لها أهمية كبيرة في دستور الأثينيين، وقد ناضل اليونانيون من أجل هذه السلطة؛ حيث كان الدستور يخول المواطن الراشد حقًا واسعًا في مراقبة الشؤون العامة(٢).

وقد بذل أرسطو مجهودًا كبيرًا في دراسة الدساتير المختلفة السابقة عليه، والقيام بتحليلها وتصنيفها، وتوجيه النقد إليها من خلال بيان عيوبها، سواء كانت قد طبقت بالفعل في المجتمع اليوناني، أم كان وجودها نظريًا فقط لدى فكر بعض الفلاسفة، ولم يتم تطبيقها عمليًا، وقد وجه لها جميعًا النقد، وكان يهدف من وراء ذلك إلى اكتشاف الدستور الأصلح والقابل للتطبيق(٣)، وبهذه الطريقة استطاع أرسطو أن يخرج بعلم السياسة عن دائرة المثل العليا البعيدة عن الواقع العملي، فنجده قد تحرر من المثالية ليتجه بعقليته المتزنة والوسطية نحو البحث عن نموذج من الدساتير يكون أكثر قابلية للتطبيق في الواقع العملي(٤).

---

(١) راجع: ARISTOTE, Constitution d'Athènes, op. cit., p. ٤٣.

انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٥.

(٣) انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص١٢٦؛ انظر أيضًا: د. إسماعيل علي سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤) راجع:

Manuel KNOLL, Aristotle on the Demise and Stability of Political Systems, Turkish-German University Istanbul, ٢٠٢٢, p. ٢.

وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٥٩.

المطلب الثاني

مفهوم الدستور عند أرسطو

كان أرسطو يخلط بين الاعتبارات السياسية والقانونية للدستور، ويعتبر أن كلًا من نوعى تلك الاعتبارات يثري ويقوي من الآخر، فالدستور عنده هو أساس النظام السياسي وفى نفس الوقت له جوانب قانونية كثيرة تكمله[١]. وعلى ذلك تقتضي دراسة مفهوم الدستور عند أرسطو أن نتناول تعريفه، وبيان مفهومه السياسي والقانوني، ثم نتناول النظرية الواقعية للدستور، لنصل بعدها إلى بيان الدستور الأمثل في الممارسة العملية، وهو ما نتناوله في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الدستور (٢)

يعرِّف أرسطو الدستور في مواضع كثيرة من مؤلفاته على أنه تنظيم مختلف الهيئات القضائية في المدينة، وبشكل خاص تلك التي تضمن السلطة السياسية في كل مكان، وفي الواقع، الحكومة تمتلك السلطة العليا في المدينة، ومن هنا فالدستور عنده هو الحكومة[٣]، وهذا التعريف يدل

---

(١) والحقيقة أن فكر أرسطو الدستوري فكر يتسم بالحداثة، إلا أن كثيرًا من الفقهاء الدستوريين قد تجاهلوا الإشارة إلى نظرياته عن الدولة ونظم الحكم والدستور والسيادة، ونادرًا ما يتم الرجوع إليه، ولكن من المؤكد أن دراسة فكر أرسطو عن الدستور تستحق أن تكون محلًا للبحث والدراسة؛ حيث تتسم بالأصالة ومحاولة الربط بين الاعتبارات السياسية والقانونية للدستور.

راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٤.

(٢) يمكن تعريف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد في نظام حر السلطات العامة وحقوق الأفراد". ويمكن تعريفه أيضًا بأنه: "مجموعة القاعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية أي التى تحدد التنظيم السياسي في دولة ما". راجع: د. سعد عصفور، القانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤، ص ٤٢، ٥٦.

(٣) السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص١٩٨.

على أن الدستور يستند إلى الهيئة القضائية، وأن السلطة العليا تتحكم فيها الحكومة وهي بيدها، وهنا يشابه أرسطو بين الحكومة والدستور[١].

ويذهب أرسطو في كتابه "السياسة" إلى أن الدستور في الدولة هو: "ترتيب إدارات الحكم، وتوزيع السلطات، واختصاص السيادة، وبكلمة واحدة: تعيين الغرض الخاص لكل اجتماع سياسي، وعلى ضد ذلك القوانين التي هي متميزة عن المبادئ الأساسية المشخصة للدستور، فإنها القاعدة التي يتبعها الحاكم في تنفيذ سلطته وفى المعاقبة على الجرائم التي تنتهك حرمة هذه القوانين"[٢].

ويظهر من ذلك أن أرسطو قد ميز بين الدستور والقانون؛ فالدستور يشتمل على ترتيب الوظائف والمناصب الحكومية في الدولة، ويبين وضع الحاكم صانع القرار، ومؤسسات الدولة واختصاصاتها، وهو بمثابة العمود الفقري للدولة، إذا انهار انهارت معه كل مؤسسات الدولة، وزالت من الوجود، بينما القانون عبارة عن مجموعة من القواعد التي على المواطنين الالتزام بها، سواء في القيام بواجباتهم أم في الحصول على حقوقهم، والقانون في جوهره يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال احترام الفروق الأساسية بين أفراد المجتمع[٣].

والحقيقة أن العلاقة بين الدستور والقانون والمجتمع وثيقة جدًا؛ فإذا كان المجتمع يمثل الأساس الذي لا غنى عنه للمدينة "la polis"، فإن القانون هو الذي يصنع الدولة، فالمجتمع والقانون كلاهما ضروريان لقيام الدولة، والمدينة هي الدستور، والدستور ينشئ الدولة، وإذا تغير الدستور فإنه يترتب على ذلك تغير نظام الدولة، فكما هو الحال اليوم، يلاحظ وجود تغيرات دستورية في دول أوروبا الوسطى والشرقية التي تهدف إلى الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام

---

(١) عباسي فاطمة الزهراء وبوهالي إبراهيم، الدولة والمواطن عند أرسطو، رسالة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨. ماي ١٩٤٥، قالمة، ٢٠١٧/١٠١٦، ص٤٦.

(٢) السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٣) انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، المجلد ٩٤، يونيو ٢٠١٥م، ص١٥١؛ انظر أيضًا: د. محمد الجبر، الفكر الفلسفي والأخلاقي عند اليونان، أرسطو نموذجًا، دار دمشق، ١٩٩٤م، ص١٢٢.

الديمقراطي الليبرالي[١]؛ مما أدى إلى تغيير القوانين، والذى أدى بدوره إلى تغير نظام السلطة والمجتمع في تلك الدول[٢].

على أن أرسطو يحذر من أن يكون التغيير اسمي فقط دون أن يكون تغيرًا فعليًا، فالقول بقيام الدولة على النظام الديمقراطي اسمًا دون أن يكون حقيقيًا، يكون دون جدوى، فالأهم عنده هو التطبيق الفعلي؛ لأنه كان يميل بفلسفته نحو الواقعية أكثر من المثالية، على عكس معلمه أفلاطون، وهو ما كان له أثره على فلسفة القانون بشكل عام[٣].

الفرع الثاني

الدستور عمل بشري وسياسي

إن القانون – وكذلك الدستور – عند أرسطو عمل يشوبه النقص؛ لأنه من صنع الإنسان، ويعبر عن إرادته، ومن ناحية أخرى فإن هذه الإرادة لها طبيعة سياسية؛ باعتبارها تحدد التنظيم المختار للمدينة، وتحدد أيضًا إلى حد كبير نظامها السياسي[٤]؛ وهكذا يمكن أن نتناول الدستور كعمل بشرى، ثم نتناوله كعمل سياسي، وذلك على النحو التالي:

أولًا – الدستور كعمل بشرى:

---

(١) وربما يكون هذا التحول هو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب الروسية الأوكرانية.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٢.

(٣) فقد كان منهجه يقوم على ملاحظة الواقع وتحليل الأحداث، بعيدًا عن أي تصور نظري؛ لذلك يشار إليه بأنه مؤسس المذهب الواقعي، حول واقعية أرسطو راجع بالتفصيل:
Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., pp. ١٠٢-١٠٣.
انظر: ف.س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، مرجع سابق، ص١٤٦؛ وانظر أيضًا: د. فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٨٩–١٠٠؛ د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانوني، مرجع سابق، ص٩٦٤.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p.١٠٦.

في الوقت الذى كان الشرق يجعل من القوانين عملًا إلهيًا؛ حيث إن مصدره – كما كانوا يعتقدون – يعود إلى الآلهة أو الحكام الممثلين عن الآلهة[١]، بينما كان المفكرون اليونانيون يرون أن الدستور عمل بشري محض، ويحتاج دائمًا لإجراء تعديلات عليه، فهو من خلق الإرادة البشرية، وكل واحد يمكنه أن يقترح قانونًا ونظمًا مثالية؛ وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة للمدينة[٢]، ولأن القانون والدستور ليس سوى عملٍ إنساني؛ فإنه من الممكن أن يأتي مخالفًا لقواعد أخرى أكثر سموًا منه؛ كالقواعد العرفية الموروثة عن الأجداد أو كالقواعد الدينية، والتي ينظر إليها باعتبار أن مصدرها الآلهة فتحظى باحترام أقوى[٣].

بينما يرى البعض الآخر أن القانون هو عمل إنساني، لكنه يستند في الأساس على الدين والأعراف الموروثة من الأجداد؛ باعتبارهما أساسًا للتنظيم السياسي والاجتماعي، ليس في أثينا وحدها، وإنما في كافة المجتمعات الأخرى القديمة[٤]، ويدلل أصحاب هذا الرأي، على وجهة نظرهم بأن الملك كان يقول للشعب عند توليه الحكم: "إننى من زيوس، وإننى لأتلقى منه السلطة"[٥].

والقانون كعمل إنساني قد تناوله أرسطو بشيء من التفصيل؛ حيث إن المجتمع اليوناني نفسه كان يؤمن بذلك، وليس معنى ذلك أن القانون عمل خالص للبشر، وهو ما جعل القانون يبدو وكأنه من صنع الإنسان، والذي استمد قواعده من إرادة الآلهة[٦]، إلا أن هذه الفكرة أخذت تتلاشى

---

(١) فقد كان نظام السلطة في بداية التاريخ البشرى يقوم على أساس ديني مقدس، فزعيم القبيلة هو كاهن القبيلة وأوامره بنفس قدر أوامر الآلهة، فالقانون قديمًا كان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالدين، ومن هنا تنبع قوة القانون وسموه، وكان الحكام يدعون أن الآلهة أنزلت عليهم الوحي بتلك القوانين، وبالتالي كان النظر إلى مصدر السلطة التشريعية على أنه إلهي. راجع:
Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p.١٠٧.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., pp.١٠٧ – ١٠٨.

(٣) راجع: Jean GAUDEMET, Histoire des institutions, Paris, ١٩٦٧, p. ١٥٩.

(٤) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية في الديمقراطية الأثينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م ، ص١١٢.

(٥) انظر: محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩١/١٩٩٢م، ص٣٢.

(٦) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٩.

مع اتجاه الفلاسفة الكشف للناس عن أن قانونهم ليس سوى مجرد عمل إنساني، ليس له علاقة بما ينزل من السماء؛ وبالتالي فإن لهم الحق في تغييره متى أرادوا ذلك[١].

فالتشريع، عبارة عن النصوص القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع، وهو مصدر حديث نسبيًا بالنسبة للقواعد القانونية، وهذا ما يقصد به أن "القانون عمل إنساني"، ويصدر تعبيرًا عن إرادة الجماعة، إلا أن ظهور التشريع كمصدر جديد للقواعد القانونية، ليس معناه الاستغناء عن المصادر القديمة، سواء الدين أم العرف، وإنما يبقيان كمصدرين لتلك القواعد إلى جانب التشريع السياسى الذى تسنه السلطة الحاكمة، كما تكون أهمية كل منهم ومكانته بحسب ما هو سائد في المجتمع؛ لذلك ننتهى إلى أن القانون الأثينى كان يجمع بين العمل الإنساني والمصدر السماوي مثل أغلب التشريعات القديمة[٢].

ثانيًا – الدستور كعمل سياسي:

يتصور أرسطو أن الدستور هو أساس النظام السياسي للدولة، ويجعل من القانون الدستوري قانونًا سياسيًا في المقام الأول[٣]؛ وبالتالي فإن الدستور ما هو إلا عمل سياسي يشتمل على القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة وعلاقة الأفراد بالدولة وسلطاتها ويبين حقوقهم وواجباتهم.

ويظهر من ذلك أن أرسطو لا يفصل بين العلوم السياسية والقانون، فالقانون في حد ذاته يعتبر اختيارًا وعملًا سياسيًا، والدستور وهو قانون أسمى يمثل أحد أعمدة النظام السياسي، وقد حاول أرسطو تحديد الدستور الذي سيكون أقل عرضة للتشويه من خلال الممارسة العملية من جانب النظام؛ حيث كان يسعى لوضع العلم القانوني في خدمة السياسة[٤]، ويرى أن هناك أنواعًا عدة من

---

[١] انظر: د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٢١٦.

[٢] انظر: محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية، مرجع سابق، ص٣٣؛ وانظر أيضًا: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية في الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص١١٢–١١٣؛ د. فايز محمد حسين، نشأة القانون– مدخل فلسفى وتاريخى لدراسة فكرة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٠٥.

[٣] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٣.

[٤] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٥.

المجتمع السياسي، وتختلف عن بعضها البعض؛ لأن العناصر المكونة لأي مجتمع سياسي تختلف عن غيره من المجتمعات الأخرى[١].

لذلك فقد ميز أرسطو في الممارسة العملية للقانون بين القوانين المكتوبة والقوانين غير المكتوبة، حيث يعود إلى الفكر الفلسفي اليوناني الفضل في أنه ابتكر تعبير "القوانين غير المكتوبة"، والتي كانت تطلق على القوانين الإلهية والدين تمييزًا لها عن القوانين الوضعية المكتوبة التي كانت من وضع الإنسان، ثم مع التحول إلى العلمانية انفصل القانون بمفهومه السياسي عن أصله الديني، وأصبح هناك تمييز بين نوعين من القوانين غير المكتوبة: فمن ناحية أولى القوانين التي لا تحتاج أن تكون مكتوبة، والتي تجد مكانًا لنفسها في التطبيق؛ وهي: "العرف"، ومن ناحية أخرى القوانين ذات القواعد المشتركة بين الناس جميعًا "القانون الطبيعي"، ويرى أرسطو أن القانون العرفي غير المكتوب يتمتع بسلطة أكبر، ويعالج موضوعات أكثر أهمية من تلك التي يعالجها القانون المكتوب، ومن وجهة نظره أن العرف والقانون الطبيعي يعدان المصدر الأساسي لكل من المشرعين "صولون Solon–"، و"ليكيرغ – Lycurgue"[٢]، ويجب على المشرع أن يغرس جوهرها في أذهان المواطنين من خلال التعليم والتربية: فلا جدوى من وجود أفضل القوانين، حتى تلك التي صادق عليها جميع المواطنين، إذا كانت لا تخضع للعادات والتعليم الذى يمثل روح الدستور؛ فهذه القواعد غير المكتوبة تلعب دورًا كبيرًا في تماسك واستقرار المجتمع[٣].

وعندما يكون الدستور غير كامل، فإن الممارسة تسد النقص وتحافظ على النظام والمجتمع، بينما عندما يكون نظام الحكم سيئًا، فإنه يترتب على ذلك تشويه الدستور، فمشكلة المشرع تكمن في

---

(١) راجع: Aristote, La Politique, Trad: J. TRICOT, Vrin, Paris, ١٩٧٠, IV, ٣, p. ٢٦٦.

(٢) فكلاهما يعدان من خير المشرعين وينتميان إلى الطبقة الوسطى، تلك الطبقة التي كان يراها أرسطو أجدر الطبقات لتولي شئون الحكم، باعتبارها طبقة لا تميل إلى إحداث الاضطرابات أو الثورات، وإنما تسودها روح الاعتدال، كما أنه يقرر أن شعبًا يكثر فيه عدد أفراد هذه الطبقة الوسطى يعد خير الشعوب، وأكثرها استعدادًا لأن يكون الحكم بينهم حكمًا صالحًا. انظر: د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٩، ٧١.

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٩.

وانظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٦.

تحديد المؤسسات التي تقدم أكبر قدر من الضمانات في الممارسة السياسية ضد التحريف المحتمل للنصوص[١].

والحقيقة أن الظروف السياسية لم تسمح للدستور؛ باعتباره قانونًا وضعيًا بأن يحقق الآمال التي أدت إلى ظهور فكرة القانون الطبيعي[٢]؛ ذلك أن المواطنين قد تمكنوا من السيطرة على كل من السلطة والمجتمع السياسي، فضلًا عن السيطرة على القانون، وقد ترتب على خلق القانون عن طريق المدينة من خلال جمعية المواطنين، أن أصبحت تلك الأخيرة فوق القانون، وأصبح التشريع الوضعي وسيلة لخدمة الجماعات البشرية، وهو ما جعل المجتمع ينتقل من نظام قانوني مستقل عن المجتمع السياسي إلى نظام قانون يعتمد في الأساس على السلطة السياسية[٣].

وقد انتهج أرسطو نهجًا واقعيًا عندما جعل سيادة الدولة تقوم على سيادة الدولة الدستورية، وتعتمد في ذلك على سيادة الطبقة الوسطى التي تستمد مزاياها من المزايا الأخلاقية التي يتصف أفرادها بأنهم خير شكل للمجتمع السياسي[٤].

وهكذا يتبين أن الدستور عند أرسطو هو عمل سياسى من صنع البشر، ويجب للحفاظ عليه حتى يظل قائمًا اتباع ما يلي:

١- احترام النظام السياسي لقاعدة الوسط الذهبي، وذلك بعيدًا عن كون الدستور مثاليًا، فلا يجب أن يكون هناك إفراط في التركيز على أحد الأنظمة بهدف إصلاحه؛ لأن ذلك قد

---

[١] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٢٠.

[٢] لم يعرف أرسطو التفرقة بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي، كما هو الحال لدى الفقهاء في العصر الحديث، وإنما يميز بينهما بطريقة مختلفة تجعلهما متكاملين وليس متعارضين، فالقانون الطبيعي هو مصدر للقانون الوضعي، على أساس أن القانون الطبيعي له وجوده المستقل في العالم الخارجي، بينما القانون الوضعي هو ما قررته التجربة أو الممارسة العملية؛ بمعنى: أننا نستمد قواعد القانون الوضعي من القانون الطبيعي، واستناد القانون الوضعي إلى القانون الطبيعي يمثل أساس القوة للقانون الأول، ولما كان القانون الطبيعي لا يهدف إلا إلى إقامة الحق وتحقيق العدل، فإن القانون الوضعي يفقد مكانته وقوته الإلزامية، إذا تعارضت أحكامه مع قواعد القانون الطبيعي، انظر: د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانوني، مرجع سابق، ص٩٦٩، ٩٧٧-٩٧٨.

[٣] انظر: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٤] انظر: د. محمد ممدوح العربي، الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٥٩-٦٠.

يؤدى إلى أن يصبح الدستور أسوأ، وقد يترتب على ذلك ألا يكون هناك دستور؛ من هنا يجب أن يكون المشرع معتدلًا، ويعرف أيًا من المؤسسات ذات الطابع الشعبي أو الأوليجاركية هي تلك التي تحافظ على الديمقراطية، وتلك التي تقضى عليها، ويتصرف بناء على ذلك.

٢- من الضروري لمنع أي أزمة سياسية أن يكون هناك نظام تعليمي يتكيف مع شكل الحكومات، وهذا ما يعد في نظر أرسطو أقوى وسيلة لجعل الدستور دائمًا، وأن يتم التصديق على القوانين من كافة المواطنين في المجتمع.

٣- لا ينبغي أن يكون هدف الهيئات القضائية أو الوظائف العامة تحقيق الربح خاصة في نظام الحكم الأوليجاركي.

٤- يجب استبعاد السلطة المبالغ فيها للمواطن، وإنما يجب أن تكون السلطة الممنوحة للمواطن محددة بحدود معينة؛ حتى لا يؤدي ذلك لانتشار الفساد بين أفراد المجتمع.

الفرع الثالث

النظرية الواقعية للدستور عند أرسطو

استطاع أرسطو من خلال كتابه "السياسة" أن يتحرر من السلطان الفكري لأستاذه أفلاطون، رغم أنه قد تأثر ببعض أفكاره في البداية[١]، لذلك نجده يحذر من أن الدستور ليس كل شيء ولا يجب التوقف عند المعنى الحرفي للنصوص، وإنما يجب الأخذ في الاعتبار بحقيقة النظام السياسي وأهمية التفسير والممارسة العملية، وهو باختصار ما يسميه بيير أفريل "مواثيق الدستور"؛ ذلك أن الدستور ما هو إلا الأساس القانوني لنظام سياسي يأخذ طابعه من خلال الممارسة العملية[٢].

ويبدو من ذلك أن أرسطو كان مبشرًا لأساليب المدارس الواقعية التي ظهرت لاحقًا في الدول الاسكندنافية وأمريكا؛ حيث لا تبنى النظرية بشكل مجرد بعيدًا عن الواقع، وإنما لابد من ملاحظة التنوع الفعلي للواقع، فالنظرية السياسية عنده ليست ميتافيزيقيا. لذلك يعتبر البعض أن أعظم ما تركه

---

(١) انظر: د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٣.

أرسطو من فضل في علم السياسة إنما هو أسلوبه ومنهجه القويم في البحث والتفكير السياسي البعيد عن المثالية، وهو ما جعله ينتقد أفلاطون من هذه الناحية[١].

"إن مفهوم النظرية الدستورية لا يتمثل في البحث عن طبيعة الدولة أو السيادة أو التسلسل الهرمي للمعايير من أجل استنتاج حلول يمكن مقارنتها بالممارسات العملية للسلطات التي وضعت القواعد الدستورية، ولكن على العكس من ذلك لا بد من ربط تلك الممارسات بالقانون الوضعي فعليًا"[٢].

وهذا الاهتمام بالواقعية من جانب أرسطو جعله قريبًا من الوضعية التي اتسم بها الفكر الميكافلي، فهو لا يصدر حكمًا قيميًا على السلطة، وإنما يلاحظ عملها وأخطاءها والحلول الواجب تطبيقها، وهكذا تنبثق نظرية عامة للسلطة وتصنيف أشكال الدولة، بل إنه يذهب لأبعد من ذلك؛ حيث يبحث عن كيفية إنقاذ الطغيان من خلال تقديم المشورة للطاغية للحفاظ على سلطته بشكل فعال دون التفكير للقضاء على الطغيان[٣].

ومن الجدير بالذكر أن هناك أسباب عدة هي التي دفعت الفكر الأرسطي يميل نحو الواقعية ويبتعد عن المثالية، وأهمها[٤]:

١- أنه يتسم بعبقرية خاصة جعلت فكره يتسم بالاتزان.

---

(١) حتى أن البعض قد وجه سهام النقد إلى أرسطو بسبب مهاجمته لآراء أفلاطون، والحقيقة أن العيب هو عند من ينتقده؛ لأنهم يعيبون عليه مسلكه في النقد، لأن النقد الذي وجهه أرسطو لأفلاطون لا يهدف إلى التحقير أو التصغير من شأنه، لأن النقد العلمي هو السبيل للتقدم والنهوض، وبدونه لا علم ولا نهضة. انظر: د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، هامش ١، ص ٦٢.

(٢) راجع:

M. TOPER, "En guise d'introduction: la théorie constitutionnelle et le droit constitutionnel positif", les cahiers du conseil constitutionnel, n° ٩, Février ٢٠٠١, p. ٩٣. Cité par Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٣.

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., pp. ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) انظر حو تلك الأسباب، د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢- نشأته في معية ملك مقدونيا، حيث كان والده طبيبًا للملك "أمنتاس الثاني"؛ فكان أرسطو صديقًا فيما بعد للملك فيليب، ثم أصبح بعد ذلك مربيًا لابنه اسكندر المقدوني، وهو ما جعله قد قضي وقت طويلًا من حياته في صحبة الملوك؛ فاطلع على كثير من أسرار الحياة السياسية في ذلك الوقت.

٣- أنه كان يعد شخصية سياسية، فضلًا عن كونه فيلسوفًا له آرائه الخاصة به.

٤- أنه عاش فترة طويلة في مدينة أثينا وعرف نظامها السياسي، مما جعله يتمتع بخبرة طويلة في مجال السياسة؛ فمكنه ذلك من أن يكون له أفكاره التي اتسمت بالموضوعية والتجريد بعيدًا عن أي مجاملات لأي نظام سياسي قائم.

الفرع الرابع

الدستور الأمثل في الممارسة العملية عند أرسطو

يرى أرسطو أن علم السياسة يمكنه أن يميز بين نماذج مختلفة من الدساتير بحسب درجة اتفاقها مع طبيعة ونوعية الهيئات السياسية المختلفة، وهناك شكل مثالي للدستور، وهو يحتاج إلى مجموعة كاملة من المتطلبات الخارجية حتى يتحقق، والعلم السياسي هو مَن يكتشفها، ويظهر خصائصها، وينبغي أيضًا أن يبحث عن شكل الدستور الذى يتناسب ببساطة مع الظروف الواقعية، والتي تتكيف معه مختلف الشعوب؛ فيجب أن يكون هناك شكل من أشكال الدستور مناسب لأغلبية الشعب، والذى يناسب جميع الهيئات السياسية بشكل عام، وهو أسهل وأكثر قابلية للتطبيق من قبل تلك الهيئات، فضلًا عن كونه أكثر عمومية؛ فهو باختصار الأكثر استحسانًا بعد الدستور المثالي[١].

ويرى أرسطو أن هناك رابطة بين الأخلاق والعقل والدستور المثالي؛ حيث إن علم الأخلاق يسمو بالحكمة النظرية التي تمثل الجزء الأفضل من العقل، والتي يكون محلها المسائل العليا، ويكون هناك تفوق واضح للحياة التي تعتمد على التأمل؛ إذ ينظر إليها بالعقل على أنها إلهية؛ مقارنة بالحياة البشرية؛ من هنا على الفرد أن يفعل كل شيء يتفق مع العقل، والدستور المثالي وفقًا لهذه

---

[١] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٥.

الرؤية، من وجهة نظر أرسطو هو ذلك الذى يضمن للمواطن أن يعيش الحياة المرغوب بها بما يتفق والعقل[١]، وهذا الدستور يعد في الأساس أفضل وسيلة لتجنب الثورات[٢].

وهذا العمل يتطلب من المصلح أو المشرع أن يكون على معرفة دقيقة بمختلف أنواع الدساتير؛ ليمكنه أن يختار أفضل القوانين التي تتناسب مع كل نوع من أنواع الحكومات؛ حيث لا يوجد نوع واحد من الدساتير يحكم الملكية أو الديمقراطية أو الأوليجاركية، فكل نظام له ما يناسبه من الدساتير[٣].

ويظهر من ذلك أن أرسطو لم يتبع نفس النهج الذى اتبعه أفلاطون حول المدينة الفاضلة فيما يتعلق بضرورة التزام دستور معين للمدينة، وهو ذلك الذى أشار إليه في كتابيه "الجمهورية" و "القوانين"، على اعتبار أن غيره يعتبر فاسدًا، بل نظرته مختلفة تمامًا؛ حيث يرى أن النظام الدستوري لا يمكن أن يكون مطلقًا يطبق على كل المدن بدون تمييز، وإنما يجب مراعاة أن لكل مدينة ظروفها وحاجاتها أو متطلباتها الخاصة بها التي تختلف عن غيرها من المدن الأخرى؛ لذلك فإن كل مدينة يجب أن يكون لها دستورها الخاص بها، والذى يتناسب مع الظروف والمتطلبات والعادات والتقاليد الخاصة بها[٤]، فالدستور الذى يصلح لمدينة ما لا يصلح لمدينة أخرى[٥].

---

(١) انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١١.

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٥.

(٤) فكما يقول جوستاف لوبون: "أن النظم السياسية قبل كل شئ إنما هى وليدة ضرورات ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية التى نشأت فيها". راجع:

Gustave Le Bon, Lois psychologique de l'évolution des peuples, Alcon, Paris, éd.١٨, ١٩٢٧, p. ٨٦.

(٥) وقد عبر البعض عن الفكرة نفسها التي أدلى بها أرسطو، وطبقها على الأوضاع السياسية في العصر الحديث؛ حيث ذهب إلى أن الأوضاع السياسية التي تعيشها الشعوب تختلف بحسب ظروفهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعاداتهم وتقاليدهم والموقع الجغرافي والمناخ ونمط الحياة؛ وبالتالي النظام الذى يصلح لحكم شعب معين لا يصلح لحكم شعب آخر؛ للاختلافات المشار إليها؛ فالشعوب اللاتينية والجرمانية والأنجلوسكسونية لها عقليتها السياسية وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وهناك الشعوب العربية والشعوب الأسيوية، وكل هذه الشعوب لها عاداتها وتقاليدها ونظم حياتها التي تختلف عن الشعوب الأخرى.

وهكذا فإن الدستور لا يعتبر صالحًا إلا إذا كان متوافقًا مع طباع وعادات الشعب الذي يحكمه[١]؛ وتأييدًا لذلك يذهب الكاتب الفرنسي "جوزيف دى ميستر" إلى ضرورة مراعاة بيئة وظروف كل مجتمع عند وضع دستور يخصه، حيث يقول: "إن دستورًا يوضع لكافة الشعوب دون تمييز لا يصلح البته لأى واحد منها...، فما هو الدستور؟ أليس هو حل للمسألة الآتية؟ وهى العمل على إيجاد القوانين التي تصلح لشعب معين له دينه وموقعه الجغرافي وعلاقاته السياسية وثروته وصفاته الحسنة والرديئة"[٢].

ويرى أرسطو أن أفضل الدساتير هو الدستور الذى يجعل من أعضاء الدولة مواطنين، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتنوع فيه أساليب إقامة العدالة؛ لذلك فهي دساتير صالحة، بينما أسوأ تلك الدساتير هي التي تهدف إلى تحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة؛ لذلك فهي دساتير فاسدة[٣]، ومن وجهة نظره يجب أن يكون هناك شكل دستوري، ينبغي على علم السياسة أن يكتشفه، وهو الشكل الذى يتكيف أفضل من غيره مع كل النظم السياسية بشكل عام، ويكون بإمكان تلك النظم أن تحققه، بحيث يتضمن نمطًا من الحياة يسمح للإنسان العادي أن يدخل فيه ويندمج معه، وذلك دون أن يتطلب توافر فضيلة معينة ليست في متناول الإنسان، أو يستلزم تربية معينة لا تتوافر فيه[٤].

ويرى أرسطو أن هذا الشكل من الدساتير موجود فيما يسميه "politie" أو "politeia"، والذي يعنى به "الجمهورية المعتدلة"، وهو نظام يمزج بين الأوليجاركية والديمقراطية، فمن ناحية نجد أن الشكل السياسي فيها يرتكز اجتماعيًا على الطبقة الغنية، ومن ناحية أخرى يرتكز على الطبقة الفقيرة، وتعطى السلطة للطبقة الوسطى، التي ما هي إلا مزيج بين الطبقتين: الغنية والفقيرة، وهو ما يجنب الاعتماد على الحكم الأحادي، سواء من الأوليجاركية أو الديمقراطية، فهي بمثابة دستور "مختلط أو معتدل"، يسند الحكم في الأساس إلى المعتدلين، وهم الطبقة المحايدة، التي يمكنها أن

انظر: د. أحمد سويلم العمري، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص٣٤.

[١] انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[٢] انظر: د. أحمد سويلم العمري، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣] انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٤] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١١٠.

تحد من الصراع بين نظامين كلاهما سيء؛ لينتج عن ذلك نظامًا يمكن وصفه بأنه مستقيم وسليم وخير[١].

وهذا الفكر لأرسطو يدعو إلى دولة يكون فيها الجميع فاضلين، في "دولة وسطية" ليست الكلمة فيها للأغنياء ولا للفقراء، وإنما لمن يمثلون الطبقة الوسطى[٢]، فأرسطو يرى أن العدالة لا تتحقق في الدولة إلا من خلال رضا الأفراد وقناعتهم، من خلال المساواة بينهم والتوزيع العادل، ولا يتأتى ذلك إلا في وسط معتدل، أو ما يسميه البعض "الوسطية"، هو "الوسط الذهبي" الذي يضمن لأفراد المجتمع العيش في سعادة دون إفراط أو تفريط[٣].

وعلى ذلك فليس للمواطنين من سبيل سوى احترام سيادة القواعد القانونية المنظمة للحياة في المجتمع، سواء كانت في ذلك القواعد الدستورية أم القواعد القانونية؛ لأن سيادة القانون تضمن لهم الحرية والمساواة، وتوزيع الحقوق والواجبات بينهم، وإقامة العدل والحق، ورد المظالم، ومعاقبة كل مجرم بقدر جريمته وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون؛ باعتباره السيد؛ فالدولة بدون قانون يحكمها لن يتحقق لها وجود، ولن تكون دولة نظامية، ولا مثالية؛ على اعتبار أن الإنسان هو من يحكم، وقد يكون على صواب، وقد يكون على خطأ؛ ولذلك تأتي أهمية الالتزام بسيادة القانون، فالكل واحد أمام القانون حكامًا ومحكومين[٤]؛ فالعدل في رأيه هو الذي يدفع الناس نحو احترام القوانين وتحقيق الخير العام؛ عن طريق تطابق سلوك الأفراد مع أوامر القانون ونواهيه[٥].

---

(١) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., pp. ١٢١-١٢٢.

وانظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٢٢.

وانظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق، ص١١١.

(٣) انظر د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانونى، مرجع سابق، ص ٩٦٥؛ انظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٤) انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٥) راجع:

ARISTOTE, The Nicomachean Ethics of Aristotle, Traduction WELLDON, Macmillan, London, Books V, chap II, ١٩٢٢, p. ١٣٩, ١٤٤.

لذلك يرى أرسطو أن الإنسان العادل هو ذلك الذي يطيع القوانين، ويلاحظ قواعد المساواة في علاقته بالغير؛ وبالتالي يكون العمل عادلًا عندما يطابق القانون والمساواة، ويكون ظالمًا إذا خرج عن القانون ولم يطابق المساواة[١]؛ لذلك فهو يرى أن العدالة – في الدولة المثالية – لها ثلاثة عناصر أساسية؛ هي: المصلحة المشتركة، وحكم القانون، والاعتدال أو الحل الوسط[٢].

كما يذهب أرسطو إلى أن العدل قيمة أخلاقية في ذاته، ولها مفهومان؛ أولهما: العدل القانوني، وينصرف إلى النظر للتشريع؛ باعتباره التشريع الأخلاقي، فيكون قانونًا كل سلوك يتطابق مع التشريع الأخلاقي، وثانيهما: عدل المساواة، ويكمن في إعطاء كل ذي حق حقه، دون وقوع ظلم على الآخرين، ويظهر من ذلك أن العدل القانوني إنما يركز على الأخلاق، في حين يركز عدل المساواة على القانون؛ وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين من التشريعات وفقًا لهذا التقسيم: العدل القانوني ويساوي التشريعات الأخلاقية، وعدل المساواة ويساوي التشريعات القانونية[٣].

إن الدستور والقوانين التي تنشأ عن العرف يكون لها سلطة أكبر، ولها أهمية أعلى من تلك المكتوبة، وكلاهما يجب أن يصدرا من المشرع؛ باعتباره صاحب السلطة التشريعية[٤]، والمشرع بصفته هذه التشريعية يتحمل عبء ومسئولية زرع ومضمون وروح هذه التشريعات في عقول ونفوس المواطنين عن طريق التربية عليها[٥]؛ حيث إنه لا فائدة من وجود أفضل القوانين – حتى تلك التي تحظى برضاء المواطنين والذين صدقوا عليها – إلا إذا كانوا يلتزمون في سلوكياتهم وتصرفاتهم بروح

---

(١) انظر: سعيد جابلى، ثورية الفكر الإغريقي، أية ثورة، مجلة مدارات، عدد ٣٢/٣١، ٢٠١٨م، ص ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٨.

(٣) راجع:

VILLEY (M.), La formation de la pensée juridique moderne, Montchrestien, Paris, ١٩٦٨, pp. ٤٣ et ss.

وانظر: أيضًا: د. حسن عبد الحميد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مقدمة تاريخية لمفهوم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤٠.

(٤) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٦؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة وليلى يونس، أسس الدستور في فلسفة أرسطو السياسية، المجلد ٩، عدد ٢٨، مجلة كلية الآداب – جامعة الكوفة، ٢٠١٦م، ص١٦١.

(٥) حول موضوع التربية والإجراءات المتبعة فيها من جانب المشرع والدولة، والتي كانت تتم من خلال برنامج محدد، انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق، ص٩٥ وما بعدها.

الدستور، مع ملاحظة أن القانون مهما كان جيدًا فإنه يحتاج لبعض الوقت حتى ينغرس في نفوس المواطنين، ثم يتحول إلى عادة لديهم[١].

[١] المرجع السابق، ص٨٦؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة وليلى يونس، أسس الدستور في فلسفة أرسطو، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.

المبحث الأول

نشأة الدولة ومقوماتها وخصائصها في الفكر الدستوري لأرسطو

كانت دولة المدينة أو مدينة الدولة في الفكر الدستوري لأرسطو تمثل أحد أهم الأسس للتنظيم الدستوري، فلا يخلو أى دستور من تنظيم كل الجوانب والعناصر المكونة للدولة وخصائصها، لذلك نجده قد تناول بالتفصيل تعريف الدولة ونشأتها ومقوماتها، فضلًا عن تناوله لخصائصها التي تتسم بها من وجهة نظره، وهو ما نوضحه في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الدولة ونظرية نشأتها عند أرسطو.

المطلب الثاني: مقومات الدولة وخصائصها.

المطلب الأول

تعريف الدولة ونظرية نشأتها عند أرسطو

قبل أن يدلى اليونانيون بمذاهبهم الفلسفية والسياسية والاجتماعية عن الدولة، فقد وجدت حكومات متنوعة في العالم القديم، سواء في الشرق أم الغرب، وكان الحكام يستخدمون تلك الحكومات كأداة للسيطرة على مقاليد الحكم، ولإشباع رغباتهم وملذاتهم[1]. وعلى ذلك فقد وجدت الدولة تنظيمًا سياسيًا واجتماعيًا في مجتمعات أخرى قبل المجتمع اليوناني، وإن اختلف كل مجتمع عن الآخر في الأسس التي أنشيء عليها الدولة، ونتناول في هذا المطلب تعريف الدولة ونظرية نشأتها عند أرسطو، وذلك كما يلى:

الفرع الأول

تعريف الدولة

---

[1] انظر: د. محمد فتحي الشنيطي، نماذج من الفلسفة السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦١م، ص١٣؛ وانظر: د. • جميل حليل نعمة المعلة، الدولة المثلى في فلسفة أرسطو السياسية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م، ص ١٨.

من الجدير بالذكر أن تعريف الدولة ما زال يثير الكثير من الجدل بين فقهاء القانون وعلماء السياسة حتى وقتنا الحالي، فمنهم مَن جعلها على رأس جميع النظم الاجتماعية، بينما هناك من ساوى بينها وبين النظم الاجتماعية الأخرى، فهي مثل أي نظام اجتماعي، وقد نادى بالاتجاه الأول علماء السياسة، بينما نادى بالاتجاه الثاني علماء الاجتماع، لكن الغالبية العظمى من الفقهاء – أيًا كان المحال الذى ينتمون إليه – يرون أن الدولة هي: "مجتمع يعيش داخل رقعة محدودة من الأرض، منقسمًا إلى حكومة وشعب، فالحكومة هي هيئة من الأفراد داخل الدولة، تتولى تطبيق الأوامر القانونية التي تقوم عليها الدولة، ولهذه الهيئة من الأفراد الحق في أن تستخدم الإكراه لتكفل إطاعة هذه الأوامر"[١].

وهكذا يمكن القول بأن الدولة عبارة عن تكوين اجتماعي وسياسي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية؛ هي: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، وهى سلطة الحكم، بينما في المجتمع اليوناني كان هناك مصطلح يستخدم ليشير إلى دولة المدينة أو مدينة الدولة، وهو مصطلح "Polis"، فالمدينة والدولة كلمتان مترادفتان في اللغة الإغريقية، وكلمة "Polis" تشير إلى الاثنين معًا[٢]، بينما كلمة "Nation" تعني الجسم السياسي للأمة، أما "governement" فيقصد بها الحكومة[٣].

وكان اليونانيون يرون أن النظام الوحيد الذى يمكن للمواطن الحر أن يعيش فى ظله هو "المدينة"[٤]، وهى كالدولة تمامًا، ولكن بحجم أصغر من حيث المساحة وعدد السكان، حيث تتكون

---

[١] انظر: د. إسماعيل علي سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص١٣٥.

[٢] راجع حول نشأة دولة المدينة في اليونان القديم:

Jean GAUDEMET, Histoire des institutions, op. cit., pp. ١٤ et s.

Jacques ELLUL, Histoire des institutions, ١-٢ : L'antiquité, ٣e édition, Presses Universitaires de France, Paris, ٢٠١٦, pp. ١٣ et s.

وانظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، قراءة جديدة في سياسات أرسطو، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (٣٧)، العدد (٦)، ٢٠١٥م، ص٩٨.

[٣] انظر: د. مرتضى شنشول ساهي، النظم السياسية في الفكر السياسي عند أرسطو، المجلة السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية – الجامعة المستنصرية، العدد ٣٤/٣٣، ديسمبر – ٢٠١٦م، ص١٩٥.

[٤] انظر: د. ناهد عبد الحليم الحمصاني، تاريخ وحضارة اليونان منذ العصر الهيللادى حتى نهاية القرن السادس قبل الميلاد، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، ص١١٤.

من إقليم وشعب وتحكمه سلطة سياسية[١]؛ فمزاج اليونانيين وطباعهم لا يقبلون إلا العيش في مجتمعات صغيرة التكوين، حتى أن أرسطو كان يرى أن كل مواطن ينبغي أن يكون في إمكانه معرفة كل المواطنين الآخرين بمدينته، لذلك فإنه يعتقد أن"Polis" إذا زاد عددها على المائة ألف مواطن فإن وضعها يكون شاذًا، وتكون محل سخرية، لأنها لم تتمكن من أن تحكم نفسها حكمًا سليمًا وفق ما درج عليه اليونانيين[٢].

والمقصود بالدولة في الفكر الأرسطي دولة المدينة أو مدينة الدولة، والمدينة عبارة عن مجموعة من السكان أكثر اتساعًا من الأسرة أو العشيرة أو القبيلة؛ فهي تضم المواطنين الأحرار، وطبقة الرقيق، وطبقة الأجانب الأحرار الذين يقيمون في المدينة[٣]، وكل فئة من هذه الفئات لها وضعها الخاص بها، والذي يتفق وحالتها[٤].

لذلك فقد عرَّف أرسطو الدولة بأنها: "مجموعة من المواطنين ذات عدد كاف لتحقيق جميع أغراض الحياة"[٥]، وكأنه يرى في الدولة أنها مجتمع منظم يضم شعبًا معينًا بعدد كاف لتنظيم كافة جوانب الحياة فيما بينهم داخل ذلك المجتمع.

الفرع الثاني

نظرية نشأة الدولة عند أرسطو وتقييمها

---

(١) راجع:

AYMARD (A.) et AUBOYER (J.), Histoire générale des civilisations, T.I, l'orient et la Grèce Antique, PUF, Paris, ١٩٦٧, p. ٣٠٣ et s.

(٢) ففي ظل هذا النظام تسود المساواة والزمالة وحكم الرأي العام، وكل مواطن يعرف غيره من المواطنين الآخرين بمجرد النظر، كما أن هناك روابط شخصية تربط بين كل طوائف المواطنين، سواء الأغنياء أم الفقراء أم الحكام أم المحكومين، وكان المواطنون يقضون معظم أوقاتهم في ساحة السوق وحلبة المصارعة ويتجاذبون الحديث مع بعضهم البعض، ويناقشون مشكلات المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وانظر: د. ناهد عبد الحليم الحمصاني، تاريخ وحضارة اليونان، مرجع سابق، ص١١٤–١١٥.

(٣) وهم هؤلاء الذين جاءوا للمدينة بهدف التجارة، أو للاشتغال ببعض الحرف اليدوية، وبلا شك فهم أحرار وليسوا كالعبيد، ولكن وفقًا لقوانين المدينة لا يجوز منحهم الجنسية.

(٤) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية في الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٧١.

(٥) ول ديورانت، قصة الحضارة، حياة اليونان، المجلد الرابع، ٨/٧، ترجمة: محمد بدران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٠٩.

أدلى أرسطو بنظريته حول نشأة الدولة، حيث بين كيفية نشأتها، وبين التطور الذى لحق بها، ونظام الحكم الأفضل للدولة، وهى نظرية كانت محل للتقييم من البعض، وهذا ما نوضحه على النحو الآتي:

أولًا – نظرية نشأة الدولة عند أرسطو:

كانت مدينة – الدولة "City - State"، تمثل الوحدة السياسية والمحور الأساسي الذى ركز عليه أرسطو في كتابه السياسة، وكان يعبر عن الدولة بمسمى دولة المدينة، فقد كانت اليونان القديمة تتكون من مجموعة من المدن، وتسمى كل مدينة منها "المدينة – الدولة"، وكانت تلك المدن تتميز بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينها، بينما هناك خصائص مختلفة تتميز بها بعض المدن عن الأخرى[١]، وكان أرسطو يعتبر المدينة هي المجتمع الكامل، بل هي الشكل السياسي الوحيد الذي يكون كذلك، وهي أيضًا تمثل "واقع طبيعي"؛ أي: تدعمه الطبيعة والضرورة؛ مثل: الجماعات السياسية الأخرى السابقة عليها من الأسرة والقرية[٢].

وعن كيفية نشأة الدولة يرى أرسطو أن البشر مخلوقات عاقلة تتميز بملكة اللغة كملكة إنسانية، ووسيلة للتعبير والتشاور وتبادل الآراء حول هو ما هو عادل وخير، وللتمييز بين الخطأ والصواب، ولا يمكن مباشرة تلك القدرات الإنسانية في اللغة إلا من خلال تجمع سياسي؛ هو:

---

[١] حيث تشترك تلك المدن في أن سكانها ينقسمون إلى ثلاث طبقات؛ طبقة العبيد، وتقبع في القاع، وتحرم من ممارسة أي حق من حقوق المواطنين، ويليها طبقة الأجانب المقيمين، وهؤلاء كان نشاطهم يتمثل في مجالات الاقتصاد والتجارة ومزاولة الحرف اليدوية، ووضعهم كان قريبًا من وضع العبيد، لعدم تمكنهم من الحصول على الجنسية اليونانية، ويأتي على قمة الهرم الطبقي، طبقة المواطنين الذين يتمتعون بصفة المواطنة، وهى صفة تعد امتيازًا خاصًا، يكتسب بالميلاد، وتتيح لمن يتمتع بها حقوق المشاركة في الحياة السياسية؛ فقد كانت التبعية للدولة تعني القدرة على المشاركة في الحياة السياسية للدولة، في حين لم تكن المرأة تتمتع بهذه الحقوق مثلها في ذلك مثل العبيد والأجانب، انظر: د. إسماعيل علي سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص٤٨–٤٩.

[٢] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٧٧.

المدينة[١]، وهكذا يظهر أن أرسطو ينظر إلى الدولة باعتبارها تهدف إلى تحقيق السعادة للجميع[٢]، وهذا ما يميز تجمع الناس عن تجمع العبيد أو الحيوانات.

إن الفكر السياسي لأرسطو نحو المدينة لا يمنعه من تصور مفهوم الدولة، فقد جاء في معجم مصطلحات الفلسفة عن مفهوم الدولة عند أرسطو أنه: "لا يجتمع الناس من أجل وجودهم المادي فحسب، وإنما يجتمعون من أجل الحياة السعيدة، وإلا كان تجمع العبيد أو الحيوانات عبارة عن دولة، وهذا أمر محال؛ لأن هذه الكائنات لا تشارك قط لا في تحقيق السعادة ولا في تأسيس حياة تقوم على الإرادة الحرة"[٣].

ويذهب أرسطو إلى أن الدولة فكرة أوجدتها طبيعة الأشياء، فالدولة تمثل النمو الطبيعي لتطور المجتمع البشري، وهي تتفق وطبيعة الإنسان؛ باعتباره كائنًا اجتماعيًا[٤]؛ فقد أخذ أرسطو بنظرية التطور العائلي كأصل لنشأة الدولة[٥]؛ فهو يرى أن كل دولة إنما تنتج عن اجتماع، وكل اجتماع لا يتألف إلا بهدف تحقيق الخير، ما دام الأفراد يسعون إلى ذلك[٦]، وأهم الاجتماعات وأهم الخيرات هو ما يسمى "الاجتماع السياسي"؛ أي: ذلك الذي يكون "الدولة"[٧].

---

[١] انظر: د. محمد المسعودي، السياسات والحياة الفاضلة عند أرسطو، مجلة مقاربات، العدد٤٠-٢٠٢٠، ص١٠٣.

[٢] فكما يقول أرسطو: "فالغاية والغرض من الدولة هو الحياة الفاضلة، ومؤسسات الحياة الاجتماعية هي الوسيلة لهذه الغاية"، أرسطو، الأخلاق، ترجمة: إسحاق بن حنين، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩م، ص١٦.

[٣] انظر: جلال الدين السعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، بدون تاريخ، ص١٩٤.

[٤] انظر: د. فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٨٩.

[٥] انظر: د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٤ – العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٤م، ص٣٥٢.

[٦] فالإنسان عند أرسطو يتميز عن سائر الحيوانات، فهو فقط من يستطيع أن يدرك الخير والشر، والعادل والظالم، وكل الأحاسيس التي من هذا القبيل، والتي باجتماعها تتألف العائلة والدولة.
انظر: السياسة لأرسطو طاليس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٩٦.

[٧] انظر: السياسة لأرسطو طاليس، المرجع السابق، ص٩١؛ انظر أيضًا جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص٧٨؛ د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانوني، مرجع سابق،

ويرى أن الدولة أو المدينة "مجتمع طبيعي"، وبمعنى آخر تمثل "ضرورة اجتماعية" تتطلبها كمال الحياة؛ فهي تتفق مع كون الإنسان حيوانًا مدنيًا بطبعه[١]، فمن يستطيع العيش خارج نطاق الدولة ليس إنسانًا، وإنما بهيمة أو إله، ليس بحاجة من الحاجات التي يفتقر إليها الإنسان، إما لاتصافه بالكمال كما هو الحال في الله، وإما لاتصافه بالنقص كما هو الحال في البهيمة، بينما لا يمكن للإنسان أن يقوم على توفير جميع احتياجاته بنفسه؛ فهو بحاجة إلى غيره من بنى البشر حتى يتمكن من بلوغ حياة أفضل؛ فكل الأفراد يتضافرون ويتحدون، وكل واحد منهم يقوم بوظيفته بما يتفق وسلامة المجتمع ومصلحة الدولة، على أن الدولة فوق الجميع، كما لا يتصور وجود أفراد بغير دولة[٢].

وعلى هذا فإن الدولة تأتي من الطبع، مثلما هو الحال في الاجتماعات الأولى التي تكون الدولة غايتها الأخيرة؛ لأن طبع كل شيء هو بالضبط غايته، وهذا المصير وهذه الغاية للموجودات هي أول الخيرات لها، ولأن يكفي الموجود نفسه، فذلك غرض وسعادة معًا؛ وبالتالي ينتج عن هذا أن الدولة من عمل الطبع، وأن الإنسان هو كائن اجتماعي بالطبع؛ أي يحب أن يعيش في جماعة، بينما الذى يبقى متوحشًا بحكم النظام لا بحكم المصادفة إنما هو إنسان ساقط أو أسمى من البشر، ويمكن أن يوجه إليه توبيخ هوميروس: "بلا عائلة وبلا قوانين وبلا بيت"، وهذا الإنسان بلا شك يكون غير كفء لأي اجتماع؛ أي: لا يصلح أن يعيش في جماعة[٣].

ومما لا شك فيه أن هذا الكائن الذي يسمى الدولة أو المدينة هو مجرد كائن فكري يتمتع بوجود كالظل؛ وبسبب عدم قدرته على الإرادة والتصرف فإنه يعد في مركز الصبي أو بالأصح في مركز المجنون؛ فلا يمكنه أن يكتسب القدرة على العمل إلا من خلال شخص طبيعي يمثله ويقوم

ص٩٧٢؛ د. إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، سلسلة الفيلسوف والمرأة (٢)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٧٣.

(١) فقد خلق الإنسان وبداخله دافع يحركه نحو العيش في جماعة لا يستطيع أن يقاومه، فهو لا يمكنه أن يعيش منعزلًا عن الجماعة، وتلك الأخيرة لازمة ليحيا الإنسان حياة آمنة مستقرة، انظر: د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٣.

(٢) د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١١٠–١١١؛ وانظر أيضًا: عباس مبروك الغزيري، أساس القانون: القانون الوضعي والقانون الحدسي "جورج جروفيتش"، بدون ناشر، ١٩٩٨م، ص١٧.

(٣) انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٩٥.

على أمره، وهذا الكيان "الدولة" يتمتع بالشخصية القانونية مجازًا، كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، فهناك اصطناع قانوني، ولكن كل ما في الأمر أن هناك شخصًا طبيعيًا يمثل هذا الكيان أمام الغير[١].

وفى تفسير ذلك يُرجع أرسطو أصل نشأة الدولة إلى الأسرة؛ باعتبارها تمثل اللبنة الأولى في الوحدة الاجتماعية من حيث التطور التاريخي، وقد فسر ذلك بأن الطبيعة قد أودعت في الرجل غريزة الاجتماع بالمرأة من أجل التكاثر وتكوين أسرة، ويأخذ أرسطو بمفهوم الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل أيضًا العبيد، فهو يعترف بنظام الرق ويبرره، ثم تطور الأمر بأن تجمعت الأسر المختلفة وتكونت منها القرية[٢]، ومن مجموع تلك القرى تكونت الدولة[٣].

وأرسطو بذلك يريد أن يظهر الجانب أو السمة الطبيعية للمدينة، وكأنها عائلة كبيرة مترابطة وتجمعها عوامل مشتركة[٤]، فهم يعيشون مع بعضهم البعض كأخوة، ويتقاسمون الخبز والطعام، وأي اعتداء على مواطن هو يثير الرعب الديني لمساسه بجسم المجتمع ككل، ويصيب صاحبه بالعار المدنس؛ إيمانًا من الجماعة أن هذا الاعتداء يمثل جريمة ضد قريب من الدم، فهؤلاء يحكمهم "الضمير الاجتماعي"، وجد هذا الفكر أثره في دستور أو ما يعرف بقانون صولون، والذى كان يعطى كل فرد الحق في اللجوء إلى العدالة لصالح المضرور وملاحقة المجرم، دون أن يكون هو نفسه الضحية [٥].

---

[١] الأستاذ أوتو فون جيركه، ماهية الجماعات الإنسانية، ترجمة: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة الثانية والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٢م، ص٤.

[٢] تعتبر القرية الصورة الثانية للاجتماع على سلم التطور نحو التجمعات السياسية، انظر: د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانوني، مرجع سابق، ص٩٧٢.

[٣] راجع: Aristotle, political, Eng. Trans. by sir E. BARKER, Oxford, vol. ١, ١٩٨٧, p.

وانظر أيضًا: ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة، مرجع سابق، ص٢٠٩؛ د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٢٦؛ د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة، مرجع سابق، ص٦٨–٨٩.

[٤] انظر: جان بيار فرنان، أصول الفكر اليوناني، ترجمة: د. سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، ص٦٧.

[٥] انظر: جان بيار فرنان، أصول الفكر اليوناني، المرجع السابق، ص٦٨–٦٩.

وعن شكل العلاقة بين الحكام والمحكومين يذهب أرسطو إلى أن هناك ثلاث علاقات أساسية، ويقيم عليها نشأة ثلاثة أشكال من السيادة، وهى: العلاقة بين الرجل والمرأة، وهى تشكل الصورة الأولى لنظام الحكم الأرستقراطي؛ والعلاقة بين الآباء والأطفال، وهى تشكل الصورة الأولى للحكم الملكي؛ ثم العلاقة بين الأسياد والخدم، وهى تشكل الصورة الأولى لحكم الطغاة[١]، ولم ينس أرسطو أن يبين اهتمامه بالجانب الإيماني والديني؛ حيث أشار إلى ضرورة أن يكون هناك عنصر ديني في الدولة يتم اسناده إلى الكهنوت، فضلًا عن وجود العامة ورجال القضاء[٢].

وبهذه المناسبة يثور التساؤل حول ما إذا كان أرسطو يؤيد نظام مدينة الدولة أو دولة المدينة، أم كان يؤيد نظام الإمبراطورية، لا سيما وأنه كان معلم الإسكندر الأول. والحقيقة أنه يرى أن المجتمع السياسي لا يكون إلا من خلال المدينة، ولكنه كان في الأصل مقدونيًا، وكثيرًا ما كان يمدح الإمبراطور، وقريبًا منه؛ وبالتالي كان من الصعب أن يتجاهل هذا الوضع، وقد انعكس ذلك على رؤيته السياسية، فكان يتجه بالثناء على السلطة الإمبراطورية للإسكندر مع منح المدن السلطة الديمقراطية في إدارة شئونها الداخلية، وقد ظلت الدساتير الداخلية لتلك المدن كما هي من حيث ارتباطها بالحكومة الداخلية، وإن كان النظام الملكي قد فرض نفسه عليها من أجل ممارسة سلطات عسكرية ودبلوماسية[٣].

ويبدو من ذلك أن أرسطو كان يناقض نفسه؛ لأنه رغم إيمانه بنظام دولة المدينة إلا أنه كان يعبر عن رغبة النظام الملكي المقدوني في الاستيلاء على المدن اليونانية؛ لذلك فهو ينتهي إلى أن الملكية هي أفضل أنظمة الحكم، وكذلك الديمقراطية، فإحداهما تناسب الحياة الخارجية للدولة، بينما الآخر مناسب للحياة الداخلية فيها[٤]، وما يسميه أرسطو الدولة ليس إلا تأثرًا بالثقافة الهيلينية فقط،

---

(١) انظر: أولف جيجن، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، ترجمة: د. عزت قرني، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٤٦٦؛ انظر أيضًا: د. جورج كتورة، السياسة عند أرسطو، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٨٩٧م، ص٢٩.

(٢) انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية مرجع سابق، ص٧٠.

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠١.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٦.

وهي تمثل الشكل الأعلى لاجتماع الإغريق؛ وذلك لأن البرابرة في نظره لا يمكنهم أن يقيموا دولة بهذا المعنى[١].

ثانيًا – تقييم نظرية أرسطو حول نشأة الدولة:

يرى البعض أن رأى أرسطو عن نشأة الدولة في كونها تجميع للأفراد أو الأسر من أجل الحماية وتحقيق المصلحة، هو قول خاطئ يؤدب إلى الاعتقاد بأن الدولة ملحقة بالفرد، وأنها تعامل كملجأ خارجي يهدف إلى الحفاظ على حياة الأفراد والملكية، والاعتقاد كذلك بأن الفرد لا يوجد إلا من أجل الفرد، وليس غاية في ذاتها، فالفرد هو الحقيقة، بينما الدولة لا تمثل الحقيقة؛ لكونها مجرد تجميع للأفراد[٢].

ويرون كذلك أن تأصيل أرسطو لنشأة الدولة ينسى أن الدولة جهاز عضوي بداخله أجزاء عضوية تتكون من هؤلاء الأفراد، كما أن رأى أرسطو يختلف – بلا شك – عن نظرية العقد الاجتماعي التي تبناها كل من: هوبز ولوك وروسو، خلال القرن الثامن عشر، والتي كانت تقوم على فكرة أن الدولة قد نشأت نتيجة عقد بين الناس والدولة[٣].

هذا في حين يرى البعض الآخر أن أرسطو قد نجح في فهم نظرية الضرورة الاجتماعية بشكل فيه أكثر مطابقة للواقع وحقائق الأمور، بل إن دراسته في هذا الصدد أنضج مما قدمه المحدثون من الفلاسفة، أمثال: هوبز ولوك وروسو؛ حيث يرون أن هؤلاء الفلاسفة قد شوهوا الإنسان، وجعلوا منه كائنًا يذله الخوف، تقيده القوة، وتحركه الأنانية والنزعات والنرجسية[٤].

والحقيقة أن الدولة وفق منطق أرسطو وإن كانت هي "المستعمرة الطبيعية للعائلة"، إلا أن الدولة فوق العائلة والفرد؛ تأسيسًا على أن الكل بالضرورة فوق الجزء، وأن أي ضرر يصيب الكل فهو بالضرورة يصيب الجزء، وتأكيدًا وتوضيحًا لهذا المفهوم فإن أرسطو يذهب إلى وجود علاقة

---

(١) انظر: ف.س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٣) انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١١١.

وثيقة بين الدولة والفرد، وأنه لا كيان للفرد بدون الدولة، فهو جزء من الكل؛ أي: الدولة، ولا يمكنه أن يعيش مستغنيًا عن الجماعة وبمعزلٍ عن الدولة[١].

من أجل هذا يذهب أرسطو إلى ضرورة أن تتولى الدولة تربية المواطنين على أساس أنهم يمثلون العمود الفقري لها؛ فهم الذين يحققون لها المثل الأعلى للإنسان من خلال التزامهم بالفضائل الأخلاقية، فرغم أن أرسطو قد انتقد أفلاطون بشدة في كثير من أفكاره الفلسفية إلا أنه يتبع نفس فكرة أفلاطون عن ضرورة تنشئة الحراس وتربية الأحداث، وضرورة فصلهم عن باقي الفئات الأخرى من الصناع والزراع والتجار والعمال، مع تأكيده على الاعتماد على التجربة الواقعية فيما يتعلق بالتنظيم السياسي للدولة، وليس على وجود مبدأ مثالي ليس له وجود في الواقع العملي كما يذهب أفلاطون[٢].

وهكذا؛ يتضح أن فكر أرسطو يتجه نحو الهدف الحقيقي من نشأة الدولة، والذي يتمثل في تحقيق أفضل حياة ممكنة لمن يعيشون في ظلها، وهدفها تحقيق السعادة للأفراد؛ فالدولة عنده تسعى للارتقاء بمواطنيها خلقيًا، مستندة في ذلك إلى سيادة الدستور، والذي تكون في ظله القوانين التي تهتم بالمصلحة العامة ورضاء الناس[٣].

المطلب الثاني

مقومات الدولة وخصائصها عند أرسطو

من خلال التناول السابق لنشأة الدولة عند أرسطو يتبين أن للدولة مجموعة من المقومات والعناصر والخصائص التي تتميز بها، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

---

(١) فكما يقول أرسطو: "فالطبع إذن يدفع الناس بغرائزهم إلى الاجتماع السياسى... لأنه إذا كان الإنسان الذى بلغ كماله الخاص كله هو أول الحيوانات فإنه حقًا آخرها أيضًا متى حيا بلا قوانين وبلا عدل. والواقع أنه لا شئ أشنع من الظلم المسلح. لكن الإنسان قد تلقى عن الطبع أسلحة العدل والفضيلة التى ينبغى أن يستعملها ضد شهواته الخبيثة". السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) انظر: د. محمد ممدوح العربي، الأخلاق والسياسة، مرجع سابق، ص٦١.

مقومات الدولة وعناصرها الأساسية

أولًا – مقومات الدولة:

لكل دولة مقومات لازمة لنشأتها ولاستمرار وجودها، وقد ذهب أرسطو إلى أن للدولة الفاضلة مجموعة من المقومات المادية يلزم أن تتوافر فيها؛ منها: ما يتعلق بموقعها ومساحتها وعدد سكانها[١]، وهو ما يتفق مع الاتجاه السائد في القانون الدستوري المعاصر من ضرورة توافر عناصر معينة في الدولة، أهمها: السكان والمساحة والموقع[٢]، وهذه العناصر الضرورية يعتبرها أرسطو ضمن أهم ما يميز الدولة المثالية، وهو ما نوضحه فيما يلى:

أ – من حيث موقع الدولة:

يشير أرسطو إلى أن هناك بعض المقومات التي يلزم توافرها في موقع المدينة[٣]، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. ينبغي اختيار موقعٍ مناسبٍ من الناحية الصحية للمواطنين، يمكن أن يتلقى أشعة الشمس من المشرق، كما ينبغي أن يكون قريبًا من الجنوب؛ لأن الجنوب أقل برودة في الشتاء من الشمال.
٢. ينبغي أن يكون المكان ملائمًا لقيام السكان بتصريف شئونهم الداخلية.
٣. ينبغي أن يكون الموقع ملائمًا لصد أي غارات خارجية على البلاد، فيكون في إمكان السكان الخروج بسهولة في حالة العدوان، ويكون مستعصيًا أو صعب الدخول إليه من الأعداء أو حصاره.

---

(١) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٢.

(٢) انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور في فلسفة أرسطو السياسية، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) حول تلك المقومات، راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٣.
انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٣؛ انظر أيضًا: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٠؛ انظر: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٣٠.

٤. يجب أن تكون المدينة محصنة ضد الأعداء ومحاطة بالأسوار والمعاقل؛ حتى يمكن صد أي هجوم عليها، وخصوصًا السفن الحربية، ولابد أن يكون هناك أبراج وحراس على نقاط متقاربة للحماية.

٥. أن يشرف موقعها على البحر؛ حتى يمكن إمدادها بالسلاح والغذاء في حال حصارها من الأعداء.

٦. ينبغي توافر موارد للمياه، مثل: وجود ينابيع طبيعية، وإذا لم يوجد لابد من حفر صهاريج لحفظ المياه، سواء في حالة السلم أم حالة الحرب؛ باعتبارها لازمة لوجود الدولة وشعبها.

ب – من حيث مساحة الدولة:

قد يظن البعض أن الدولة تكون قوية وسعيدة إذا كانت مساحتها كبيرة مترامية الأطراف، وأن مساحتها وعدد سكانها هما مصدر قوتها، إلا أن أرسطو – في نظريته عن المجتمع السياسي – لا يتصور وجود تجمعات سياسية متضخمة للغاية؛ وبمعنى آخر فهو يرى أنه ينبغي ألا تكون المدينة ذات مساحة واسعة[١]؛ حيث من الصعب حسن تنظيم المدينة التي يكون عدد سكانها أكثر مما ينبغي، فالمدينة لا يمكنها القيام بواجباتها نحو السكان كلما كانت مساحتها شاسعة؛ بمعنى: أن كمال الدولة يتحقق عندما تكون مساحة المدينة متناسبة مع عدد سكانها[٢].

ويرى أن نظام المدينة هو الأرقى للحياة السياسية في اليونان، بينما ينظر إلى نظام الإمبراطورية على أنه فاسد؛ حيث يتكون من وحدات وعناصر لا يجمعها مبدأ واحد أو غاية واحدة، وهو ما يجعل الدولة تفشل في تحقيق غايتها في إسعاد المواطنين الذين يتفقون في مطالبهم وآمالهم نحو الخير المشترك[٣]؛ فالقدرة الإلهية وحدها هي القادرة على أن تشمل العالم بأسره وتقر النظام

---

[١] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., pp. ١٠٢, ١١٢.
Aristote, La Politique, Trad. J. TRICOT, Vrin, Paris, ١٩٧٠, "Introduction", pp. ٧-٩.

[٢] انظر: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٣٤–١٣٥؛ وانظر أيضًا: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧١.

[٣] انظر: المرجع السابق، ص٧١–٧٢.

فيه[١]، والحقيقة أن هذا الطرح من جانب أرسطو يبدو أنه يتعارض مع ما ذهب إليه من حيث التأييد الفعلي للإسكندر الأكبر، وسعيه إلى تكوين إمبراطورية مترامية الأطراف في شتى أنحاء العالم.

جـ – من حيث عدد السكان:

يرى أرسطو أنه يجب أن يكون تجمع المواطنين كبيرًا بما يكفي لتتمتع المدينة بالاكتفاء الذاتي؛ الذى يكون في تحققه خيرٌ كبيرٌ لا يُقَدَّر بثمن[٢]، وفى الوقت نفسه يجب ألا يتجاوز عدد سكان المدينة مائة ألف نسمة، حتى لا يختل النظام بها[٣]، فالأصل عنده أن يعرف جميع السكان بعضهم بعضًا؛ فأي زيادة ستؤدى إلى الإضرار بالدولة؟؛ لذلك فهو يوصي بتحديد النسل، ولو باتخاذ إجراءات فيها قسوة، سواء عن طريق الإجهاض، أم إعدام المشوهين والضعفاء من الأطفال؛ وذلك بهدف الحد من الزيادة السكانية[٤]؛ فأرسطو يرى أنه إذا ما كان عدد السكان كبيرًا سيصعب على المواطنين أن يعرفوا بعضهم البعض، وستنتفي بينهم علاقات الصداقة والأخوة، وهو ما يضر بالتعيين في المناصب العامة، وسيتعذر كذلك أن تسير الأمور وفق العدالة والفضيلة[٥].

بل إن أرسطو يذهب إلى أن زيادة عدد السكان يضر بالتعيين في المناصب العامة وإقامة العدل؛ فاليوناني الحر هو الإنسان على الأصالة، وهم الذين يحتلون موقعًا جغرافيًا، أذكياء؛ مثل:

---

(١) انظر: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٣.

انظر: د. محمد على الصافوري، فكر أرسطو القانوني، مرجع سابق، ص٩٧٣؛ وانظر أيضًا: أولف جيجن، المشكلات الكبرى، مرجع سابق، ص٤٤٠–٤٤١.

(٣) ورغم ذلك لم يكن عدد سكان أثينا ثابتًا على رقم محدد، بل لقد بلغ في القرن الخامس ٣٠٠,٠٠٠ نسمة منهم ٤٠,٠٠٠ من المواطنين، وهم الذين كان لهم الحق في التصويت والمشاركة في الحكم وإدارة شئون الدولة، وكان هناك عدد مماثل لهم من الغرباء أغلبهم من الحرفيين والفنانين والتجار والزراع، كما كان هناك ما يزيد على ٢٠,٠٠٠ من العبيد.

انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص٩٧.

(٤) انظر: مارسيل بريلو وجورج ليسكيه، تاريخ الأفكار السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م، ص٦٨؛ وانظر أيضًا: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٢؛ وانظر أيضًا: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧١.

(٥) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٢.

انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

شعوب الجنوب الدافئة، وشجعان؛ مثل: شعوب الشمال الباردة، وهذا ما يفسر سبب عيشتهم بحرية في ظل مؤسسات ممتازة، إذا حققوا الوحدة الدستورية، فسيكونون "قادرين على حكم العالم كله"، من هذه النظرية الأولى عن المناخ، فمن الواضح إذن أن الناس الذين يمكنهم أن يتحلوا بالفضيلة وهم ذووا طبيعة ذكية وحازمة على حد سواء، ويحصرها فيما يسميه "الموجود البشرى"، والتي تصدق على فئة واحدة من الجنس البشرى هو "الرجل اليوناني الحر"، وهو فقط من تتوافر فيه كافة الفضائل الإنسانية: الخير الأقصى، وسعادة الإنسان، وهو الذى يعيش في نظام ديمقراطي، وأنظمة الحكم، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، والنظراء والأنداد[١].

والحقيقة أن هذه الإجراءات التعسفية بما تتسم به من اللاإنسانية، تتناقض مع الأفكار التي كان ينادى بها، سواء ما كان منها يتصف بالإنسانية أم الفضائل والمبادئ التي استند إليها لتدعيم فكره الفلسفي؛ فكيف وهو الفيلسوف الأول الذي خصص جزء كبيرًا من فكره الفلسفي عن النفس الإنسانية وأدرك قيمتها العليا، يصل به الحال إلى قتل الأجنة في بطون أمهاتهم، وإعدام المشوهين، وكذلك الأطفال الضعفاء؛ وبسبب ذلك تعرضت أفكاره للنقد الشديد.

ثانيًا – العناصر الأساسية لوجود لدولة[٢]:

يلزم في نظر أرسطو أن تتوافر في الدولة عناصر أساسية للحفاظ على وجودها واستمراريتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١– توافر المواد الغذائية اللازمة.
٢– الارتقاء بالفنون بجميع أنواعها، وتوفير الحاجات والأدوات اللازمة لها.
٣– توافر السلاح والقوة اللازمة لحماية السلطة من الداخل ضد العصاة أو من الخارج ضد الأعداء.
٤– توافر الثروات اللازمة التي تعين الدولة، سواء داخليًا أم في حالة الحرب.

---

[١] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١١.
انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٥٧؛ وانظر أيضًا: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٣١–١٣٢.

٥- عبادة الآلهة أو الكهنوت، وهو من العناصر المهمة لوجود الدولة.
٦- تقرير المرافق العامة والقضاء في الخصومات الفردية.

والواضح من هذه العناصر أنها ضرورية وأساسية، وليست كمالية، أى أنه لا يستقسم وجود الدولة بدونها؛ فلا يكفى وجود نظام سياسى حاكم له سلطة على مجموع الناس، وإنما من المهم أن تتوافر تلك العناصر التى تمكنه من ممارسة سلطاته على المجتمع الذى يحكمه.

الفرع الثاني

خصائص الدولة[١]

يرى أرسطو أن الدولة – أو كما يسميها المدينة – تتميز بمجموعة من الخصائص، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن الدولة تقوم عند أرسطو على مبدأ الاكتفاء الذاتي؛ أي: أنها تعتمد على نفسها ومستقلة اقتصاديًا وسياسيًا، وقادرة على تدبير وتسيير وأمورها بنفسها، دون اعتماد على الآخرين، وهذا الاكتفاء الذاتي يمثل غاية الخيرات وأسماها.
٢- أن الدولة تتكون من الناس في العيش معاً؛ فالجماعة ليست شيئاً مضافاً إلى الفرد، بل بالعكس؛ أنها من طبيعة تكوينه؛ أي: أنها تتكون من تجمع الأفراد.
٣- أن تكون الدولة أمر طبيعي؛ أي: يعود إلى طبيعة الوجود الاجتماعي وماهيته.
٤- الدولة غاية، بل إنها بالنسبة للجماعة تعد غاية الغايات، وتمثل الخير الأسمى؛ فالمجتمع عند أرسطو يشرح بالدولة، والغاية منها تحقيق الخير.
٥- الدولة تمثل لأرسطو الكل، وهي مقدمة عن الجزء؛ وبالتالي يجب تقديم مصلحة الكل؛ أي: الدولة على مصلحة الجزء الأفراد.
٦- إذا كان الإنسان عند أرسطو حيوانًا مدنيًا بطبعه، فالدولة أيضًا طبيعية؛ أي: من طبيعة الأشياء، أو من طبيعة الوجود، وبمعنى آخر: هي ضرورة اجتماعية.

---

[١] حول هذه الخصائص بالتفصيل انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص٩٨.

ويشير أرسطو إلى أنه لا يمكن أن تقوم الدولة دون هذه العناصر الأساسية لوجودها؛ ولكى يكتمل هذا الوجود لا بد أن توجد في الدولة كل الوظائف التي تلبي حاجاتها؛ أي: أن تكون الدولة قادرة على كفاية نفسها، فيلزم أن يكون هناك زراع وصناع، وجنود وأغنياء، وكهنة وقضاة؛ ليقوموا على توفير حاجات ومصالح الدولة المتنوعة[١].

ويعود الفضل إلى أرسطو – بصفته فيلسوف سياسي – في وضع مفهوم أخلاقي للدولة، فهو يرى أن المدينة جماعة أخلاقية تهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة والخير للمواطنين، وهو ما يتطلب التمسك بالفضائل الشخصية والاعتماد على العقل[٢]، ويحكمها القانون بهدف تحقيق هذه الغاية، فالقانون يمثل القاعدة الأخلاقية للجماعة؛ لذلك يسمى عادلًا من يلتزم بالقانون ويخضع له، والعدل هو الشيء الذي يتفق مع القانون، وهو ما يطلق عليه مسمى "الشرعية"، بينما الظلم هو "اللاشرعية"[٣].

وهناك مفهوم آخر للعدالة – بالمعنى الضيق – مرتبط بالمدينة كتجمع لمجموعة من الناس متساوين؛ وبالتالي يتعلق الأمر هنا بالحفاظ على المساواة، ووفقًا لهذا المنظور الخاص بالمدينة لمفهوم العدالة، فإن العدل هو ما يتفق والمساواة، بينما الظلم هو عدم المساواة، ويسمى عادلًا من لا يأخذ إلا نصيبه احترامًا للمساواة، بحيث تكون القاعدة التي تحكم الجميع أن كل واحد لا يأخذ إلا ما يستحقه[٤].

ويتبين مما سبق أن أرسطو يميز بين الدولة والحكومة؛ باعتبارهما كيانين مختلفين، ومع ذلك فهناك علاقة وثيقة بينهما؛ فالدولة هي ماهية الجماعة، ولها كيان معنوي، يتحقق في الحكومة

---

[١] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٢] راجع:

Manuel KNOLL, Aristotle on the Demise and Stability of Political Systems, Turkish-German University Istanbul, ٢٠٢٢, p. ٢.

[٣] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٣.

[٤] انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

لكنه مختلف عنها، فالدولة لا تزول، وإن زالت تزول معها الجماعة، بينما يمكن أن تتبدل الحكومات مرارًا، فالدولة هي المعقول والحكومات هي المحسوس[1].

[1] انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠١.

المبحث الثاني

نظام الحكم ونظرية السلطات الثلاث في الفكر الدستوري لأرسطو

اعتمد أرسطو في تصنيفه لنظم الحكم اليونانية على نفس التصنيف السداسي الذي اتبعه أفلاطون بشكل عام وإن اختلف فى تناوله للتفاصيل، كما تحدث عن نظرية السلطات الثلاث، واختصاصات كل سلطة منها، وهو ما نتناول بيانه في هذا المبحث في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الحكومات ونظام الحكم الأمثل.

المطلب الثاني: نظرية السلطات الثلاث واختصاصاتها.

المطلب الأول

أنواع الحكومات ونظام الحكم الأمثل عند أرسطو

نتناول في هذا المطلب دراسة التصنيف الذي اتبعه أرسطو لنظم الحكم، ثم نعرض لنظام الحكم الأمثل لديه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أنواع الحكومات عند أرسطو

قبل أن نتناول بالدراسة أنواع الحكومات عند أرسطو لا بد أن نبين في البداية أن أرسطو قد فرق بين الدولة والحكومة؛ حيث يرى أن الدولة هي مجموع المواطنين، أما الحكومة فهي الفئة التي بيدها القرار، وتتولى تنظيم أمور الدولة، والإشراف على الوظائف العامة[١]، والجدير بالذكر أن شكل نظام الحكم في أي دولة إنما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بخلق المدينة الذي يميزها عن غيرها من المدن الأخرى[٢].

---

[١] انظر: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١١٢.

[٢] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٦.

كما أن أرسطو ربط بين الدساتير وبين أنواع الحكومات، عندما ميز بين الحكومات الصالحة والحكومات الفاسدة[١]؛ حيث يقول: "فبديهي إذًا أن الدساتير كلها التي تقصد إلى المنفعة العامة هي صالحة؛ لأنها تتورع في إقامة العدل. وكل الدساتير التي تقصد إلى المنفعة الشخصية للحاكمين هي فاسدة القواعد ليست إلا فساداً للدساتير الصالحة، فإنها تشبه عن قرب سلطة السيد على العبد في حين أن المدينة ضد ذلك ليست إلا جماعة أناس أحرارا"[٢].

وعن شكل تلك الحكومات التي تحكم وتنظم أمور الدولة فقد أخذ أرسطو بالتصنيف السداسي للحكومات، والذي كان قد أخذ به من قبل أستاذه أفلاطون[٣]، وهذه الحكومات هي: حكومة الفرد "الملكية"، وحكومة الأقلية "الارستقراطية"، وحكومة الأغلبية "الجمهورية"، وحكومة استبدادية، وحكومة الأوليجاركية، والحكومة الديماجوجية، ويمكن تصنيف كل تلك الأنواع تحت تقسيمين رئيسين؛ هما: الحكومات الصالحة والحكومات الفاسدة[٤]، وكل شكل منها له أوجه عديدة يعتمد على تجمع بعض العناصر المكونة له.

والجدير بالذكر أن كل نوع من أنواع الحكومات الصالحة – عند أسطو – إنما يقابله شبيه فاسد، وذلك عندما يكون الحكم لمصلحة الحكام، وليس لمصلحة المحكومين؛ فتتحول الملكية الدستورية إلى استبدادية، والارستقراطية إلى أوليجاركية، والأغلبية "الجمهورية إلى الديماجوجية؛ أي: حكم العامة[٥].

---

(١) يقول أرسطو عن تلك الحكومات: "فمن الواضح إذن أن النظم السياسية التي تتوخى المصلحة العامة، هي كلها قوية، طبقًا لسنة العدل الخاصة، وأما التي لا تتوخى إلا مصلحة أصحاب الحكم فهي كلها مخطئة".
أرسطو، الأخلاق، ترجمة: إسحاق بن حنين، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) ويعود الفضل لأرسطو باعتباره أول من بوب هذا التقسيم المشهور في زمانه وبيَّنه بوضوح، انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، هامش١، ص١٩٨.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٦.
انظر: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٤٥–١٤٦؛ انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٥) انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ص٥١٠.

وعن كيفية التمييز بين نظم الحكم الصالحة ونظم الحكم الفاسدة يرى البعض أن أرسطو قد وجه اهتمامه إلى جعل الصفات الأخلاقية – وليس نوع الدستور ولا نوع الحكم – هي الأساس الذى يمكن من خلاله التمييز بين نظم الحكم الصالحة والنظم الفاسدة، فالأرستقراطية هي حكم الأقلية التي تتميز بالفضيلة، بينما الأوليجاركية هي حكم الأقلية التي تتميز بالثراء، ولا يعتبر أرسطو صفتي الفضيلة والثراء مترادفتين ترادفًا دقيقًا؛ حيث إنه يعتقد أن الرجل الكفء والمعتدل هو من يتصف بالفضيلة، كما أن هناك فرقًا بين حكم الأخيار الأرستقراطى، وحكم الأغنياء الأوليجاركى، وهذه التفرقة تستند على البعد الأخلاقي، وهو ما ينطبق أيضًا على التفرقة بين الحكم الملكي والحكم الاستبدادي[١]. ويمكن أن نتناول بالدراسة نوعي الحكومات الصالحة والفاسدة وتقسيمهما على النحو الآتي:

أولًا – الحكومات الصالحة:

ويقصد بها تلك الحكومات التي يكون فيها الحكم للقانون، فذلك الأخير هو السيد الأعلى فيها[٢]، كما أنها حكومة تعمل على تحقيق الخير العام للأفراد، وهدفها إسعاد المجموع والصالح العام[٣]؛ أي: أن الحكام يحكمون وفقًا للمصلحة المشتركة[٤]، والحكومات الصالحة ثلاث؛ هي: حكومة الفرد "الملكية"، وحكومة الأقلية "الأرستقراطية"، وحكومة الأغلبية "الجمهورية"، ونتناول دراسة كل منها على النحو التالي:

أ – حكومة الفرد "الملكية":

---

(١) انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٦.

انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤) انظر: ف.س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، مرجع سابق، ص١٤٩.

مما لا شك فيه أن نظام الحكم القائم على الملكية يعتمد في الأساس على الوراثة؛ حيث ينتقل الحكم من السلف إلى الخلف وفق القواعد المعمول بها، والحاكم في هذا النظام يكون هو مصدر السلطات(١).

وحكم الفرد بالمعنى الواسع يسمى "الملكية - Monarchie"، وإذا كان نزيهًا يسعى لتحقيق المصلحة العامة فإنه يطلق عليه "ملكية – Royauté"، بينما إذا كان يهدف لتحقيق المصلحة الخاصة للحاكم على حساب المصلحة العامة سمي "استبداديًا أو طغيانًا– Tyrannie"(٢).

وقد ركز أرسطو على دراسة الملكية بشكل خاص، ويرى أنها نظام معقول للحكم إذا ما تولاه فرد ممتاز؛ فحكومة الملكية عند أرسطو هي حكم الفرد الواحد؛ تأسيسًا على أنه أفضل وأرقى في الحكمة والفضيلة من الآخرين، فيكون هو الأولى في أن تكون في يده السلطة العليا ويحكم الجميع(٣)، أما إخضاعه لمبدأ تداول أو تناوب السلطة، وجعله محكومًا بعد أن كان حاكمًا سيكون أمرًا مروعًا وصعبًا؛ وبالتالي ليس هناك من حل سوى أن يظل بشكل نهائي في الحكم دون أن يخضع لقيود؛ كما هو الحال في الملكية المطلقة(٤)، لكن في حقيقة الأمر أنه نادر الوجود في الواقع العملي؛ لأن هذا مجرد تكهنات محضة؛ فليس هناك شخص بهذه الصفات(٥).

كما تعرض أرسطو في كتابه السياسة لبحث ما يسمى في اليونان القديم "ظاهرة نفي العظماء"؛ حيث تساءل إذا قدَّر الله أن يظهر شخص موهوب ذو عبقرية تفوق مستوى المواطنين العاديين في مجتمع سياسي، ويفوقهم علمًا وحكمة، فماذا يكون وضعه في المدينة؟ فهل من

---

(١) انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٦.

وانظر أيضًا: ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p.١١٧.

(٥) راجع: Aristote, La Politique, Trad: J. TRICOT, Vrin, Paris, ١٩٧٠, III, ١٣, pp. ٢٣٠ – ٢٣٤.

انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية في الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

المنطقي أن ينزل إلى مستوى الأفراد العاديين بالمجتمع؟ أليس في ذلك إهانة وظلم له[١]؟ فلا يمكن رد مثله إلى فكرة المساواة العامة؛ لأن أهليته وأهميته السياسية تضعه فوق جميع تلك الاعتبارات، فمثل هؤلاء الأشخاص يقال عنهم إنهم آلهة تعيش بين البشر، ولا يجب أن يخضعوا للقانون، بل إنهم أنفسهم قانون، ومن غير المقبول أن يخضعوا للدستور؛ لأنهم سيجيبون كما أجاب الأسود على قرار جمعية الأرانب بالمساواة بين جميع الحيوانات ..."يلزم أن تؤيد أمثال هذه المزاعم بمخالب كمخالبنا وأنياب كأنيابنا"[٢].

بينما يذهب أرسطو إلى أن هذا الشخص يجب أن يحكم؛ فهو الأفضل ليرقى ملكًا أو سلطانًا أعلى، وهو الأمر الذي يراه يتفق والعدل ليس باعتراف دساتير الحكم الأرستقراطية أو الأوليجاركية وحسب، بل وكذلك بحسب الدساتير الديمقراطية؛ حيث إنهم يتفقون في الاعتراف بحقوق التفوق، رغم اختلافهم حول نوع ذلك التفوق، فليس من العدل قتل أو نفي أو إخضاع هذا الشخص لحكم العامة، بل على الجميع تقديم واجب الطاعة لهذا الشخص والاعتراف له بالسلطان المؤبد عليهم لا المؤقت، فهذا أفضل لهم جميعًا[٣].

لكن تظهر المشكلة في علاقة هذا الفرد مع القانون، فهل يخضع للقانون؟ وهو الذي وضعه بسلوكه الذي يؤخذ كنموذج باعتباره الرجل الفاضل الكامل[٤]. ويرى أرسطو أن الملكية المطلقة ليست حكومة صالحة؛ حيث ليس هناك ما يضمن أن يعمل الملك بعقل وحكمة، بعيدًا عن الهوى والاستبداد أو الطغيان، فوضع القرار في يد شخص واحد يجعل منه الآمر الوحيد في الدولة، وقد يؤدي ذلك للإضرار بمصالح الأفراد، فضلًا عن أن هذا النظام يجعل الحكم وراثيًا، ويفرض القانون على الناس قبوله، فما يدرينا أن من سيرث الملك سيكون عاقلًا وحكيمًا أم مجنونًا[٥].

---

[١] انظر: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٢] انظر: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠.

[٣] انظر: السياسة لأرسطو طاليس، مرجع سابق، الكتاب٣، الباب١١، الفصل١٢، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٤] انظر: أولف جيجن، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٤٦٦-٤٦٧.

[٥] انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

ولكن مما يجب الإشارة إليه، أن أرسطو كان يرى أن كل شكل في التصنيف السداسي لتلك الحكومات له أوجه عديدة تميزه عن غيره من الأشكال الأخرى، فنظام الحكم الملكي له أوجه عديدة[١]؛ منها ما يلى:

١- **الزعامة طويلة الأمد:** حيث تكون سلطة الحكم لمدى الحياة؛ كما هو الحال في دستور أسبرطة، والتي تسترشد بالقانون، ويمكن أن تكون بالوراثة تارة أو بالانتخاب تارة أخرى.
٢- **الملكيات الأخرى التي تمثل بعض بلاد البرابرة:** وهي ملكيات تقوم على الوراثة والقانون في ذات الوقت، لكنها استبدادية وفيها طغيان.
٣- **الملكية غير الوراثية التي يحكمها طاغية منتخب من قدامى اليونان:** مثل: حكم بيتاكوس، أحد الحكماء السبعة الذي انتخبه شعب الميتليين لمقاومة الغزو الخارجي للبلاد، وكان أرسطو يرى أنهم حكام أو ملوك يتسمون بالطغيان؛ باعتبارهم أوتوقراطيون، وهم أيضًا ملوك، لكنهم منتخبون يحكمون الخاضعين بإرادتهم، إما لمدى الحياة، أو لمدة معينة، أو لحادث معين[٢].
٤- **الملكية الشرعية الوراثية:** حيث يحكم الملك الخاضعين بإرادتهم في المرحلة التي تسمى بالبطولية، ففي هذا النوع نجد أن مؤسسي هذه الملكيات إنما جمعوا شمل المواطنين وفتحوا لهم مستعمرات، وتولوا الحكم كملوك اعترافًا بفضلهم، ثم انتقل الحكم بعد ذلك لأبنائهم.
٥- **الملكية المطلقة:** وفيها يكون الحكم مطلقًا يمسك فيها الحاكم بكل زمام الأمور؛ فيتصرف في كل شيء كما يحلو له، فهذا النوع أوجه شبيه بالسلطة العائلية لرب الأسرة.

---

[١] انظر حول أنواع الملكية بالتفصيل: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٤؛ انظر أيضًا: ف.س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، مرجع سابق، ص١٤٩-١٥٠.

[٢] والجدير بالذكر أن أرسطو يرى أنه في وضع كهذا يكون على الطاغية أن يَظهر كملك على قدر الإمكان، وأن يظهر طاغية بأقل قدر ممكن؛ حتى يضمن سلامته، وسيراقب الخزانة العامة، وسيقدم تقريرًا عن إيصالاته ونفقاته؛ وسيكون لديه نهج مرن في الحكم، وحريصًا على تنمية الفضيلة العسكرية على الأقل، وتقييد عواطفه الحسية؛ يكرم الآلهة، وسوف يلعب على تقسيم المدينة بين الفقراء والأغنياء؛ مما يجعل كل طبقة تعتقد أنه يحميها، لكنه دائمًا يرتبط بالفئة الأقوى التي تفرض نفسها في المجتمع، ويتمتع هذا الطاغية بسلطة مشابهة جدًا لسلطة الملك، إنه "لن يكون منحرفًا، بل نصف منحرف فقط"، الاختلاف الوحيد هو أنه لا يستطيع التنازل عن سلطته، ويجب عليه أن يظل في وضع يسمح له بفرض سيطرته على رعاياه، بموافقتهم أو بدون موافقتهم ، "لأن التنازل عن هذه المسألة يعني التخلي في نفس الوقت عن وضعه كمستبد"، راجع:
Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١١.

ب – حكومة الأقلية "الأرستقراطية:

وهي الحكومة التي تمثل الصورة الثانية للخير، والتي تعتمد على حكم الأقلية الأفضل والأحكم[١]، وإذا كانت تمارس الحكم بهدف تحقيق المصلحة العامة، كان يطلق عليها "الأرستقراطية"، بينما إذا كان حكم الأقلية في يد الأغنياء والميسورين واتجه نحو مراعاة المصلحة الخاصة لهم على حساب المصلحة العامة سمى "أوليجاركية – Oligarchie"، وينظر إليه في هذه الحالة باعتباره حكمًا منحرفًا وضالًا[٢]؛ والأكثر تعسفًا واستبدادًا؛ حيث تستهزئ فيه الطبقة الحاكمة بالقانون، ويخضعون لنزواتهم وملذاتهم فقط، وتتركز كل الثروة في أيديهم، وينتهي الأمر باستبعاد سيادة القانون من التطبيق[٣].

ووفقًا لأرسطو فإنه في نظام الأرستقراطي الأفضل يحكمون، ويعتبرون كذلك بفضيلتهم بصفة مطلقة، كما أن الألقاب الشرفية يتم توزيعها بحسب الفضيلة، وهذا ما يتفق مع ما يسمى "العدالة التوزيعية"؛ فمن الممكن أن نتصور شعبًا معينًا متكيفًا مع نظام الحكم الأرستقراطي، كما هو الحال في الشعب الذي ينتج بشكل طبيعي عددًا من المواطنين الأحرار المحكومين من قِبل هؤلاء الذين يتمتعون بفضيلة جعلتهم قادرين على قيادة المدينة أو الدولة[٤].

فالنظام الأرستقراطي الحقيقي يتطابق مع الدستور المثالي لحكم الدولة؛ لأن من يحكمون سيكون هم الأفضل ليس بشخصيتهم وإنما بفضيلتهم، إلا أن هذا الأمر يظل بعيدًا عن الواقع العملي؛ أي: نادر الحدوث في التطبيق، كما هو الحال في الملكية المطلقة، ومع ذلك يفضل أرسطو أن تتوافر فيمن يحكم الفضيلة حتى يكون الحكم أكثر كمالًا، رغم صعوبة تحقق ذلك[٥].

جـ – حكومة الأغلبية "الجمهورية":

---

[١] ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٢] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٩٧.

[٣] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٧.

[٤] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٥] انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

يطلق البعض على هذا النوع من الحكومات "الجمهورية الدستورية أو التيموقراطية"[١]، ويكون هذا النوع من الحكومات عندما يكون جميع المواطنين لديهم قدرات متساوية وعادلة؛ فليس هناك فرد أو فئة تبرز على الآخرين، فالجميع يشتركون في الحكم[٢]؛ فهو حكم الأكثرية الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتسمى أيضًا الديمقراطية المعتدلة، أما إذا تحول حكم الأكثرية إلى تحقيق المصلحة الخاصة للفقراء والمعسرين فيتحول إلى الديمقراطية المتطرفة، وهي في رأى أرسطو حكم منحرف وغير سليم[٣].

ينظر أرسطو إلى هذه الحكومة باعتبارها أساس الصيغة المعتدلة من النظم السياسية، وقوامها الطبقة المتوسطة التي تمثل منتصف الطريق بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، فهاتان الطبقتان كل منهما يسعى إلى إعلاء كلمته على حساب الطبقات الأخرى؛ وبالتالي فإنه لا يمكن لأي منهما أن يتتبع حكم العقل؛ فالأغنياء يميلون لأن يكونوا أكثر عنفًا، وقد يرتكبون جرائم خطيرة، بينما الفقراء قد يكونون فريسة لجرائم التشرد والتسول، في حين أن الطبقة المتوسطة تعتبر أقل منهم معاناة من الطموح، وأكثرهم مقدرة على الحكم؛ حيث يراعون الصالح العام، ويحرصون على إرساء القوانين الصالحة، والحفاظ على سيادة القانون في المجتمع، فهي أكثر قدرة على إرساء قيم الأخلاق العامة المشتركة بين مختلف طبقات المجتمع، وإحداث نوع من التوازن بينها؛ وبالتالي تتحقق المساواة بينهم جميعًا[٤].

---

[١] تنشأ التيموقراطية في أحوال معينة، وذلك حينما يكون جميع المواطنين متساويين في مميزاتهم، ولن يحدث هذا إلا في حالة واحدة، وذلك حين يتساوى الأفراد في صفاتهم العسكرية، كما كان الوضع في إسبرطة، انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٢] انظر: ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٢٦٤؛ وانظر أيضًا: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٣] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص١٩٩؛ وانظر أيضًا: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٤] انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

فأرسطو يرى أن حكومة الجمهورية تناضل من أجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين، وهو ما يعد السبب الأساسي لنجاحها، لكنه يعتقد أنه نادرًا ما يوجد هذا النوع من الحكومات متحققًا؛ لأن الغلبة دائمًا للنظم الأوليجاركية أو الديمقراطية المتطرفة[١].

ويرى أرسطو كذلك أن الحكومة الجمهورية هي حكومة وسط بين أرستقراطية المال وبين الديمقراطية العادلة؛ حيث يعيش فيها المواطنون من كد عملهم، وتنحصر وظائفهم في ثمانية أنواع حسب عدد الطوائف الموجودة بالمدينة؛ وهي: الزراع والصناع، والتجار والجند، والأعيان والكهنة، والحكام والموظفون، ولكل طائفة من هذه الطوائف استعداد خاص بها يتوافق مع عملها وكفاءتها الخاصة، وليس لطائفة أن تقوم بوظيفة الطوائف الأخرى، فكلٌ له وظيفته التي يلتزم بها[٢]، وعلى كل طائفة أن تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل؛ ففضيلة الإنسان الجيد أن يؤدى وظيفته الطبيعية بشكل جيد ومقبول وسط الجماعة التي يعيش فيها[٣].

ثانيًا – الحكومات الفاسدة:

يقصد بها تلك الحكومات التي تتوخى مصلحة أفرادها على حساب الصالح العام؛ أي: أن الحكام يسعون نحو مصالحهم الشخصية[٤]، فإذا انحرفت الحكومات الصالحة عن تحقيق هدفها المشروع في تحقيق الصالح العام، تحولت إلى حكومات فاسدة[٥]؛ فهي تقابل الحكومات الصالحة[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٧–٢٠٨؛ وانظر أيضًا: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٣–١٠٤.

(٣) انظر: د. جورج كتورة، السياسة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٨.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٦.

وانظر: ف.س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، مرجع سابق، ص١٤٩؛ وانظر أيضًا: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١١٢.

(٥) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٦) انظر: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٤٤.

ويتفق أرسطو مع أفلاطون حول تحديد ملامح الطاغية الفاسد، فهو كائن حيواني ينشغل بملذاته وشهواته، على حساب المصلحة العامة؛ لذلك فهو من أتعس الناس، ومدينته من أشقى المدن؛ حيث إن علاقته بالمحكومين كعلاقة السيد بالعبد[١].

والحكومات الفاسدة ثلاثة أنواع؛ هي: حكومة استبدادية، وحكومة الأوليجاركية، وحكومة الديماجوجية، ويمكن تناولها على النحو التالي:

أ – حكومة استبدادية "الطغيان":

وهي الحكومة التي تقوم على حكم الفرد الواحد غير المعتمد على الحكمة والمقدرة، وإنما يقوم على القوة واستخدام السلاح في تولي أمر الجماعة السياسية[٢]؛ ويسميها البعض حكومة الطغيان؛ لأن الملك فيها لا شغل له سوى تحقيق مصلحته الشخصية[٣].

ب – حكومة الأوليجاركية:

إذا ما انحطت الأرستقراطية حلت محلها ما يطلق عليه الحكومة الأوليجاركية، وهي حكومة الأثرياء جدًا؛ أي: أصحاب رأس المال[٤]، وهذه الحكومة أفضل من استبداد الملك أو الغوغاء، وهو حكومة تضع السلطة في يد مجموعة من الأشخاص لا يهتمون سوى بحساب تجارتهم ومصالحهم الخاصة، وهم أقلية يستغلون الأكثرية المكونة من الفقراء بلا أي وازع أو ضمير[٥].

جـ – الديماغوجية:

---

[١] انظر: سعيد جابلى، ثورية الفكر الإغريقى، مرجع سابق، ص١٢١.

[٢] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٠١؛ وانظر أيضًا: ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٢٦٤؛ د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٣] انظر: د. مصطفى النشار، أرسطوطاليس، حياته وفلسفته، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢م، ص٢٧٦.

[٤] انظر: أولف جيجن، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٤٦٦؛ وانظر أيضًا: ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٥] انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ص٥١٠.

هي من أشكال الحكم التي لا تحقق الصالح العام، وتكون السلطة فيها للفقراء الذين يمثلون أكثرية الشعب، وتسعى إلى تحقيق المنفعة الخاصة للفقراء، ولو على حساب الأغنياء[١]، ويمكن أن يطلق عليها أيضًا مسمى "الديمقراطية المتطرفة"؛ لأن الأكثرية هي التي تحكم، ولكنها أكثرية لا يهمها إلا مصالحها الشخصية، ولا تسعى إلى المصلحة العامة.

ثالثًا – حكومة الديمقراطية:

نظرًا لأن نظام الحكم الديمقراطي كان من أفضل النظم التي كانت تحكم أثينا، وكان من أشدها استقرارًا وأقلها عرضة للانقلابات من الأوليجاركية[٢]، فإنه كان من الضروري أن نخصص له دراسة منفصلة عن باقي نظم الحكم الأخرى، مع التركيز على رأى أرسطو فيها، وذلك ما نبينه على النحو التالي:

أ – تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة أصلها يوناني تتكون من شقين، الأول "Demos" وتعنى: الشعب، بينما الشق الثاني "Kratos" وتعني: حكم؛ أي أنها تعنى: حكم الشعب[٣]، ويقصد أرسطو بالحكومة الديمقراطية تلك التي تتكون من عامة المواطنين، وهي لا تقل خطورة عن الأوليجاركية؛ ذلك أنها تقوم في الأساس على انتصار الفقراء قصير الأمد على الأغنياء في صراعهما على السلطة، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى انتشار الفوضى في المجتمع، ثم القضاء على كلا الفئتين معًا، وتكون الديمقراطية في أفضل حالاتها عندما يسيطر عليها الملاك الزراعيون، بينما تكون في أسوأ حالاتها عندما يسيطر عليها رعاع العامة من الصناع والتجار[٤].

ب – الأشكال المختلفة للديمقراطية[٥]:

---

[١] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٢] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

[٣] انظر: د. أنور رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٣٣.

[٤] انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ص٥١٠–٥١١.

[٥] انظر: عباسي فاطمة الزهراء وبوهالي إبراهيم، الدولة والمواطن عند أرسطو، مرجع سابق، ص٥٣.

ويذهب البعض إلى أن أرسطو قسم المجتمع اليوناني إلى خمس طبقات اجتماعية؛ هي: الزراع، وأصحاب الحرف، والتجار، والعمال، والجنود، وعندما تمارس السلطة من قِبل هذه الفئات الاجتماعية نكون أمام شكل خاص من الديمقراطية، ويعرِّف أرسطو هذا النوع على النحو التالي: "شكل آخر للديمقراطية ومشاركة الجميع في الهيئات القضائية، بشرط واحد؛ وهو أن يكونوا مواطنين، ولكن من غير حكم القانون"، وهذا يعني أن السلطة هنا تكون للقانون، ولكن بمشاركة جميع الطبقات في الهيئة القضائية، ويعتبر هذا الدستور من الدساتير الاجتماعية؛ لأن وضعه يتم بمشاركة الجميع.

ويميز أرسطو بين ثلاثة أشكال أساسية للديمقراطية، وهذا التصنيف يعتمد الفئات الاجتماعية المسيطرة، من الأقل سوءًا إلى الأسوأ[١]، وذلك كما يلي:

١- الديمقراطية الريفية: وفيها المزارعون والمالكون لثروة متوسطة يسيطرون على السلطة العليا للدولة، ويميلون إلى العمل، ومنح السلطة للأشخاص المستنيرين المسئولين أمامهم.
٢- ديمقراطية فيها جميع المواطنين لديهم الحق في المشاركة باتخاذ القرار، والحظ الأوفر هنا للأغنياء؛ باعتبارهم أكثر من يملك وقت فراغ؛ من منطلق أن هذا الحق حكر على من يندفع لهذه المشاركة.
٣- ديمقراطية الجماهير الشعبية: وهي التي تكون في المدن؛ حيث يشارك فيها جميع المواطنين في الحكم، ويكون الحكم في أيدى الجماهير الفقيرة، وليس للقانون، وهى أسوأ الديمقراطيات؛ حيث تنتهك الجماهير مبدأ سيادة القانون، وتتحكم فيهم نزواتهم، فيكون هناك استبداد حقيقي، وفوضى لا يستفيد منها إلا من يمتلك القوة.

ويذهب أرسطو إلى أن أساس التمييز بين الديمقراطية والأوليجاركية إنما يستند إلى الفقر والغنى، فإذا كانت الديمقراطية تقوم على حكم من لا يملكون شيئًا، أو يملكون ما هو ليس بكثير، وتكون فيه السلطة للفقراء، حتى لو كانوا يشكلون أقلية، بينما في الحكومة الأوليجاركية تكون السلطة فيها للأغنياء، حتى لو كانوا يمثلون الأغلبية[٢].

---

[١] راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., pp. ١١٧ – ١١٨.
وانظر أيضًا: عباسي فاطمة الزهراء وبوهالي إبراهيم، الدولة والمواطن عند أرسطو، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] راجع: M. PRELOT, Histoire des idées politiques, ٣éme éd., Dalloz, ١٩٦٦, p. ٩٥.

الفرع الثاني

نظام الحكم الأمثل وأسباب الثورات

بعد أن عرض أرسطو بالدراسة لنظم الحكم، ذهب لبيان أي نظم الحكم هو الأمثل، وكذلك ما يترتب على عدم الالتزام بمبادئ نظام الحكم الأمثل من انتشار الثورات، وهو ما نبينه على النحو التالي:

أولًا – نظام الحكم الأمثل:

من الضرورى للتعرف على نظام الحكم الأمثل أن نتناول مفهومه، ثم بيان خصائصه التى تميزه عن غيره من النظم الأخرى، وهو ما نوضحه على النحو التالى:

أ – مفهوم نظام الحكم الأمثل:

رغم انتقاد أرسطو للديمقراطية بمفهومها السابق إلا أنه كان يعتقد أن النظام الأصلح للحكم هو ذلك الذي يقيم التوازن بين النظام الديمقراطي والنظام الأوليجاركي، وهو ما يعني أنه من الأفضل الأخذ بنظام وسط بين كلا النظامين، والجمع بين مزاياهما، وتجنب عيوبهما.

فالديمقراطية بمفهومها المعاصر– وهي حكم الشعب – إذا قصد بها تحقيق العدالة بأوسع مفهوم لها؛ فإنها تصبح دون أدنى شك خير سياج لحماية الإنسان من طغيان أخيه الإنسان، وتدفع عنه ظلم الآخرين أو سلب ما يملك[١].

ورغم التصنيف السداسي للحكومات الذي أخذ به أرسطو إلا أنه قد حاول البحث بشكل مفصل عن أيٍّ من تلك الحكومات هو الأصلح والأفضل، والأكثر ملائمة للمجتمعات بشكل عام؛

[١] انظر: د. أحمد سويلم العمري، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص٥٤.

فيرى عدم وجود دولة بذاتها هي الأفضل، وإنما كل شيء يتوقف على الظروف السائدة في زمن ما ومكان ما، فما يمثل أفضل دولة في عصر ما وبلد ما لا يكون كذلك في عصر آخر أو بلد آخر[١].

وبمفهوم آخر فإن النظام المثالي يختلف من دولة إلى أخرى بحسب البيئة السائدة والظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية وطبيعة الشعب وعاداته وأخلاقياته؛ فقد يكون لدولة ما نظام مثالي، ولكنه لا يصلح لدولة أخرى؛ لاختلاف الظروف بينهما[٢].

أ – خصائص نظام الحكم الأمثل:

يذهب البعض إلى أن أرسطو يرى أن أفضل الحكومات هي الحكومة الدستورية؛ استنادًا إلى أن دستورها المثالي[٣] الذي يقوم على فكرة الخلط بين النظامين: الديمقراطي والأوليجاركى ليكون هناك نظام جديد مختلط منهما، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتباع ما يلي[٤]:

١ – **الأخذ بحل وسط بين مبادئ كلٍ من النظامين:** فإذا كان النظام الديمقراطي يقوم في الأساس على مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين بأحقيتهم في المساهمة بالحياة السياسة والعامة، دون أن يشترط أي نصاب مالي، وإذا كان النظام الأوليجاركى الذي يكون الحكم فيه بيد الأغنياء يشترط للمساهمة في الحياة السياسة أن يمتلك الفرد نصابًا ماليًا كبيرًا، فإن الحل الوسط الذي

---

(١) وتأكيدًا لهذه الفكرة أشار ول ديورانت في كتابه "قصة الحضارة" إلى أن كل نوع من أنواع هذه الحكومات قد يكون صالحًا بحسب زمانه ومكانه، والظروف التي وجد فيها، ويذهب إلى أنه على كل أمريكي أن يحفظ تلك العبارة عن ظهر قلب: "إن نوعًا من أنواع الحكم قد يكون أحسن من غيره من الأنواع، ولكن ليس ثمة ما يمنع أن يكون نوع آخر منه في ظروف خاصة"، فكل حكم يكون جيدًا إذا كانت الحكومة تعمل لمصلحة المجتمع ككل، وليس لمصلحتها الخاصة، فإذا لم تفعل هذا فكل حكم يكون سيئًا.

انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٥.

انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) يرى أرسطو أن الدستور المثالي هو أفضل وسيلة لتجنب الثورات، راجع:

Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١١.

(٤) انظر حول تلك الوسائل: د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، ص٨٣–٨٤؛ وانظر أيضًا: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٦–٧٧.

يأخذ به أرسطو هو اشتراط توافر نصاب مالي بسيط في الشخص الذي يرغب بالمشاركة في الحياة العامة.

٢ – **الجمع بين طريقة النظامين في اختيار الحكام:** فإذا كان النظام الديمقراطي يعتمد على اختيار الحكام بالقرعة؛ مراعاة لمبدأ المساواة، وإذا كان النظام الأوليجاركى يعتمد على الانتخاب، فإنه يمكن الجمع بين النظامين من خلال جعل الوظائف بالانتخاب، وبعضها بالقرعة، أو بإدماج الطريقتين عن طريق جعل الوظائف تبدأ بانتخاب أكبر عدد للوظائف الشاغرة، ثم يتم عمل قرعة بينهم لتسكينهم على الوظائف الموجودة.

ثانيًا – الثورات وأسبابها:

اعتمد أرسطو في دراساته على معارف تاريخية تتناول أسباب انهيار النظم السياسية "الحكومات"، والوسائل الكفيلة للحفاظ عليها، وقد عدد الأسباب التي تؤدى إلى الثورات، وطرق ووسائل علاجها، مؤكدًا أن أسوأ نظم الحكم هو نظام الحكم الأوليجاركى، وبالأخص حكم الطغاة، والذي اعتبره الأقصر عمرًا من بين أشكال الحكومات المختلفة، فقد ذكر أرسطو أن من بين أهم أسباب الثورات، ما يلي:

١– عدم المساواة الاجتماعية.
٢– الصراعات السياسية.
٣– تضارب وجهات النظر بين أطرافها.

ويمكن تجنب قيام تلك الثورات من خلال إقرار العدالة، والبعد عن الظلم والخيانة في التعامل مع المواطنين[١].

[١] انظر بالتفصيل: د. إسماعيل علي سعد، دراسات في المجتمع والسياسة، مرجع سابق، ص٥٤–٥٥؛ وانظر أيضًا: أولف جيجن، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٤٦٧؛ زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق؛ د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٤–١٠٥.

فما يهم أرسطو وفقًا لعقليته المتزنة والسوية هو نوع الدستور السائد الذى يأمل بالفعل تحقيقه، ومن بين أشكال الحكومات الثلاث الصالحة، ويرى أن أفضلها من الناحية النظرية هو الحكومة الملكية؛ فحكم الإنسان الحكيم العادل سيكون بلا أدنى شك عنده هو الحكم الأفضل من أي حكم آخر[١]، ومع ذلك فإن هذه الصورة من الحكومات غير عملية فلا يوجد في الواقع مثل هؤلاء الأفراد الذين يمكن وصفهم بالكاملين، فلا يوجد الشخص الذى ترفعه جدارته الخلقية فوق رفاقه حتى يمكنه أن يحكم على نحو طبيعي[٢].

بينما الحكومة الصالحة الثانية هي حكومة الأرستقراطية، ثم تأتي في آخر الأمر الحكومة الدستورية التي تمثل أفضل الحكومات الملائمة للاحتياجات الخاصة باليونانيين[٣].

والحقيقة أن التطور التاريخي للفكر السياسي اليوناني يظهر أن أرسطو كان آخر الفلاسفة العظام الذين خصصوا جزءًا كبيرًا من اهتماماتهم لدراسة السياسة والقانون، وقد حدث بعده انحطاط وتدهور كبير للفلسفة اليونانية بصفة عامة، وللفكر السياسي والقانوني بصفة خاصة؛ حيث ظهرت أفكار جديدة تتبنى نموذج البطل الأسطوري؛ وهو الإنسان الأسمى، فهو نموذج الزعيم والمثل الأعلى للشخص الذى يمثل أفضل أشكال الحكومات، بل إنه مبعوث العناية الإلهية، ويكون فوق القانون، بل إنه يكون قانونًا في ذاته[٤]، وهذه الفكرة قد تبناها الإسكندر الأكبر ليوطد دعائم حكمه فنصَّب نفسه ملكًا، وجعل نفسه إنسانًا أسمى لدرجة أنه أسبغ على نفسه صفات الألوهية، وفرض على الناس أن يعبدوه[٥]، وربما يكون ذلك تأثرًا بنظم الحكم والمفاهيم الدينية التي كانت سائدة في الحضارة الفرعونية.

ومما يجب الإشارة إليه؛ أن أرسطو قد ربط بين كلٍ من الأخلاق والسياسة في كونهما يلتقيان في الموضوع؛ ذلك أن الأخلاق تحدد الخير الخاص والخير العام، وكذلك السياسة تحدد خير

---

[١] انظر: ولتر ستيسن، تاريخ الفلسفة اليونانية، مرجع سابق، ص٢٦٤-٢٦٥.

[٢] راجع: المرجع السابق، ص٢٦٥.

[٣] راجع: المرجع السابق، ص٢٦٤.

[٤] انظر: محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٥٤، وانظر أيضًا: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية، مرجع سابق، ص٦٧.

[٥] انظر: محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية، المرجع السابق، ص٥٤.

الفرد وخير الجماعة؛ لذلك فهو يرى أن على السياسي أن يهيئ كل الظروف التي تسمح للمواطن أن يتمتع بحياة جيدة ومريحة، فقد أقام أرسطو السياسة على أساس أخلاقي، فالسمو بموضوعات السياسة يؤدي إلى السمو بحياة المواطنين وأخلاقهم[١]؛ وهو ما شكل عاملًا كبيرًا في وجود نظام حكم مثالي يرتكز على الأخلاق السياسية في نفس الوقت.

المطلب الثاني

نظرية السلطات الثلاث والعلاقة بينها

من أهم الأسس الدستورية عند أرسطو ما تناوله عن نظرية السلطات الثلاث والعلاقة بينها؛ فقد تولى شرح كل سلطة من هذه السلطات شرحًا مفصلًا، بيَّن من خلاله اختصاص كل سلطة منها، والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات الأخرى، وتناول أيضًا استقلال كل منها عن الأخرى في طريقة عملها، كما نبه على عدم تركيزها في يد سلطة واحدة[٢]، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

نظرية السلطات الثلاث

مما لا شك فيه أن السلطة موضوع مهم في الفكر السياسي لدى أرسطو، إلا أن ذلك لم يجعله يغفل الاهتمام بالمسائل المعيارية الأخرى المرتبطة بها؛ مثل: العدالة السياسية، وحياة المواطن الجيدة والسعيدة، فكما هو معروف أن فكره الفلسفي يركز على الجانب الواقعي؛ لأن هذا يؤدى إلى استقرار الأنظمة السياسية القائمة، وهو نفس المذهب الذى تبناه ميكافيللى عن الواقعية[٣].

---

[١] انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢] انظر، السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[٣] راجع:

Manuel KNOLL, Aristotle on the Demise and Stability of Political Systems, Turkish-German University Istanbul, ٢٠٢٢, p. ٢ – ٣.

وانظر أيضًا: د. محمد ممدوح العربي، الأخلاق والسياسة، مرجع سابق، ص٦٦–٦٧؛ جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٢٤٦.

لقد ميز أرسطو بين ثلاث أجزاء – أو كما نسميها سلطات أو هيئات – عند حديثه عن الدستور، وأشار إلى أنه عندما تكون تلك الهيئات جيدة، فإن الدستور نفسه يكون بحالة جيدة، وتختلف الدساتير عن بعضها البعض بحسب الطريقة التي تم بها تنظيم كل هيئة من هذه الهيئات الثلاث، والأولى منها هي من تشرع في القضايا المشتركة، والثانية تتعلق بالحكام، والثالثة خاصة بإقامة العدالة، وفى عصرنا الحديث نسمي تلك الأجزاء بالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية[١].

أولًا – السلطة التشريعية "المشرع":

ويشير أرسطو إلى أن هذه السلطة هي التي تقرر بصفة أساسية الحرب والسلام، والتحالفات ونقضها، وتختص بسن التشريعات، ونطق أحكام الإعدام والنفي والحجز، وتهتم باختيار الحكام وتقديمهم لحساباتهم، فهي السلطة السيدة والعليا للدستور[٢].

لذلك يرى أرسطو أن السلطة التشريعية هي أهم السلطات في الدولة، وتتركز في الجمعية العمومية[٣]، وهي السلطة المختصة بتولي الشئون العامة في الدولة، وكانت تسمى باليونانية إكليزيا "Ecclesia"[٤]، والجدير بالذكر أن هذه الجمعية تختلف باختلاف أنواع الحكومات – أي: باختلاف النظام السياسي الحاكم – وباختلاف النصاب المقرر للعضوية فيها، وتختلف أيضًا باختلاف عدد السكان، لكنها على أي حال تمثل مصدر السيادة والسلطة في الدولة[٥].

---

[١] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] وكانت تضم جميع المواطنين الأحرار الذين ولدوا من أبوين أثينيين، ولهم الحق في إدارة الشئون العامة للبلاد.

[٤] انظر: د. زياد عويد سويدان ومحمد حميد عبد، النظام السياسي لمدينة أثينا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد ١٩ العدد ٢ حزيران ٢٠٢٢، ص ١٣٥٨.

[٥] انظر: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١١٩؛ وانظر نفس المؤلف، أرسطوطاليس، حياته وفلسفته، مرجع سابق، ص٢٨٣.

ومن أهم اختصاصاتها السلطة التشريعية، والتي تمثلها "الجمعية العمومية" ما يلى[١]:

١ – أنها تقرر على وجه السيادة حالة السلام أو الدخول في الحرب.

٢ – تقرر عقد المعاهدات والتحلل منها.

٣ – تختص بإصدار التشريعات والقوانين.

٤ – تختص بإصدار أحكام الإعدام والنفي والمصادرة ومحاسبة الحكام.

٥ – مناقشة وبحث الحسابات العمومية للدولة.

ثانيًا – السلطة التنفيذية:

تمثل تلك السلطة الجزء الثاني من الدستور عند أرسطو[٢]، ويقصد بها تلك السلطة التي تختص بإدارة شئون الدولة وتوزيع المهام التنفيذية على الإدارات المختلفة فيها[٣]، وقد طرح أرسطو أسئلة عدة حول السلطة التنفيذية؛ منها: من هم أعضاؤها؟ ومَن الذى يعينهم؟ وبأي طريقة يتم تعيينهم؟

ويذهب أرسطو إلى أن المجتمع السياسي يتطلب أن يكون هناك أصناف مختلفة من الموظفين، لكنه يرى في نفس الوقت أن الإدارات الحقيقية تتمثل في الوظائف التي تعطي الحق في

---

(١) انظر: السياسة لأرسطو، مرجع سابق، ص٣٤٥؛ وانظر: د. مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) ولا شيء أوضح من التعريف الذي أعطاه أرسطو لها بقوله: "إن اسم حكام يجب أن يعطى بشكل رئيسي لكل هؤلاء الموظفين الذين أسندت لهم سلطة التشريع في مواد محددة، وسلطة تقرير وإعطاء الأوامر، وتكتسي هذه السلطة الأخيرة أهمية خاصة؛ لأن إعطاء الأوامر هو أكثر ما يميز سلطة الحاكم".
جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

(٣) انظر: د. مصطفى النشار، أرسطوطاليس، حياته وفلسفته، مرجع سابق، ص٢٨٣.

المداولة في أمور معينة بالدولة، أو الفصل فيها، أو الأمر بها، وهو ما يعني أن تعطي الوظيفة صاحبها الحق في أن يصدر الأوامر[١].

وقد طرح أرسطو أسئلة أخرى حول ما هي الإدارات الأصلية التي يجب أن توجد في أي دولة، سواء كانت كبيرة الحجم أم صغيرة، وما هي الوظائف الأهم وعددها، والمدد المناسبة والمحددة لشغلها؟ وما هي طريقة توليها بالانتخاب، أم بالقرعة؟ وقد حاول أرسطو أن يجيب على تلك الأسئلة، وانتهى إلى أن لكل نظام سياسي ولكل دولة ظروفها المتغيرة التي لها أن تنظم أمورها بحسب النظام القائم فيها[٢].

ثالثًا – السلطة القضائية وترتيب المحاكم:

خصص أرسطو الجزء الثالث من الدستور عن السلطة القضائية[٣]، ويقصد بها سلطة المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات المختلفة، وقد قسم أرسطو المحاكم إلى ثمانية أنواع[٤]، وبيانها فيما يلي:

١ – محكمة تصفية القضايا العامة.

٢ – محكمة للفصل في الأضرار التي تلحق بالدولة.

٣ – محكمة للفصل في كل ما يتعلق بالدستور.

٤ – محكمة لطلبات التعويض من الأفراد أو من المحاكم.

٥ – محكمة ترفع إليها القضايا المدنية المهمة.

٦ – محكمة للنظر في قضايا القتل.

---

[١] انظر: السياسة لأرسطو، مرجع سابق، ص٣٥٠.

[٢] انظر: د. مصطفى النشار، أرسطوطاليس، حياته وفلسفته، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٣] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٤] انظر: السياسة لأرسطو، مرجع سابق، ص٣٥٧–٣٥٨؛ وانظر أيضًا: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٤٨.

٧ – محكمة للنظر في قضايا الأجانب.

٨ – محاكم تحكم في القضايا الجزئية التي يكون موضوعها من درهم إلى خمسة دراهم أو أكثر من ذلك قليلًا.

وقد أشار أرسطو إلى أن الاختلاف بين تلك المحاكم إنما يكون من جوانب ثلاثة، هي: الموظفون، واختصاصاتهم، وطريقة تكوين تلك المحاكم، وموظفو هذه المحاكم من القضاة كان يتم اتخاذهم من جميع المواطنين أو جزء منهم، بينما اختصاصات المحاكم بحسب نوع المحكمة؛ كما هو مشار إليه سابقًا، أما عن طريقة تكوين المحاكم فيمكن ترتيبها بالانتخابات أو بالقرعة[١].

والجدير بالذكر أن أرسطو لم يتناول جميع تلك المحاكم بالتفصيل، لكنه ركز على المحاكم السياسية؛ معللًا ذلك بأنه إذا اختل نظامها فإن ذلك يؤدي إلى اضطرابات كبيرة وثورات بما يهدم المجتمع ككل[٢].

ومما يجب الإشارة إليه أن المحاكم كانت تختص أيضًا بالإشراف على القوانين الصادرة عن الجمعية العمومية؛ بمعنى أنه إذا صدر قانون مخالف للدستور فقد كان للمحاكم الحق في الاعتراض عليه، وإذا ثبت أن القانون لا يصلح للتطبيق لمخالفته للدستور فإن لها أن توقف تطبيقه.

كما أن أرسطو قد تناول بالتفصيل الإجراءات المتبعة لتعيين القضاة، وكيفية توزيعهم على المحاكم بكافة أنواعها، كما بين كيفية إصدار القضاة للأحكام القضائية ونظام النطق بها، وطرق تنفيذها[٣].

وهناك ملحوظة في غاية الأهمية أشار إليها أرسطو؛ هي أنه في حال عدم التنظيم الجيد للقضاء فإن ذلك قد يؤدي بشكل كبير إلى انتشار الفتن وتغير النظام ولو بالقوة[٤].

---

[١] انظر: السياسة لأرسطو، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٢] انظر: المرجع السابق، ص٣٥٨.

[٣] انظر: أرسطو، نظام الأثينيين، ترجمة: طه حسين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٢١م، ص١٧٢، وما بعدها.

[٤] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

الفرع الثاني

العلاقة بين السلطات الثلاث

إن تناول أرسطو لكل سلطة من السلطات الثلاث وتحديد اختصاص كل منها، إنما يشير إلى أنه أراد أن يميز بين كلٍ منها؛ فكل سلطة مستقلة عن الأخرى في العمل، فهو لم يكن يقبل أن يتم تركيز كل السلطات في يد سلطة واحدة فقط، وفى ذلك يقول أرسطو في كتابه "السياسة": "في كل دولة ثلاثة أجزاء – يقصد ثلاث سلطات – إذا كان الشارع حكيمًا اشتغل بها فوق كل شيء ونظم شئونها، ومتى أحسن تنظيم هذه الأجزاء الثلاثة حسن نظام الدولة كلها بالضرورة، ولا تختلف الدول في حقيقة الأمر إلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة"[١].

ويرى أرسطو أن الجزء الأول يشرع في القضايا المشتركة، والثاني يتعلق بالحكام، والثالث خاص بإقامة العدالة، وفى عصرنا الحديث نسمى تلك الأجزاء الثلاث بالسلطات الثلاث، وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية[٢].

والواضح من ذلك أن أرسطو نادى بتقسيم سلطات الدولة إلى ثلاثة أنواع، ويرى أنه من الصواب عدم تركيزها في يد سلطة واحدة، فالأفضل أن توزع على هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها، ويكون هناك نوعٌ من الرقابة المتبادلة بينها[٣].

والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام، هل أدرك أرسطو مبدأ الفصل بين السلطات؟

يذهب البعض إلى أن أرسطو لم يركز اهتمامه على العلاقة بين تلك السلطات ببعضها البعض من حيث استقلاليتها وحدود السلطة بينها وضوابطها، بل ركز جل اهتمامه على شكل الحكومات، وأن أي نظام حكومي سيتكون من تلك العناصر الأساسية وهي السلطات الثلاث التي

---

[١] السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[٢] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

بيدها نظام الحكم، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن أرسطو لم يكن من أنصار الفصل بين السلطات[١].

بينما يرى البعض الآخر أن بداية ظهور مبدأ الفصل بين السلطات إنما كان في الوقت الذي بدأت فيه انتصارات الفلسفة اليونانية تتجه نحو البحث عن القواعد اللازمة لتنظيم سلطات الدولة، ويعتبر أفلاطون من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بأهمية توزيع السلطات العامة في الدولة بين هيئات مختلفة، وضرورة أن يكون بينها نوع من التوازن؛ وذلك حتى لا تطغى سلطة على أخرى؛ لأن هذا الطغيان يؤدي في النهاية إلى الاستبداد بالسلطة[٢]، وهو ما يعنى إقرار هذا الرأى أن أرسطو قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات.

وتدعيمًا للرأى السابق؛ يشير البعض إلى أن أهم وأروع جزء في كتاب "السياسة" لأرسطو هو ما تناول فيه مسألة سلطات الدولة[٣]، فهو من أوائل من ميز بين تلك السلطات الثلاث، وأشار إلى أن لكل سلطة منها اختصاصاتها الموكلة إليها، بحيث لا يجوز لسلطة أن تطغى عند ممارستها لاختصاصاتها على اختصاصات السلطات الأخرى، والدستور هو الذي يحدد طبيعة النظام القائم، ويحدد تلك الاختصاصات وحدودها والعلاقة بينها[٤].

وختامًا؛ يمكن القول أن هناك حقيقة لا تقبل نقاشًا حيث إن أرسطو هو أول من لفت الانتباه إلى مسألة الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، ثم جاء مونتسكيو وغيَّر منها بعض الشيء، لكنه مما يؤسف له أنه قد أغفل أن يشير إلى المصدر أو الأصل الذى أخذ عنه هذا المبدأ[٥].

---

(١) انظر: ف.س. نرسيسيان، الفكر السياسي في اليونان القديمة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٣) انظر: السياسة لأرسطو، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١٠٣.

انظر بالتفصيل: السياسة لأرسطو، مرجع سابق، الكتاب السادس، الأبواب: ١١، ١٢،١٣، ص٣٤٥–٣٥٩؛

انظر أيضًا: د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٥) فقد سبقه إلى هذه الفكرة أرسطو بنحو ٢١ قرنًا من الزمان. انظر: د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص

المبحث الثالث

نظرية سيادة القانون ومكانة الدستور في الفكر الدستوري لأرسطو

نتناول في هذا المبحث نظرية سيادة القانون عند أرسطو، وبيان مكانة الدستور بين القواعد القانونية، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نظرية سيادة القانون في الفكر الدستوري لأرسطو.

المطلب الثاني: مكانة الدستور في الفكر السياسي لأرسطو.

المطلب الأول

نظرية سيادة القانون في الفكر الدستوري لأرسطو

نتناول في هذا المطلب دراسة مفهوم نظرية سيادة القانون وأساسها، ثم بيان علاقة الحاكم بنظرية سيادة القانون، وخصائص الحكم الدستوري القائم على سيادة القانون، ثم نتناول أخيرًا الأثر المترتب على سيادة القانون.

الفرع الأول

مفهوم نظرية سيادة القانون وأساسها

يقصد بسيادة القانون – بصفة عامة – خضوع الدولة كلها – سواء أفرادًا أم هيئات للقانون – أي: أن الجميع يحكمهم القانون حكامًا ومحكومين[١]، ويقصد بها عند اليونان القديم أن للحاكم أن يضع من القواعد ما يسمح له بتنظيم الشئون العامة في دولة المدينة[٢].

وقد اختلف الفقه حول السند الحقيقي لسيادة القانون عند اليونان، وما يترتب على ذلك حول تحديد طبيعة القانون، ومن أين يستمد مصدر قوته الإلزامية؟[١]؛ فهل كان مصدره إنسانيًا، أم إلهيًا، أم أعرافًا موروثة؟

---

[١] انظر: د. فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٥.

ويذهب البعض إلى صبغ القانون الأثينى بالصبغة الدينية، وكأن مصدره الآلهة؛ حيث يرون أن القانون منزل من السماء، وهذه الرابطة بين القانون والدين، هي التي تبرر فكرة سيادة القانون؛ فأفضل ما يكون للقانون أن يكون مصدره سماويًا؛ حيث يسمو بذلك فوق الأهواء[٢].

والحقيقة أن اليونانيين هم أول من جعلوا من القانون المرجع الأول والأخير الذي يطبق عليهم في جميع شئون حياتهم، وجعلوا منه السلطة التي لا يعلوها أي سلطة أخرى، ولأرسطو أقوال خالدة تعبر عن هذا الفكر السائد لدى اليونان؛ حيث يقول: "ينبغي أن تكون السلطة العليا للشرع القويم الوضع، ويتوجب على صاحب السلطة – فردًا كان أو جماعة – ألا يتصرف كسلطة عليا إلا في الأمور التي لا تسطيع الشرائع أن تضبطها ضبطًا دقيقًا؛ إذ يتعذر عليها أن تبنى بوجه عام كل شيء"، كما يقول: "إلا أنه لابد من أن يثبت ذلك المبدأ العام الذى ينطبق على كل أهل السلطة، هو أن الذى لا تداخله الأهواء قطعيًا أفضل من الذى تعتريه الأهواء، والحال أن الشرع لا تحتويه الأهواء، في حين أنها تعتريه ضرورة كل نفس بشرية"[٣]، وهو ما يعنى أن كل أمر يحتاج للفصل فيه يجب رده إلى القانون صاحب الكلمة الأولى والأخيرة بعيدًا عن الأهواء والمصالح الخاصة.

وكان لأرسطو مساهمة خاصة فيما يتعلق بفكرة سيادة القانون؛ حيث تعد المساهمة الأثمن من جانبه، والتي كان لها أثرها الواضح في مجال الفكر الدستوري الذى تلي أرسطو، وكان لها أثرها أيضًا على القوانين المعاصرة؛ فهناك صلة قوية بين العدالة التامة والقانون، أو الشرعية الأخلاقية للجماعة السياسية؛ وذلك باعتبار أن القانون هو تعبير عن الأوامر الخالدة للأخلاق، بالإضافة إنه المعبر عن العقل الذى يكون متحررًا من الرغبات والشهوات العمياء التي تجعل الفرد فريسة لها، والقانون باعتباره عقلًا وأخلاقًا هو في ذات الوقت طبيعي، مثلما هو الحال بالنسبة للمدينة؛ باعتبارها

---

(١) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) انظر: د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٢١٤–٢١٥؛ وانظر أيضًا: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية في الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٣) أشار إلى هذه النصوص د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٣.

تمثل الشكل الأفضل للحياة الأخلاقية، فهي طبيعية؛ وبالتالي فإن سيادة القانون ما هي إلا سيادة للعقل والأخلاق والطبيعة في ذات الوقت[١].

ويرى أرسطو أن للدولة السلطة في تنظيم حياة المواطنين[٢]؛ وذلك عن طريق القوانين التي تضعها، وتسيطر من خلالها على كافة مناحي الحياة، طالما أن الأفراد لا ينتمون إلى أنفسهم، وإنما ينتمون إلى الدولة ذاتها[٣]، ويجب أن يكون هناك احترام للقوانين من المواطنين أنفسهم، وهذه مهمة المشرع – بالإضافة إلى مهمته التشريعية – الذى عليه أن يزرعها في نفوس وعقول المواطنين من خلال التربية الأخلاقية[٤].

إن القوانين ليست سوى وسائل لضمان حماية الإنسان وتحقيق أهدافه، والعدالة ليست شيئًا قيمًا بذاته، فالعدالة يجري تطبيقها من أجل تحقيق أهداف وغايات معينة، بينما تكون الفضائل الأخلاقية بمثابة الطريق المؤدي إلى القوانين التي بدورها تحقق العدالة[٥].

كما أن القوانين يجب أن تكون متفقة مع روح الدستور، سواء في الخير أم الشر؛ بمعنى: أنه في ظل الدساتير السليمة تكون القوانين عادلة بالضرورة، بينما عندما تكون الدساتير شاذة، ستكون القوانين ظالمة بطبيعة الحال؛ وهكذا فإن سيادة القانون تفترض أن يكون صالحًا وعادلًا، أو

---

(١) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٥–٨٦؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦١.

(٢) ويقصد بالمواطن في اللغة، الفرد الذي يكون أبواه مواطنين؛ أي: الأب والأم معًا، أو بالمعنى السياسي؛ فيقصد بها من يتمتع بوظائف القاضي والحاكم، مع الأخذ في الاعتبار أن وظائف الحكم قد تكون مؤقتة لمدة محدودة؛ حيث لا يشغلها الفرد إلى الأبد؛ فتكون لمرتين فقط، بينما قد تكون عامة وبلا حدود؛ كوظائف القاضي، وعضو الجمعية العمومية، فالمواطن طبقًا لذلك هو الشخص الذي يكون له في الجمعية العمومية أو المحكمة صوت في المداولة، بصرف النظر عن شكل الحكومة التي هو عضو فيها.
انظر: د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص١٢٥–١٢٦.

(٣) انظر: د. عباس مبروك الغزيري، أساس القانون، مرجع سابق، ص١٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٨٦؛ انظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦١–١٦٢؛ وانظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٥) انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٧٠.

كما يسميها أرسطو "قوانين طيبة"[١]، والقانون الطيب يلزمه بعض الوقت حتى ينغرس في نفوس المواطنين، وتصبح عادة تجد طريقها من التطبيق في حياتهم اليومية[٢].

وهكذا؛ ينبغي على الدولة أن تنظم حياة المواطنين بالقوانين، ومن خلالها تحقق العدالة بين الجميع، ويبين أرسطو ذلك بقوله: "إن العدل ضرورة اجتماعية؛ لأن الحق هو قاعدة الاجتماع السياسي"[٣].

الفرع الثاني

علاقة الحاكم بنظرية سيادة القانون

إن مناقشة مسألة العلاقة بين الحاكم وسيادة القانون تركز في الأساس على بيان العلاقة بين السياسة والقانون؛ باعتبار أن الحكم يمثل النظام السياسي، والقانون هو نتاج السلطة التشريعية، وقد ناقش أرسطو تلك العلاقة؛ باعتبارها في غاية الأهمية؛ حيث يتوقف عليها شكل الحكم الأفضل للدولة، فلمن تكون السيادة؟[٤]، هل تكون للحاكم أم تكون للقانون؟ ويرتبط بهذا السؤال سؤال آخر هو: أيهما أفضل أن تحكم بواسطة قوانين طيبة أم بواسطة حاكم طيب؟

ولصعوبة الإجابة عن هذا السؤال بدا أرسطو مترددًا!!! لكنه توصل– فيما بعد – إلى إجابة؛ فحواها: أن السيادة العليا لا ينبغي أن تكون للإنسان؛ وقد برر ذلك بأن الإنسان مهما كانت نفسه فاضلة، إلا أنها تخضع للشهوات والغرائز والميول التي قد تدفعه إليها مصلحته الشخصية؛ فيتجه تحت وطأتها إلى خرق مبدأ المساواة، وتحطيم فكرة العدالة، ويتحول إلى طاغية، ولا فرق هنا بين أن

---

(١) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، وانظر المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٨٦.

(٣) د. فاروق عبد المعطى، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، مرجع سابق، ص٦٠.

(٤) إن جوهر السياسة عند أفلاطون – أستاذ أرسطو – يكمن في سيادة حكم الفرد الفيلسوف؛ ويرى أن تركيز كل السلطات في يد شخص واحد يضمن للدولة القوة والوحدة معًا، وهو ما جعل أفلاطون يهاجم بشدة نظام الحكم الديمقراطي، بل إنه كان يراه نظامًا فاسدًا ومثيرًا للفوضى، ويضر بوحدة الدولة وتماسكها، انظر: د. طه عوض غازى، فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٦٢؛ د. فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٧٨.

يكون الحاكم فردًا، أم مجموعة من الناس، أم طبقة من الطبقات، أم شريحة من شرائح المجتمع؛ لأن النتيجة لن تختلف كثيرًا، فإذا كانت السيادة بيد الفقراء سيستخدمون سلطتهم ضد الأغنياء، وإذا كانت السيادة بيد الأغنياء سيستخدمونها لتحقيق مكاسب لهم على حساب الفقراء، وكذلك ننتهى إلى نفس النتيجة بالنسبة للأغلبية أم للأقلية الحاكمة؟[١].

كما أنه يعد من الأمور المخالفة للطبيعة أن يكون إنسان واحد هو السيد المطلق لكل المواطنين[٢]، فالأفراد ما هم إلا حراسٌ للقانون وخدام له، وعلى ذلك يجب أن يعملوا وفقًا للقانون؛ فالقانون هو الدستور الذى يجب أن يسود، وإذا أخطأ الحاكم في تطبيق القانون فإنه له الحق في إصلاح هذا الخطأ متى اكتشف وجه الصلاح، وحينما تطلب السيادة للقانون فإنه يجب أن يسود العقل مع القوانين، فالحاكم إنسان قد يتأثر بشهواته وغرائزه، فيفسد قلبه، بينما القانون هو العقل مجردٌ من أي شهوة[٣].

وهذا المفهوم السابق يتفق مع عمومية القوانين، وهذه العمومية تعني: أن الحاكم الفرد لا يمكن يستوعب كل الحالات الخاصة، والأصل أنه يستسلم غالبًا لأن يحكم لمصلحته الخاصة، وسيترتب على ذلك أن يخرق مبدأ المساواة والعدالة من أجل التمسك بمصالحه؛ لذلك فإن السلطة السيدة يجب أن تكمن في القوانين[٤]؛ فالقانون من وجهة نظر أرسطو يعبر عن الأخلاق والعقل معًا؛ لذلك يرى أيضًا أن العدالة باعتبارها مبدأ أخلاقيًا تمثل روح القانون، بينما العقل المتحرر من الشهوات والملذات يمثل مرتكز القانون[٥].

ويرى أرسطو أن أساس النظام الصالح هو الذي يطبق حكم القانون، وأن السلطة الكاملة هي للقانون، وليست للحاكم أيًا كان نظام الحكم، وأن سيادة القانون ليست ضرورية فقط، بل إنها

---

(١) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق، ص٨٨؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٢؛ د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياس، المرجع السابق، ص٨٧.

(٣) انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٤) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياس، المرجع السابق، ص٨٧.

(٥) انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦١.

شرط لصلاحية النظام السياسي برمته داخل المجتمع[١]، فالقانون بمثابة الضمان الذى يحد من أطماع الأشخاص؛ فهو خير وسيلة لضمان الحريات وحمايتها[٢]؛ فدولة القانون في نظر أرسطو تعد أسمى صور التنظيم السياسي؛ حيث تتفوق على ما عداها من أشكال ونظم الحكم الأخرى، ولا يمكن أن نصل إلى حكومة جيدة ما لم تضمن سيادة القانون، فالنظام الصالح عنده هو الذى يطبق حكم القانون[٣]. أما عن علاقة الفرد العادي بسيادة القانون، فالأصل عند أرسطو أن حكم القانون هو الذي يجب أن يسود، وليس حكم الإنسان أو البشر، فمع القانون تسود الموضوعية، والتي أساسها العمومية والتجريد، ومع سيادة القانون تكون الأولوية في التطبيق للدستور[٤].

وهناك سؤال أخر يفرض نفسه؛ وهو ما دور الحاكم في حال وجود فراغ قانوني يهدد سيادة القانون؟

انتهى أرسطو في هذه المسألة إلى أن الحاكم هو حارس وخادم للقانون والدستور، وبما أن القوانين لا تتكلم، وإنما هي مجرد نصوص، وقد يطولها بعض الثغرات؛ بسبب سكوت النص أو نقصانه أو عدم مجابهة بعض القضايا، خصوصًا أن الدستور أو القانون لا يركز على الجزئيات ولا الحالات الفردية، وإنما يقرر قواعد عامة دون دخول في التفاصيل، وهنا يأتي دور السلطة الحاكمة لكى تسد هذا الفراغ أو هذا النقص، وتجد الحلول لتلك الثغرات، وبعيدًا عن تلك الحالات تكون السيادة للقانون فقط[٥].

وكانت هذه النقطة محل دراسة تفصيلية من أرسطو ركز فيها حول السلطة التي لها الحق في سد الثغرات التي تعتري القوانين والمكلفة بإيجاد الحلو؛ فهل هي الفرد الكامل، أم مجموعة يوكل إليها الأمر في ذلك؟

---

(١) انظر: د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٣٤٩؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٢) انظر: د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣) انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٤) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

(٥) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٧؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة، وليلى يونس، أسس الدستور في فلسفة أرسطو، مرجع سابق، ص١٦٣.

وقد أكد أرسطو على أن الجواب الأكثر واقعية لحالة المجتمع اليوناني يكمن في أن السلطة التي تتكون من مجموعة من المواطنين، هم أقدر من الفرد على إيجاد الحلول، وأكثر كفاءة من الفرد الواحد؛ وذلك باعتبار أن المجموع يكون أقل قابلية للفساد من الفرد، وقد فضل أرسطو أن يستخرج من هؤلاء المجموع فئة يمتلكون نفوسًا فاضلة، يشبهون بها الإنسان الفرد الكامل، وذلك في محاولة منه للجمع بين ميزتين؛ هما: الفضيلة التي تتوافر في الفرد الكامل، ووجود المجموع الذي لا يمكنه أن يحيد عن سيادة القانون[١].

الفرع الثالث

خصائص الحكم الدستوري القائم على سيادة القانون

يرى أن الحكم الدستوري الذي يعتمد على القانون، له خصائص تميزه، فهو ذلك الذى تتوافر فيه عدة عناصر أساسية[٢]، هي ما يلى:

١- أنه حكم يستهدف تحقيق الصالح العام، وليس مصلحة طبقة معينة أو شخص معين.

٢- أنه حكم يستند إلى القانون في تنظيمه من خلال قواعد عامة مجردة، وليس اعتمادًا على أوامر استبدادية أو تعسفية؛ أي: أنه يتم وفق قواعد معروفة مسبقًا، وفي حدود ما تسمح به الأعراف السائدة[٣]، والقوانين المؤسسة على الأخلاق والعادات يكون أثرها أقوى في التطبيق من القوانين المكتوبة[٤].

٣- أنه حكم دستوري لا يقوم على القوة والقهر والاستبداد، بل على رضاء الناس عن الحكومة بإرادتهم الحرة.

---

[١] انظر: أرسطو، السياسة، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢؛ وانظر أيضًا: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٨؛ وانظر أيضًا: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٢] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٣١؛ وانظر أيضًا: د. محمد ممدوح العربي، الأخلاق والسياسة، مرجع سابق، ص٦٠.

[٣] انظر: د. محمد ممدوح، على العربي، الأخلاق والسياسة، مرجع سابق، ص٦٠.

[٤] انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٢٣١.

وهكذا؛ يمكن القول بأن هناك عدة أسباب دعت أرسطو إلى أن يضع ثقته الكاملة في الحكم الدستوري[١]، ويمكن إرجاع هذه الأسباب إلى ما يلي:

١- أن القوانين إنما توضع من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وليس من أجل خدمة طبقة أو فئة معينة، ويأتي الدستور لكي يحمى المصلحة العامة من القوانين الظالمة التي تخالف قواعده.
٢- أن الدستور بمثابة وثيقة تشتمل على منهج العمل الذي يجب أن تلزم به الحكومة؛ وبالتالي يمكن للمواطنين أن يعرفوا نوعية القرارات التي تطبق عليهم في مواجهتها، وهو ما يشعرهم بالطمأنينة عند التعامل معها.
٣- أن حكم القانون هو ذلك الحكم الذي يخضع فيه الجميع للقواعد القانونية دون استثناء، وليس هناك أحد فوق القانون، فالدستور الذي يوافق عليه مواطنو الدولة يجعلهم يشعرون بالارتياح النفسي؛ فهم الذين يختارون حكامهم المسئولين عن مصير الشعب بأنفسهم معتمدين في ذلك على كفاءتهم وبالرضاء عنهم.

الفرع الرابع

الأثر المترتب على سيادة القانون

وعلى ذلك فإن أرسطو قد وصل إلى نتيجة؛ مفادها: أن سيادة القانون هي الضامن لتحقيق ما يلي:

أولًا – احترام القانون وسيادته:

ولا شك أن أول من طبق سيادة القانون عمليًا على نفسه ودافع عنها هو الفيلسوف سقراط عندما برهن على احترامه للقانون وسيادته، فدفع حياته احترامًا لتلك السيادة تجرعًا بالسم دون اعتراض على حكم القانون، وقد ترك ذلك أثره على فلسفة تلميذه أفلاطون، والتي نقلها بدوره إلى أرسطو[٢].

---

[١] انظر: د. فتحية النبراوي، ود. محمد نصر مهنا، تطور الفكر السياسي في الإسلام، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٥١.

[٢] انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣.

وإذا كانت السيادة للقانون؛ فهناك جزء منه يمثل الدستور، وهذا الأخير بلا شك تكون له الأولوية في الاحترام والتطبيق على غيره من القواعد القانونية الأخرى[١].

ثانيًا – إقامة المساواة بين المواطنين:

والجدير بالذكر أن هناك رابطة بين المساواة وسيادة القانون تتمثل في أن المساواة أمام القانون تفترض أن تكون السيادة للقانون، وأن تكون له الكلمة العليا، وأن تخضع له كل أجهزة الدولة وتدين له بالولاء، وعليها أن تسهر على تطبيقه وتحرص على احترامه[٢].

ثالثًا – حماية القانون من تعسف السلطة السياسية:

يجب الإشارة إلى أنه لكى تتحقق سيادة القانون؛ فإنه ينبغي حماية القانون ذاته من تعسف السلطة السياسية؛ لذلك فقد لجأ اليونانيون إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الدستورية التي ساعدت على الحد من تعسف السلطة السياسية من خلال القوانين التي تصدرها المدينة، وكان من أهم المبادئ لحماية القانون: عدم رجعية التشريعات، ونهائية القرارات القضائية؛ بمعنى: أن تكون الأحكام القضائية نهائية، وهي مبادئ بلا شك تشكل ضمانات أساسية ضد تدخل المشرع لخلق قوانين جديدة[٣].

رابعًا – تحقيق العدالة في الدولة:

يرتب على سيادة القانون تحقيق العدالة، فقد كانت أثينا حريصة كل الحرص على حماية القانون لتحافظ على سيادته، فالأحكام القضائية، صحيح أنها تستند إلى نصوص تشريعية جامدة عند صدورها، إلا أنه تراعى فيها أن تكون مستندة إلى العدل والإنصاف؛ بمعنى: أن الحكم القضائي

---

[١] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القديمة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٨٦.

[٣] انظر: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية، مرجع سابق، ص٧٩.

لا يهتم بالاعتراف بالحقوق الموضوعية بقدر الاهتمام بإنهاء النزاع في ظل من روح العدالة، وهو ما يؤدي إلى ضمان عدم تعسف التشريعات ضد المواطنين[١].

المطلب الثاني

مكانة الدستور في الفكر السياسي لأرسطو

قبل أن نتناول بيان مكانة الدستور بين القواعد القانونية، كان من اللازم التمييز بين قواعد الدستور وقواعد القوانين العادية، ثم نبين سمو الدستور في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وذلك على النحو التالي:

أولًا – التمييز بين الدستور والقانون:

يرتبط مبدأ سيادة القانون عند أرسطو بمبدأ آخر مهم مكمل له، وهو مبدأ التمييز بين الدستور – باعتباره القانون الأساسي الذي يبين نظام الحكم في الدولة – وبين القوانين الأخرى التي تنظم الحياة في المجتمع، فذهب إلى أن الدستور يسمو على تلك القوانين، وبذلك فقد أكد أرسطو على مبدأ سيادة القانون بمفهومه العام، مع ما يترتب على ذلك من كفالة وضمان حياة المواطنين[٢].

وقد ميز أرسطو بين القواعد الدستورية التي تضع القواعد العامة والمحددة الأساسية لطبيعة الدولة والنظام السياسي، والقوانين العادية التي تستند في الأساس على القواعد الدستورية، وقد ربط كذلك بين القوانين والدساتير؛ حيث تكون القوانين صالحة عندما تستمد قواعدها من الدساتير الصالحة، بينما تكون القوانين فاسدة إذا استمدت قواعدها من الدساتير الفاسدة[٣].

ثانيًا – سمو الدستور في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية:

فالدستور وفقًا لأرسطو هو المعيار الأعلى والضامن لسيادة القانون، وهو لا يقتصر فقط على وصف النظام السياسي؛ لذلك يؤكد أرسطو على أن الدستور هو "المعيار"، ويستنتج من ذلك أن هناك تسلسلًا هرميًا للقواعد القانونية لاستمرارية الفكر اليوناني، فيجب أن تتوافق أو تمتثل

---

[١] انظر: المرجع السابق، ص٨٠.

[٢] انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور، مرجع سابق، ص١٧٦–١٧٧.

[٣] انظر: د. مرتضى شنشول ساهى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٩٨.

القوانين لقواعد الدستور فيما يتعلق بسنها ومحتواها[١]، ولا ينظر أرسطو إلى مسألة التسلسل الهرمي للمعايير بقدر تركيزه على ترتيب، وتنظيم أمور المدينة التي يجب حمايتها والحفاظ عليها[٢].

ويتساءل أرسطو عن كيفية ضمان سيادة الدستور وسمو قواعده في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية؟ ويجيب أنها تتحقق من خلال مراقبة توافق القانون مع القواعد الدستورية، وأن تكون هذه الرقابة عن طريق القضاة أو جميع أفراد الشعب الواعي؛ لذلك فإن أرسطو يعد من وضع بذرة نظرية الرقابة الدستورية المركزة في أيدى القضاة أو الرقابة التي يمكن أن يتذرع بها أي مواطن[٣]، والتي يمكن أن نسميها بالرقابة الشعبية أو رقابة الرأي العام.

---

(١) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p.١٠٤.

(٢) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p.١٠٤

(٣) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p.١٠٤

المبحث الرابع

المواطنة والحقوق المترتبة عليها في الفكر الدستوري لأرسطو

لم ينس أرسطو أن يخصص جزءًا معتبرًا من دراسته عن الدستور في كتابه "السياسة" لفكرة المواطنة والمواطن[١]، والتمتع بصفة المواطنة يعطي صاحبها بعض الحقوق، ويفرض عليه بعض الواجبات[٢]، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول

فكرة المواطنة

مما لا شك فيه أن فكرة المواطنة في المجتمعات القديمة كانت محلًا لكثير من الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية وغيرها؛ ويرجع ذلك لأهميتها، وما يترتب عليها من نتائج تتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم، وهو ما نتناوله بالدراسة على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم المواطنة

ومصطلح "المواطنة" يختلف مفهومه من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع لآخر؛ فهي في المجتمعات الغربية – مثل: فرنسا وبريطانيا واليونان – تشير إلى دولة المدينة، في حين إنها مشتقة في اللغة العربية من كلمة "الوطن"، والذي يقصد به محل الإقامة أو المكان الذى يقيم فيه الفرد[٣]، ويفهم مما سبق أن للمواطنة مفهومًا أوسع وأشمل في اللغة العربية من اللغات الأخرى؛ حيث إن هذه

---

(١) ولما كان قد سبق تناول الموطن المتمثل في نشأة الدولة وتكوينها، فإننا نقتصر في هذا المقام على دراسة فكرة المواطنة والمواطن وشروطها، والحقوق المترتبة على التمتع بتلك الصفة؛ وذلك منعًا للتكرار.

(٢) وفكرة الحق والواجب أمران متلازمان، يؤدي وجود أحدهما إلى وجود الآخر؛ ذلك أن تقرير حق ما لشخص معين يقتضي بالمقابل فرض واجب على شخص آخر أو أشخاص آخرين ملزمين بأدائه نحو صاحب الحق أو تفرض عليهم عدم التعرض له، ومن الطبيعي أن تشتمل دراسة أحد الأمرين بالضرورة على الأمر الآخر، انظر: د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص٤.

(٣) انظر: أمين فرج شريف: المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٢٨.

الأخيرة تحصر المواطنة في سكان المدينة، بينما يمتد معناها في اللغة العربية ليشمل كل سكان الوطن[١].

وقد اصطلح على تعريف المواطنة بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة"[٢]؛ فالمواطنة تعطي الفرد بعض الحقوق، وبالمقابل تفرض عليه بعض الواجبات، ولا يخلو دستور أي دولة من النص عليها ضمن مواده.

ويعد أقرب مفهوم للمواطنة لما عليه الوضع في العصر الحديث ما تناوله الإغريق عن دولة المدينة، وهو النظام الذي كان سائدًا في أغلب المدن اليونانية القديمة؛ لذلك فقد خصص لها فلاسفة اليونان حيزًا كبيرًا من كتاباتهم، وكان على رأسهم الفيلسوف الكبير أرسطو، والذى كان يرى أنه من اللازم توافر عدة شروط في الفرد حتى يمكن أن يتمتع بصفة المواطنة؛ وبالتالي يصبح مواطنًا حقيقيًا. والمواطنة في رأيه هي وظيفة لنظام الحكم؛ بمعنى: أنه يربطها بنظام الحكم القائم، فالمواطنة ليست واحدة فهي تختلف باختلاف أنظمة الحكم السائدة، وكلما احتك المواطن بنظام من تلك الأنظمة تطبعت مواطنته بشكل يتسق مع ذلك النظام[٣]، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى أن نتناول بالدراسة الإجابة على التساؤل التالي: مَن هو المواطن في الفكر الفلسفي الدستوري لأرسطو؟

الفرع الثاني

مفهوم المواطن وشروط المواطنة وإجراءاتها

بعد أن تناول مفهوم المواطنة بالدراسة، كان من الضروري أن نوضح مفهوم المواطن وشروط المواطنة وإجراءاتها، للترابط الوثيق بين الموضوعين، وذلك ما نبينه على النحو الآتي:

---

[١] عباسي فاطمة الزهراء، بوهالي إبراهيم، الدولة والمواطن عند أرسطو، رسالة في الفلسفة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ ماى ١٩٤٥، قالمة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص٩٨.

[٢] راجع: علي خليفة الكواري: مفهوم الديمقراطية في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٣٠.

[٣] عباسي فاطمة الزهراء، بوهالي إبراهيم، الدولة والمواطن عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٢.

أولًا – مفهوم المواطن:

بعد أن تحدث أرسطو عن الدولة وماهيتها ومقوماتها وخصائصها، نجده قد اتجه نحو البحث عن المواطن؛ حيث إن الدولة ما هي إلا جماعة مواطنين؛ لذلك فهو ينتهي إلى أنه ليس من السهل تعريف المواطن أو المواطنة، لكنه يقرر أن: "السمة المميزة للمواطن الحق على الوجه الأتم، إنما هي التمتع بوظائف القاضي والحاكم"[١]؛ بما يعني: أن يكون لديه مساهمة في إدارة شئون الدولة والحكم[٢]؛ لذلك فالمواطن عنده هو: من كان له حق وعليه أيضًا واجب، المشاركة في إدارة شئون الدولة والاشتراك في سلطات الدولة[٣].

وتأتى أهمية التمتع بصفة المواطن، أنها كانت تعطي صاحبها الحق في أن يكون عضوًا في جمعية الشعب، وكذلك عضوية المحاكم الشعبية، فضلًا عن تقلد الوظائف الحكومية والمشاركة في الشئون العامة، تلك الوظائف التي كانت مقصورة على المواطنين من الرجال الأحرار فقط دون الأرقاء والنساء[٤]، ومن جهة أخرى يجب أن نستقصي عمن يمكن أن ندعوه بأنه مواطنٌ؛ وذلك بالنظر إلى أن هناك رابطة تربط من تتوافر فيه هذه الصفة بالجماعة التي ينتمي إليها؛ وهي رابطة الانتماء للوطن[٥].

وهناك تساؤل يطرح نفسه بشدة؛ ألا وهو: هل كان جميع السكان مواطنين؟، والحقيقة أن أرسطو قد أشار في بداية تحديده لماهية المواطن إلى الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم مفهوم المواطن، ومن هم الذين يدخلون ضمن هذا المفهوم؟ فلا يكون الفرد مواطنًا بمحل الإقامة وحده؛ ذلك أن الأجانب المقيمون والعبيد لهم أيضًا محل إقامة، ولا يكون كذلك مواطنًا من يكون له الحق في

---

(١) ووفقًا لذلك فإن المواطن عنده هو: من يشارك – بصفة عامة – في الوظائف القضائية والوظائف العامة الأخرى، لا سيما تلك التي يمكن أن يشغلها دون تحديد في المدة؛ مثل: الانتماء إلى جمعية الشعب التي تمثل السلطة العليا في الديمقراطية، انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) انظر: أرسطوطاليس، السياسة، مرجع سابق، ك٣، ب١، ف٩، ص١٨٢.

(٣) انظر: د. جورج كتورة، السياسة عند أرسطو، مرجع سابق، ص٢٦.

(٤) انظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة فى الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٢م ، ص٣٧.

(٥) انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص٩٩.

اللجوء إلى القضاء، سواء مدعيًا أم مدعى عليه؛ لأن هذا الحق يتمتع به أيضًا الأجانب؛ بمقتضى المعاهدات التجارية التي تعقد بين بلدانهم والمدن اليونانية[١].

فلا يخفى أن أرسطو كان من الفلاسفة المؤيدين للتمييز القانوني والاجتماعي بين السكان، وهو ما كان يتفق والفكر اليوناني في ذلك الوقت، فأرسطو يؤمن بمبدأ التفرقة بين طبقات المجتمع؛ بحكم أن الطبيعة ذاتها قد فرضت هذا التمييز بينهم؛ فالمساواة لا توجد إلا بين طبقة الحكام والمواطنين الأحرار، أما بقية الطبقات فليس لها حقوق كطبقة الحكام والمواطنين[٢].

فقد كان يوجد عبيد وأجانب، ولا يملك أي منهما حق المواطنة بمفهومها السياسي عند اليونان، فالمواطن فقط بالمعنى السياسي هو من يتمتع بصفة المواطنة، وهو من يشارك في العمل السياسي؛ فرغم أن المجتمع اليوناني ينقسم إلى ثمانية فئات؛ وهي: الزراع والصناع، والتجار والجنود، وأصحاب الثروة والكهنة، والحكام والموظفين، إلا أنه لا يتمتع جميعهم بحق المواطنة، فالذي يتمتع بهذا الحق هم فقط الأحرار الذين يهبون حياتهم وثروتهم لإدارة الشئون العامة للمدينة، ولا يحترفون أي مهنة، أو أي عمل يدوي، أو حتى أي عمل فنى يدر عليهم ربحًا أو منفعة، بل حتى من يتكسب من فكره الفلسفي؛ كالسفسطائيين ينطبق عليهم نفس ما ينطبق على من يقومون بالأعمال اليدوية؛ حيث يتكسبون من وراء تدريس العلم؛ فالمواطن هو فقط من يعمل بالسياسة العامة للدولة، وهو يبدأ جنديًا، ثم يصبح بعد ذلك حاكمًا، وعندما يبلغ سن الشيخوخة يتحول إلى كاهنٍ[٣].

وتأكيدًا لنفس المعنى يذهب البعض إلى أن الإنسان يحقق إنسانيته من خلال المشاركة في إدارة الشئون العامة للمدينة؛ وبذلك يسعى لتحقيق الخير الأسمى؛ ولما كان العمل في مجال السياسة يؤدي إلى الصراعات وتضارب المصالح، فإنه يلزم إعمال الفضيلة للحد والتحكم في الشهوات والغرائز؛ حيث إن الإنسان بطبعه يفضل مصلحته على حساب الآخرين[٤].

---

[١] انظر: أرسطوطاليس، السياسة، مرجع سابق، ك ٣، ب١، ف٣، ص١٨١–١٨٢.

[٢] انظر: د. صلاح رسلان، مقدمة في الفلسفة السياسية، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣] انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٣–٢٣٤.

[٤] انظر: د. محمد المسعودي، السياسات والحياة الفاضلة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٢.

فقد كانت هناك جمعية تضم المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحقوق السياسية، وتسمى "جمعية المواطنين"، وهي الجهاز الرئيسي والحيوي من بين أجهزة الحكم في المدينة، ولها كثير من الاختصاصات؛ باعتبارها الممثل للشعب بكافة فئاته، فكان لها الحق في مباشرة جميع السلطات في المدينة(١).

ولم يشذ أرسطو في فلسفته السياسية عن نهج كثير من فلاسفة اليونان في نظرتهم الأرستقراطية للمواطنين؛ حيث كان يقسمهم إلى طبقة عامة، وطبقة أخرى تنعم بجميع المزايا والحقوق السياسية والاجتماعية(٢)، وهو ما يعنى أنه كان يقر بمبدأ التمييز بين الناس بحسب وضعهم وسنهم ونوعهم فى المجتمع اليونانى.

ثانيًا – شروط التمتع بالمواطنة عند أرسطو:

الواضح من عرضنا لمفهوم المواطن عند أرسطو أنه لا يرى أن جميع السكان يتمتعون بحق المواطنة، فمن وجهة نظره، يرى ضرورة توافر عدة شروط فيمن يحمل صفة "المواطن"(٣)، وقد وضع أرسطو شروطًا معينة لاكتتاب الشبان في عداد المواطنين وتدريبهم العسكري(٤)، وهذه الشروط بيانها فيما يلى:

١ – شرط الولادة:

يشير أرسطو إلى أن وضع الدستور القائم اتخذ الشكل التالي: "يشترك في سياسة البلاد المولودون من أبوين مواطنين"(٥)، فينبغي أن يكون المواطن مولودًا في مدينة أثينا، ومن والدين

---

(١) انظر بالتفصيل حول تلك الاختصاصات: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص٧٥، ٧٨–٨٣.

(٢) انظر: برتراند راسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الأول "الفلسفة اليونانية"، ترجمة: زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، ص٣٠٦–٣٠٧.

(٣) حول تلك الشروط بالتفصيل انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٣–٢٣٤؛ د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٢–٧٣.

(٤) انظر حول هذه الشروط بالتفصيل: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١١–١١٣.

(٥) أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١١.

وجدين أثينيين[١]، وفي ذلك يشير أرسطو إلى أن: "وضع الدستور الحالي اتخذ الشكل التالي: يشترك في سياسة البلاد المولودون من أبوين مواطنين"[٢]؛ ويقصد بذلك أن يكون مولدًا من أبوين أصليين من الأحرار؛ لأن الغرباء ليسوا من المواطنين، وكذلك النزلاء والرقيق[٣].

وقد مر هذا الشرط بتطور بداية من العصر الملكي حتى العصر الديمقراطي، ففي عصر كليستينيس كان هذا الشرط ضروريًا للتمتع بالمواطنة، ولكن كليستينيس قام فيما بعد بإعادة تنظيم الأحياء داخل مدينة أثينا، وأصبح يتمتع بالمواطنة أفرادٌ لم يكن يتوافر فيهم هذا الشرط[٤]، ثم جاء بعد ذلك بريكليس، ولاحظ ازدياد أعداد المواطنين فأصدر قانونًا ينص على أن الحق في التمتع بالمواطنة إنما يكون لمن يولد من أبوين أثينيين فقط[٥].

٢ – شرط الذكورة:

يلزم أن يكون الشخص من الذكور حتى يتمتع بالمواطنة؛ ذلك أن النساء محرومات من المشاركة السياسية؛ فلم يكن لهن الحق في تولى الوظائف الإدارية أو السياسية، وإن كان من حقها أن تتولى بعض الوظائف الدينية، وليس معنى ذلك أنها لم تكن مواطنة أثينية، بل كانت تتمتع

---

(١) راجع: ARISTOTE, Constitutions d'Athénes, Trad. Haussouliier, Paris, ١٨٩١, XXVI, ٤.

د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية في الديمقراطية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١١.

(٣) انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١١؛ وانظر أيضًا: أرسطو، السياسة، مرجع سابق، ك٣:ب١: ٣–٩، ص١٨١–١٨٤.

(٤) فعند تولى كليستينيس مقاليد الحكم قسم القبائل إلى عشرة قبائل بدلًا من التقسيم القديم الذي كان أربع قبائل؛ بهدف مزج كل القبائل في بعضهم البعض؛ وذلك حتى يتمكن أكبر عدد من الاشتراك في مباشرة الشئون السياسية، عن طريق قبولهم في هيئة المواطنين، وهذا أصل المبدأ الأثيني القائل: (لا فحص في القبائل). حول دور كليستينيس في التوسع بمنح المواطنة الأثينية، والغرض من ذلك، انظر: د. مصطفى العبادي، ديمقراطية الأثينيين، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد رقم ٢، أكتوبر –١٩٩٣م، ص٧٢–٧٩.

(٥) د. مصطفى العبادي، المرجع السابق، ص٧٩؛ انظر أيضًا: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص٧٣.

بالمواطنة، لكنها تختلف عن مواطنة الرجل والتي تعطي له كثيرًا من الصلاحيات التي تحرم منها النساء، لا سيما المشاركة السياسية[١].

٣ – شرط الحرية:

يشترط أن يكون المواطن حرًا؛ حيث استبعد أرسطو الرقيق من إدارة شئون البلاد[٢]؛ فقد كان من الفلاسفة الذين أقروا الرق كنظام طبيعي، وحاول إيجاد التبريرات الاجتماعية والاقتصادية له، فهو يرى أن العبيد مجرد آلة، مهمتها القيام بالأعمال الشاقة التي تتنافى مع كرامة المواطن الحر، وباعتبار أن الأعلى يسيطر على الأدنى، فلا يجوز للعبيد أن يرتقوا إلى منزلة المواطنين الأحرار[٣].

وقد ظهر تأييد أرسطو لنظام الرق في كتابه "نظام الأثينيين" أو كما يسميه البعض "دستور الأثينيين"[٤]، مؤكدًا على عدم إمكانية إلغائه[٥]، والحقيقة أنه كان يؤيد – في كل مؤلفاته – التقسيم الطبقي السائد في المجتمع اليوناني، بل إنه كان يذهب إلى أن هناك المثل الأعلى والأدنى، فيؤمن بالتفرقة بين الحاكم والمحكومين، على أساس أن هذه التفرقة إنما تتفق وطبيعة الأشياء؛ لذلك نجده رتب الموجودات ترتيبًا تصاعديًا من الأدنى للأعلى، على أساس من التسلسل الهرمي للموجودات؛ فالنبات موجود ومسخر لمصلحة الحيوان، والحيوان موجود ومسخر لمصلحة الإنسان؛ وبالتالي فهناك تمييز بين الحاكم والمحكوم، بين الذكر والأنثى، بين الراشد والطفل، بين الحر والعبد[٦].

---

(١) انظر: رنا زيد خليفة، عضوية الجمعية الشعبية (الإكليزيا) في أثينا خلال القرنين: السادس والخامس قبل الميلاد، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٣٢٠.

(٢) انظر: د. محمد على أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص٢٣٣؛ وانظر أيضًا: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٢.

(٣) انظر: د. فرج محمد البوشي، الأخلاق والقانون في الفكر الفلسفي اليوناني القديم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٥)، السنة ٣١، الجزء الثالث، مايو ٢٠٢٢م، ص٨٥؛ وانظر أيضًا: د. مصطفى غالب، أرسطو، مرجع سابق، ص١٤٧–١٤٨.

(٤) انظر: د. مصطفى غالب، أرسطو، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٥) انظر: أنور الجندي، الإسلام في مواجهة الفلسفات القديمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧م، ص٥٠؛ وانظر أيضًا: محمود محمد على محمد، الفكر الشرقي القديم بين الرفض والقبول، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٠٤.

(٦) راجع:

٤ – السن:

يقول أرسطو: "يسجل في عداد المواطنين من أهل الحى من بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم"[١]، فيلزم للتمتع بالمواطنة بلوغ الشخص سن الرشد، وقد كانت السن المقررة لمباشرة الحقوق العامة والخاصة ثمانية عشر عامًا، وهي السن التي يبدأ فيها التسجيل في عداد المواطنين من أهل الحي[٢]، وتبدأ فيها الخدمة العسكرية الإلزامية ومدتها سنتان، وببلوغ الشخص سن العشرين عامًا يصبح قادرًا من الناحية الفعلية على التمتع بعضوية جمعية المواطنين، ويتم التأكد من بلوغ الشخص لهذه السن من خلال السجلات الخاصة بالمدينة[٣].

٥ – أداء الالتزامات التي تفرضها صفة المواطنة:

كان يشترط لتمتع الشخص بصفة المواطنة أن يكون قد قام بالوفاء بكافة الالتزامات التي تتطلبها المواطنة؛ مثل: أداء الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب المستحقة عليه[٤].

٦ – الثروة:

يتطلب أرسطو فيمن يتولى إدارة شئون البلاد أن يكون على قدر كبير من الثراء، حتى يمكنه أن يخصص جزءًا كبيرًا من وقته لإدارة شئون المدينة واكتساب الفضيلة، وفى نفس الوقت ينبغي ألا تكون أمواله من الكثرة بحيث تلهيه عن أداء ذلك الواجب؛ من هنا يستبعد أرسطو أيضًا الصناع والتجار من إدارة شئون المدينة؛ حيث إنهم يقومون بأعمال مماثلة لأعمال العبيد؛ باعتبارها أعمال عضلية[٥]؛ فهم يفتقرون إلى الفضيلة والحكمة[٦].

ثالثًا – أخلاقيات المواطن:

G.E.R. LIOYD, Aristotle, The Growth and Structure of his Thought, Cambridge University Press, ١٩٦٨, p. ٢٦٤.

(١) أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية السياسية في الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤) راجع: J. GAUDEMET, Histoire des institutions, op. cit., p. ١٦٤.

وانظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية السياسية في الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٧٦–٧٧.

(٥) انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، تطور الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٦) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٣.

لا يقصد أرسطو بأخلاقيات المواطن القيم الكبرى، وإنما ما يجب أن يتمتع به الإنسان من مزايا حتى يكون مواطنًا حقيقيًا؛ لذلك نجده يميز بين المواطن الصالح والرجل الصالح[١]، ففضيلة الفرد على حدة تختلف عن فضيلة المواطن، وقد أعطى أرسطو مثالًا على ذلك بأن شبه المواطنين بالملاحين الذين يعملون على سفينة، فكل واحد منهم مكلف بعمل مختلف عن عمل زميله، لكن هدفهم في نهاية الأمر واحد ومشترك؛ وهو الحفاظ على سلامة السفينة، كذلك كل مواطن عضو في الدولة وهدفهم مشترك هو الحفاظ على سلامة الجماعة متمثلة في الدولة[٢].

وتتمثل فضيلة المواطن الصالح في إجادته لأمرين: فن الرئاسة، وفن الخضوع، وهو ما يعني استطاعته أن يكون رئيسًا، في حال انتخابه لمجلس من مجالس الحكومة، واستطاعته أن يكون مرؤوسًا في حال إذا لم ينتخب، أما من اتخذ السياسة طريقًا في الحياة، فينبغي أن تتفوق فيه فضيلة الرئاسة على الفضائل الأخرى[٣].

فقد كان المواطنون يندمجون بشكل وثيق في مدينتهم؛ حيث يجدون فيها كل ما يلزمهم لتفتحهم الشخصي، كما أن للمدينة خلقًا خاصًا، يمثل طريقة وجودها وحياتها الخاصة، ويجعلها تنفرد عن غيرها من المدن، كأن يطبع مواطنيها بطابع لا يمحى، وكانوا – تبعًا لذلك – يخضعون للقانون الذي يعبر عن الخير المدني المشترك للجميع[٤].

ويعتقد أرسطو أن اليونانيين يحتلون مكانة مميزة بين شعوب العالم؛ فهم أذكياء مثل شعوب الجنوب الدافئة، وشجعان مثل شعوب الشمال الباردة، وهذا ما يفسر سبب عيشهم بحرية في ظل

---

(١) انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) "إن فضيلة المواطن لا تلتبس تمامًا بفضيلة الفرد على حدة، المواطن له دائمًا رابطة بالدولة، وفضيلة الفرد هي مطلقة، وليس لها روابط خارجية تقيدها، وهاتان الفضيلتان لا تلتبسان حتى في الجمهورية الفاضلة، أنهما لا تجتمعان إلا في الحاكم الحقيق بالإمرة: الخصائص المختلفة التي تقتضيها الإمرة والطاعة، ولو أن المواطن الطيب يجب أن يعرف على السواء أن يطيع وأن يأمر".
انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٣) انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٥.

مؤسسات ممتازة، ويرى أنهم إذا حققوا الوحدة الدستورية، فسيكونون "قادرين على حكم العالم كله"؛ لأنهم يجمعون بين الذكاء والشجاعة بما لا يتوافر في غيرهم من الشعوب الأخرى(١).

مما سبق يتضح أن هناك فئات كثيرة مستبعدة من التمتع بصفة المواطنة؛ وبالتالي من المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشئون العامة للبلاد، رغم توافر بعض الشروط المطلوبة للتمتع بالمواطنة في بعض منهم، ومن هذه الفئات المستبعدة: الأطفال الأثينيون، والنساء الأثينيات، والأجانب، والعبيد، بل إن كل من يقوم بعمل يدوى لا يعد مواطنًا، وفى أفضل الأحول ينظر إليه باعتباره مواطنًا من الدرجة الثانية(٢).

ولذلك فهو يرى أنه ليس كل فرد في المجتمع يمكن أن يكون مواطنًا، حتى لو توافرت فيه بعض الشروط المطلوبة للتمتع بالمواطنة، فالدولة التي تسمى أرستقراطية – حيث يكون فيها شرف الوظائف العامة – يعتمد في الأساس على الفضيلة والاعتبار؛ لأنه كما يقول أرسطو إن "تعلم الفضيلة لا يتفق ومعيشة الصانع أو العامل"(٣).

ثالثًا – الإجراءات المتبعة لاكتتاب الأفراد في عداد المواطنين:

هناك إجراءات يجب اتباعها من جانب من يرغب في أن يصبح مواطنًا فعليًا ورسميًا؛ فقد ذهب أرسطو إلى أنه على شباب الحي الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ويرغبون في التمتع بصفة المواطنة الاكتتاب في عداد المواطنين؛ حيث كان بعض مواطني الحي يدلون بقسمهم، ويصوتون على أمرين حول هؤلاء الشباب؛ أولهما: ما إذا كانوا قد بلغوا السن القانونية، أم يظلون في عداد الغلمان؟، وعليهم في هذه الحالة الانتظار حتى بلوغهم هذا السن، وثانيهما: ما إذا كانوا أحرارًا ومولودين بطريقة شرعية، وإذا تم رفض أحد من المتقدمين للاكتتاب بسبب أنه ليس حرًا، فإنه يكون له أن يلجأ للمحكمة، وعلى أهل الحي أن ينتخبوا خمسة منهم للرد على ادعائه، فإن تبين للمحكمة كذبه، فللدولة الحق في أن تعرضه للبيع(٤).

---

(١) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٣.

(٢) انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص٩٩.

(٣) انظر: السياسة لأرسطوطاليس، مرجع سابق، ص١٩٢–١٩٣.

(٤) انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١١.

ثم تأتى المرحلة الثانية من الإجراءات لاكتتاب الشبان في عداد المواطنين، وتتمثل في أن يختبر مجلس الشيوخ المكتتبين، فإذا تبين له أن أحدهم لم يبلغ الثامنة عشرة، يغرم أهل الحي الذين تقدموا لتسجيله، وبعد أن يتم اختيار الشبان المكتتبين، يجتمع آباؤهم بحسب قبائلهم ويؤدون القسم، وبعدها يتم انتخاب ثلاثة من أعضاء قبيلتهم ممن تجاوزوا الأربعين عامًا يكونون من خيرة القوم ليتولوا الاهتمام بالشباب، ومن بين هؤلاء على الشعب أن يختار من كل قبيلة واحدًا ليكون مرشدًا[١]، كما عليهم أن يختاروا مديرًا عامًا على هؤلاء الشباب من بين لفيف الأثينيين[٢].

ثم يتم بعد ذلك تدريبهم على أيدى مدربين معلمين متخصصين على أعمال القتال في صف المشاة، والرمي بالأقوس، والطعن بالحراب، والقذف بالمناجق[٣]، وكانت فترة التدريب سنتان، وخلالها لا يدفعون أية ضرائب، ولا توقع عليهم أي عقوبات قضائية، ولا يتم مطالبتهم بتنفيذها؛ حتى لا يتغيبون عن التدريب، ما لم يكن هناك إرث أو وراثة وحيدة أو كهنوت عائلى يتم انتدابه له، وبعد انقضاء السنتين ينضمون إلى المواطنين الآخرين[٤].

وفى الختام تجدر الإشارة إلى أن الأولاد الذين لم يبلغوا السن القانونية؛ وهي سن القيد المدني، وكذلك الشيوخ الذين تم حذف أسمائهم من القيد، فهم مواطنون ولكن لا يمكن إعطاؤهم هذه الصفة على وجه الإطلاق، ومن لم يبلغ السن فهم مواطنون ناقصون، بينما من أصبح من الشيوخ هم مواطنون متقاعدون، لا يتمتعون بصفة المواطنة كاملة، وقد أثارت هذه الأفكار بعض العناء لدى أرسطو، لكنه ذهب في نهاية الأمر إلى القول بأن: "ما أبحث فيه هو المعنى المطلق للمواطن مجردًا من كل النقائص"[٥].

---

[١] تتمثل وظيفة هذا المرشد في تأهيل الشباب على الاندماج في سلك المواطنين، وتدريبهم على ضيق العيش وعفة النفس والحكمة، ويرشدهم إلى الفضائل العليا، مثل: الشجاعة والقوة، والفطنة والتأمل، والعدالة والانصاف، والعفة والقناعة، بينما تتمثل وظيفة المدير في تنسيق العمل وتنظيم الجهود، وتم اختيارهم دومًا من بين من بلغوا سن النضج والكمال، حتى يجيدوا تربية الشباب، انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١٢.

[٢] انظر: أرسطو، دستور الأثينيين، مرجع سابق، ص١١٢.

[٣] انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٤] انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٥] انظر: أرسطو، السياسة، مرجع سابق، ك ٣: ب١: ٤، ص١٨٢.

المطلب الثاني

الحقوق المترتبة على المواطنة

إن وسيلة القانون – بصفة عامة – في أداء رسالته، تتمثل في أنه يبين لكل فرد ما له وما عليه، وما يقرره القانون للشخص يطلق عليه مسمى "حق"، وما يفرضه عليه يسمى "واجب"؛ فتنظيم الحياة في الجماعة يقوم في الأساس على تقرير الحقوق والواجبات للأشخاص[١]، وبلا شك أن هذا أحد الجوانب الأساسية التي تدخل في مفهوم الدستور؛ باعتباره نوعًا من القانون، يسمى "القانون الدستوري"، وهو أعلى القواعد القانونية في المجتمع السياسي.

ومما لا شك فيه أن الديمقراطية الأثينية كانت تمثل نموذجًا فريدًا لنظام الحكم في العالم القديم، وكانت تقوم على مبدأين أساسيين مهمين، لا وجود لها بدونهما؛ أولهما: المساواة، وثانيهما الحرية، بيد أنهما لا تتحققان إلا بتوافر قدر معتبر من الوعى العام لدى الحكام والمحكومين[٢]، وقد تناولهما أرسطو ببعض الحديث في مؤلفاته بما يعبر عن فكره السياسي والدستوري في هذا الخصوص، وهو ما نتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضمان حرية المواطن

من أهم المبادئ المرتبطة بالتمتع بصفة المواطنة ضمان حرية الأفراد، والسماح لهم بممارسة حقوقهم، دون أن يقع عليهم أي استبداد[٣]؛ فالحرية كانت محل تقدير كبير من اليونانيين، بل إنها

---

(١) انظر: د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص٣.

(٢) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٢٣؛ وانظر أيضًا: د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) انظر: د. جميل حليل نعمة المعلة، وليلى يونس صالح، أسس الدستور في فلسفة أرسطو السياسية، مرجع سابق، ص١٥٩.

تمثل الهدف الذي يسعى إليه النظام الديمقراطي، وهي بلا شك ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمساواة، فلا حرية بدون مساواة ولا مساواة بدون حرية[١].

فالمدينة عند اليونان حرة، وفكرة الحرية فيها ترتبط مباشرة بالديمقراطية التي تقوم على حكم الشعب نفسه بنفسه، وهى حرية لا تركز على المستوى الأخلاقي والشخصي والروحي للشخصية الإنسانية بقدر تركيزها على الحرية الجماعية للمدينة ذاتها، وهو ما يؤكد على عداء اليونانيين للديكتاتورية، وحكم الفرد الواحد، وعلى ذلك فالحرية السياسية تشكل مصدرًا لمشروعية السلطة[٢].

وتتجلى الحرية في العلاقات الخاصة، بعيدًا عن الإكراه والشك والتعصب، وتعبيرًا عن ذلك يقول اليونانيون: "إننا لا نسخط على جارنا إذا تصرف على هواه"، وتعني من الناحية السياسية قبول مشاركة كل مواطن في حكم المدينة[٣].

والحرية عند أرسطو لا تكون إلا للمواطن؛ ذلك أن الحرية تعني عدم خضوع الفرد لنظام الرق، وهي – كما سبق القول – شرط أساسي لتمتع الفرد بالمواطنة، فقد اعترف أرسطو بالرق، ووجد له المبررات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدعم وجوده في المجتمع اليوناني؛ باعتباره ضرورة لا غنى عنها، والمواطن هو فقط من يتمتع بالحرية.

ولم ينظر أرسطو إلى الحرية على أنها مطلقة لا تخضع لأي قيود؛ لأنه يرى فيها فوضوية غير مقبولة، فالأفراد أحرار في اختيار أفعالهم، ولكن داخل محيط معين، يجب أن يلتزموا به؛ فهي حرية مسئولة، تضبطها قواعد أخلاقية واجتماعية[٤].

فمن وجهة نظر أرسطو أن حرية المواطن ليس لها علاقة بالقدرة على أن يفعل كل ما يريد، والعيش كما يريد، بل إنه يرفض هذا المفهوم، ويرى أنه لا يوجد تناقض بين الحرية وسلطة المدينة على

---

[١] انظر: د. محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] انظر: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية، مرجع سابق، ص٧٠–٧١.

[٣] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٢٣.

[٤] انظر: د. محمود مراد، الحرية في الفلسفة اليونانية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٣٣٧.

التدخل في كافة أنواع الميادين، مؤكدًا على فكرة أساسية؛ مفادها: أن العيش وفقًا للدستور يقتضى أن تدير الحكومة كافة الشئون بالبلاد بما يتفق والمصلحة العامة، وليس وفق مصلحتها الخاصة، وعليها أن تخضع لقوانين تم إعدادها بشكل انتظامي، فالحرية بالنسبة للإنسان لا تعني التحرر من سلطة الدولة القائمة على تطبيق الدستور والقانون، بما يعني أن الحرية قد تتجه بالإنسان إلى الخضوع(١).

والحرية التي يقصدها اليونانيون عمومًا هي الحرية السياسية التي تعني قدرة الأفراد على اختيار نظامهم السياسي بحرية، دون ضغط عليهم من أي سلطة، فضلًا عن قدرتهم على مباشرة شئون الحكم بأنفسهم، وإذا كان هذا الأمر مقبولًا من الناحية النظرية إلا أنه كان صعب التحقيق من حيث الواقع العملي؛ لذلك فإنه كان يكفي المشاركة في الحكم، ولو عن طريق إبداء الرأي، فحرية إبداء الرأي والتعبير كانت من أبجديات الديمقراطية الأثينية(٢).

الفرع الثاني

المساواة كمبدأ دستوري والتمييز بين المواطنين

الأصل في المساواة أن الناس جميعًا متساوون في طبيعتهم الإنسانية، وأنه ليس هناك تمييز بينهم لأي سبب كان، فكلهم من أصل واحد، والتفاضل بينهم ليس له علاقة بجنسهم ولا نوعهم، ولا لونهم ولا عقيدتهم ولا مذهبهم، وإنما يكون التفاوت بينهم على أساس الكفاية والعلم والأخلاق، وما يمتلكون من قدرات خاصة تميزهم عن غيرهم(٣).

وقد عرف اليونان القديم مبدأ المساواة كخاصية أصيلة للديمقراطية اليونانية(٤)، ويقصد بها كمبدأ دستوري أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، ويرتبط بها كذلك المساواة في المشاركة بالشئون العامة، وفى حال التساوي في المؤهلات، فالعبرة بالقيمة الشخصية، فلا أحد يمنع بسبب

---

(١) انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

(٢) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية في الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص١١٥.

(٣) انظر: د. على عبد الواحد وافى، المساواة في الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ، ص٩.

(٤) انظر: د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، مرجع سابق، ص٣٦.

فقره أو مكانته المتواضعة من خدمة المدينة، إذا كانت لديه الكفاءة المطلوبة[١]؛ فالجميع يخضع لأحكام القانون حكامًا أو محكومين، كما أن القانون واحد بالنسبة للجميع، وصدره الشعب، فهو الذي يضع نصوصه وقواعده عن طريق مجالسه التشريعية؛ لذلك فالجميع يخضع له اختيارًا[٢].

ورغم أن المساواة كانت تمثل إحدى الدعامتين التى قامت عليهما الديمقراطية الأثينية، فإن المجتمع الأثينى لم يعرف المساواة المطلقة بين أفراده، ولم يكن يقصد تحقيقها بينهم، فقد كان المقصود بها أن تتحقق المساواة أمام القانون بين من ينطبق عليهم صفة المواطنة فقط، أما من لا يحمل تلك الصفة فليس له الحق فى المساواة، وهو ما يعنى أن تلك الديمقراطية الأثينية بهذا المفهوم مغلقة على أفراد معينين، هم من يتمتعون بصفة المواطنة، وهم أولئك الذين يمارسون السلطة والحكم؛ وبالتالي فليس هناك مساواة من الناحية الفعلية بين جميع الأفراد، حتى بين الأحرار أنفسهم[٣].

وقد ساهم بتحقيق تلك المساواة بالمعنى المشار إليه قلة عدد السكان، وانتشار نظام الرق، والنظر إلى الأرقاء باعتبارهم أشياء ليس لهم أي حق من الحقوق، بل كان أرسطو يرى في الرق أنه ضرورة لتحقيق الديمقراطية؛ حيث يمكن للمواطنين التفرغ للعمل السياسي والمشاركة في إدارة شئون الدولة، ويترك للرقيق القيام بالأعمال الشاقة واليدوية[٤].

ويرى أرسطو أن العدالة – وهى تعتبر ضرورة اجتماعية وتمثل أيضًا ضرورة للاجتماع السياسي – إنما لا تكون إلا بين المتساوين أو الأنداد أو المتماثلين؛ أي: بين من يشاركون في الحكم كمواطنين رفقاء على قدم المساواة؛ وبالتالي فمن الظلم التعامل معهم بطريقة غير المساواة[٥].

وهذا يعني أن أرسطو يقر عدم المساواة لوجود اختلافات جوهرية ونوعية وطبيعية؛ وهذه التفرقة إنما هي جزء من النظام الطبيعي للأشياء؛ فالسيد ليس كذلك بسبب علاقته بفرد أو بعدد

---

[١] انظر: جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] انظر: د. محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٣١.

[٣] انظر: د. محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية، مرجع سابق، ص٣٣.

[٤] انظر: د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، مرجع سابق، ص٣٧.

[٥] انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، مرجع سابق، هامش٢، ص٧٢.

معين من الأفراد، وإنما هو سيد بالطبيعة، وهذه الأخيرة هي التي منحته هذا الوضع، كما أنه يرى وجود تسلسل هرمى بين أفراد المجتمع البشري، فهناك مراتب ودرجات بين الأفراد أوجدتها الطبيعة ذاتها، سواء بين الرجل والمرأة أم الرجل الراشد والطفل أم الحر والعبد[١]، وهو الأمر الذي يؤكد وجود تمييز بين سكان مدينة أثينا، سواء بين الأحرار أم الأجانب المستأمنين أم الرقيق[٢].

والواقع أن المساواة بين الأحرار كانت متحققة من الناحية النظرية، بينما من الناحية العملية ليست متحققة؛ لأن هناك شروطًا تقيدها، سواء بسبب السن أم الثروة، أم المهنة أم التكاليف والالتزامات، فعلى سبيل المثال: كان يشترط لعضوية بعض المجالس – مثل: مجلس الخمسمائة – أن يتراوح سن العضو بين ٣٠ إلى ٥٠ سنة، وألا يكون قد دخل في مرحلة الشيخوخة؛ لأنه بذلك سيكون من الشيوخ المعافين من الأعباء، كما كان يشترط حد أدنى من الثروة المالية أو العقارية، وألا يكون من صغار التجار أو الحرفيين[٣].

ويحاول أرسطو القضاء على أي أسباب تؤدي إلى الفتنة أو الاضطراب أو الثورة، فهو يرى أن هناك أسبابًا عدة للخروج على الدستور، والسبب الرئيسي لها هو الشعور بالظلم وعدم المساواة، فمن يطمحون إلى المساواة يثيرون الثورات، بينما مَن يرغبون في عدم المساواة يثورن أيضًا بحجة أنهم لم يحصلوا على حصص أكبر من الآخرين، وأنهم متساوون، أو أقل من غيرهم، فليجأون إلى الثورة أيضًا؛ فكل منهما يسعى للثورة للحصول على مكاسب أكثر، أو لكسب تفوق على الآخرين كنوع من الجشع، أو رغبة من الحكام في الحصول على وضع فيه تفوق مبالغ على حساب الآخرين[٤].

وهناك أسباب أخرى تؤدى للثورة عند أرسطو؛ مثل ما لحق المدن الإغريقية من عدم استقرار، وقد خصص جزءًا كبيرًا في كتابه "السياسة" لنظرية الثورات، التي تقوم في الأساس على أن

---

(١) انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص٧٢، ٧٤.

(٢) فقد كان السكان بمدينة أثينا يتكونون من الأحرار، وكان يبلغ عددهم خمسى السكان، في حين كان الأجانب يكونون خمس السكان، وأخيرًا كان يبلغ عدد الرقيق خمسي السكان، راجع:
Jacques ELLUL, Histoire des institutions, op. cit., p. ١٠٨.

(٣) انظر: د. محمد على الصافوري، مرجع سابق، ص٣٥.

(٤) راجع: Jean-Charles JOBART, La notion de constitution, op. cit., p. ١١٠.

هناك مشكلة في استمرارية النظام السياسي في ظل المتغيرات الطارئة التي تصيب أشكال المجتمع السياسي[١].

وهكذا يتضح أن العدل قيمة أخلاقية لها علاقة وثيقة بالمساواة عند أرسطو إذا نظرنا إليه باعتباره تصرفًا أخلاقيًا، بينما يكون ممارسة للقيمة الأخلاقية الكاملة إذا نظرنا إليه باعتباره علاقة مع الآخر؛ وبالتالي فالقانون هو مرادف للتشريع، وينبغي على التشريع أن يكفل احترام القواعد الأخلاقية في العلاقات بين الناس، وأيضًا ينبغي عليه أن يضمن احترام المساواة بينهم[٢].

والجدير بالذكر في الختام التأكيد على أن كل الأنظمة السياسية التي تحكم المجتمعات كافة تعترف بحق جميع الأفراد في المساواة، لكنها تحيد عن المساواة عند التطبيق الفعلي[٣].

كما يمكن القول بأن اليونان القديم لم يكن يعرف مبدأ المساواة بمعناه السائد في العصر الحديث، سواء المساواة أمام القانون، أم القضاء، أم المشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد، أم القيام بالواجبات العامة؛ ذلك أن الفلاسفة اليونانيين كانوا يتحيزون إلى الأصل اليوناني دون غيره[٤].

وفى ختام الدراسة، لابد أن نؤكد على أن الفكر السياسي والقانوني في اليونان القديم قد أصابه العقم بعد وفاة أرسطو؛ حيث انتهى العمل بنظام دولة المدينة "polis" كنظام سياسي لا يعيش اليونانيون إلا في ظله، وتحول الحكم إلى نظام الملكية المطلقة، وفى ظل هذا النظام الأخير اتجه الفلاسفة بعد أرسطو إلى البحث في المسائل المتعلقة بالسلوك الأخلاقي للأفراد بدلًا من الاهتمام بالمشاكل السياسية والقانونية بمجتمعهم وإيجاد الحلول المناسبة لها[٥].

---

(١) انظر: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) انظر: د. حسن عبد الحميد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣) انظر: انظر: زريمق مولود زريمق، موقف أرسطو من الثورة، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٤) انظر: د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥) راجع: VILLEY (M.), La formation de la pensée juridique moderne, op. cit., p. ٤١٠ et s.

وانظر أيضًا: د. حسن عبد الحميد، ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية، مرجع سابق، ص٦٧.

الخاتمة

يظهر من خلال هذه الدراسة أن أرسطو قد وضع نظرية شبه متكاملة عن الدستور، بيَّن ملامحها الأساسية في مؤلفاته، لاسيما "السياسة" الذي يعد المرجع الأول في مجال السياسة والقانون على مدار تاريخ العالم القديم وتتواصل أهميته لتستمر حتى وقتنا الحاضر، فضلًا عن مؤلفه "دستور الأثينيين"، الذي تعرض فيه لدراسة وتحليل الدساتير السابقة عليه؛ وقد دفع ذلك الباحث لأن يركز دراسته على أسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لأرسطو في محاولة لبيان تلك الأسس من خلال التعرض للجوانب الأساسية التى يشتمل عليها الدستور من وجهة نظره، وذلك تحت عنوان: **"أسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لأرسطو"**.

وتحقيقًا للهدف من هذه الدراسة قسَّم الباحث موضوع البحث إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث متتالية؛ حيث تناول في المبحث التمهيدي: نشأة الدستور ومفهومه في الفكر الفلسفي لأرسطو، بينما تناول في المبحث الأول: نشأة الدولة ومقوماتها وخصائصها في الفكر الدستوري لأرسطو، ثم تناول في المبحث الثاني: نظام الحكم ونظرية السلطات الثلاث في الفكر الدستوري لأرسطو، وفى المبحث الثالث: سيادة القانون ومكانة الدستور في الفكر الدستوري لأرسطو، وأخيرًا جاء المبحث الرابع تحت عنوان: المواطنة والحقوق المترتبة عليها في الفكر الدستوري لأرسطو.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

١ – أن الدستور عند أرسطو يشتمل على نظام الحكم في الدولة وتنظيم هيئات الحكم فيها، وتوزيع السلطات بينها، وبيان اختصاص كل سلطة منها، وعلاقة الدولة بالمواطنين، وبيان حقوقهم وواجباتهم، ويعد الدستور في نظره بمثابة العمود الفقري للدولة؛ لذلك فإن وجوده من عدمه يؤثر بالمثل على الدولة، وإن كان أرسطو ينظر إلى الدستور باعتباره عملًا بشريًا إلا أنه يرى أنه يستمد قواعده من الآلهة، كما أن الدستور عنده يمثل أساس النظام السياسي للدولة؛ لذلك فهو ينظر إليه – أيضًا – باعتباره عملًا سياسيًا.

٢– أن أفضل الدساتير عند أرسطو هو الذي يجعل من أعضاء الدولة "مواطنين"، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتنوع فيه أساليب إقامة العدالة؛ لذلك فهي دساتير صالحة، بينما أسوأ تلك الدساتير هي التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة؛ لذلك

فهي دساتير فاسدة، ولا يعتبر أرسطو الدستور صالحًا إلا إذا كان متوافقًا مع طباع وعادات الشعب الذى يحكمه.

٣ – خصص أرسطو حيزًا كبيرًا من دراساته عن الدولة ونشأتها ككيان سياسي، معتبرًا إياها مخلوقًا طبيعيًا، وكان ينظر للإنسان ككائن اجتماعي وحيوان سياسي، لا يمكنه أن يحقق الغاية من وجوده إلا من خلال العيش في ظل نظام الدولة(١)، كما أنه قد أرسى حجر الأساس للمنهج العلمي في مجال المعرفة السياسية مهيئًا بذلك لتشييد صرح العلوم السياسية(٢)، وكان يقصد بالدولة: دولة المدينة، والتي لا يمكن للمواطن اليوناني العيش إلا في ظلها.

٤ – اتبع أرسطو التصنيف السداسي للحكومات، مقسمًا إياها قسمين رئيسيين؛ الأول: الحكومات الصالحة، والتي تحرص على تحقيق الصالح العام، وهى: الملكية: حكومة الفرد الواحد العادل، والأرستقراطية: وهى حكومة الأقلية من الأخيار، والجمهورية: حكومة الأكثرية التي تهدف لتحقيق الصالح العام، بينما النوع الثاني: الحكومات الفاسدة، وهى الاستبدادية: وهى حكومة الفرد الطاغية، والأوليجاركية: وهى حكومة الأثرياء الذين لا يهتمون إلا بمصالحهم الخاصة فقط، والديماجوجية: وهى حكومة الأكثرية من الفقراء التي تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة.

٥ – يرى أرسطو أن النظام الأمثل للحكم هو ذلك الذي يجمع بين كلٍ من النظام الديمقراطي والنظام الأوليجاركي، وهو ما يعنى الأخذ بنظام وسط بين هذين النظامين؛ فيأخذ بحسناتهما، ويتجنب عيوبهما، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة البيئة السائدة في كل مجتمع على حدة؛ فكل مجتمع له ما يناسبه حسب عاداته وتقاليده ونظمه الاجتماعية وأخلاقياته، وقد بيَّن أرسطو أنه في حال وجود عدم المساواة الاجتماعية، أو الصراعات السياسية، أو تضارب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة؛ فقد يؤدى ذلك إلى الثورات.

٦ – من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدستوري عند أرسطو مناداته بنظرية السلطات الثلاث، فقد بيَّن ثلاث هيئات أو سلطات؛ وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويرى أرسطو أن السلطة التشريعية تعد أهم سلطات الدولة، وتتركز في الجمعية العمومية،

(١) انظر: د. فارس النداف، مفهوم الدولة عند أرسطو، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

وتختص بإدارة الشئون العامة للدولة، بينما تختص السلطة التنفيذية بإدارة شئون الدولة وتوزيع المهام التنفيذية على إدارات الدولة، أما السلطة القضائية فتتمثل في المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات المختلفة، وقد قسمها أرسطو إلى ثمانية أنواع؛ ومن أهمها: المحكمة المختصة بالفصل في كل ما يتعلق بالدستور.

٧ – أن أرسطو يعد من أوائل الفلاسفة الذين ميزوا بين السلطات الثلاث، وبين اختصاصات كل سلطة منها، وذهب إلى أنه لا يجوز لسلطة أن تطغى عند ممارستها لاختصاصاتها على اختصاصات السلطات الأخرى، وأن الدستور هو الذي يرسم حدود وطبيعة النظام القائم، ويحدد تلك الاختصاصات وحدودها والعلاقة بينها.

٨ – وكان لأرسطو مساهمته الخاصة فيما يتعلق بفكرة سيادة القانون؛ والتي كان لها أثرها على الفكر الدستوري الذي جاء بعده، بل كان لها أثرها أيضًا على الفكر الدستوري المعاصر؛ فقد أدرك أرسطو منذ عصره أن السيادة صفة لصيقة بالقاعدة القانونية؛ وبالتالي يجب أن تحظى القواعد القانونية باحترام من الجميع، فكل شيء يجب رده إلى القانون صاحب الكلمة العليا بعيدًا عن الأهواء والمصالح الخاصة.

كما أن أرسطو يرى أن السيادة لا ينبغي أن تكون للفرد الواحد، مبررًا ذلك بأن الإنسان مهما كانت نفسه فاضلة، إلا أنها تخضع للشهوات والغرائز التي قد تدفعه تفضيل مصلحته الخاصة على أي مصلحة أخرى؛ فيؤدى ذلك إلى الخروج على القانون وعدم احترامه، ويرى أرسطو في نفس الوقت أنه إذا وجد فراغ قانوني في معالجة مسألة ما فإنه يكون للحاكم الحق في التدخل لسد هذا الفراغ بإيجاد الحلول التي تتفق وروح القانون والعدل.

٩ – أن الحكم الدستوري القائم على سيادة القانون، هو ذلك الذي يتميز بكونه يستهدف تحقيق الصالح العام، فهو حكم يستند إلى القانون في تنظيمه مستندًا إلى قواعد عامة مجردة، كما أنه حكم دستوري يستند في الأساس على رضاء الناس وأرادتهم الحرة، ويترتب على كون نظام الحكم يقوم على سيادة القانون، أن هذا المبدأ الأخير يضمن احترام القانون وسيادته، وإقامة المساواة بين المواطنين، وحماية القانون من تعسف السلطة السياسية، وتحقيق العدالة في الدولة.

١٠ – أن الدستور في نظر أرسطو هو المعيار الذي يضمن تحقق سيادة القانون، ونستنتج من ذلك أن هناك تسلسلًا هرميًا للقواعد القانونية يقوم على الأولوية والسمو لقواعد الدستور على غيره من القواعد القانونية الأخرى في التطبيق.

١١– تعرض أرسطو في دراسته عن الدستور والنظام السياسي لفكرة المواطنة، وانتهى إلى أن المواطن هو من يكون له الحق في إدارة شئون الدولة والحكم، ويكون كذلك إذا توافرت فيه عدة شروط؛ منها: أن يكون مولودًا من أبوين مواطنين، وأن يكون من الذكور؛ حيث لم يكن للنساء الحق في التمتع بالمشاركة السياسية، كما يشترط أن يكون المواطن حرًا، فقد استبعد أرسطو الرقيق من إدارة شئون البلاد، ويشترط كذلك أن يبلغ الشخص سن الرشد؛ وهو الثامنة عشر، وينبغي على الفرد أداء الالتزامات التي تفرضها صفة المواطنة؛ مثل: أداء الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب المستحقة عليه، كما يتطلب أرسطو فيمن يتمتع بصفة المواطنة، ويكون قادرًا على تولى إدارة شئون البلاد، وأن يكون على قدر من الثراء يسمح له بالتفرغ لهذا العمل، فضلًا عن أن هناك إجراءات يجب اتباعها لمن يرغب في أن يكون مواطنًا حقيقيًا؛ فعلى الشبان الذين بلغوا سن الثامنة عشرة الاكتتاب في عداد المواطنين.

١٢– هناك حقوق تترتب على تمتع الشخص بصفة المواطنة، من أهمها: ضمان حرية المواطن، والمساواة أمام القانون، ويقصد بها أن تكون تلك الحقوق بين من ينطبق عليهم صفة المواطنة؛ ذلك أن أرسطو من الفلاسفة الذين يقرون عدم المساواة بشكل عام؛ وذلك لوجود اختلافات جوهرية ونوعية وطبيعية تستند أساسًا على النظام الطبيعي للأشياء.

وفي الختام؛ ننتهي إلى أن أرسطو قد وضع أسس للنظام الدستوري السليم، والتي ميزت هذا النظام بدقتها وقوتها، حتى أنه أصبح معمولًا بها في وقتنا الحالي، ومن أهمها ما يلي:

- أن الدستور الصالح ليس هو ما يكون صالحًا لطبقة معينة فقط، مهما كانت قوتها وعددها، بل يكون صالحًا عندما يهدف لتحقيق صالح جميع أفراد الشعب دون تمييز بينهم.
- أن العبرة بكون الدستور صالحًا من عدمه، ليس في الوقوف عند حد النصوص الدستورية المدونة على الورق، بل العبرة بالتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع؛ فهناك

دساتير تشتمل على أفضل النصوص والمواد القانونية، ولكنها لا تجد سبيلًا من التطبيق في الحياة الواقعية؛ فالممارسة هي التى تحدد مدى صلاحية الدستور من عدمه، فهناك فرق بين النص والتطبيق.

- وضع التشريعات التي تمنع الحكام من جمع كل السلطات في أيديهم بما يمكنهم من السيطرة على جميع أفراد الشعب واستغلالهم، والتحول بعد ذلك إلى استبدادهم؛ فالأصل أن يكون هناك احترام وخضوع لسيادة القانون من الجميع أفرادًا ومؤسسات.
- أفضل الحكومات هي الحكومات المعتدلة أو كما يسميها أرسطو "الحكومات الوسط"، والتي تحرص على مراعاة مصالح كل فئات المجتمع دون الميل لفئة على حساب الفئات الأخرى.

قائمة المراجع

أولًا – المراجع العربية:

- **أحمد سويلم العمري**، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٢م.
- **أرسطو**:
  - السياسة لأرسطوطاليس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
  - الأخلاق، ترجمة: إسحاق بن حنين، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩م.
  - دستور الأثينيين، ترجمه من اليونانية إلى العربية الأب أوغسطينس بربارة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٣م.
  - نظام الأثينيين، ترجمة: طه حسين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٢١م.
- **إسماعيل على سعد**، دراسات في المجتمع والسياسة، الجزء الأول: في السياسة والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٨م.
- **إمام عبد الفتاح إمام**، أرسطو والمرأة، سلسلة الفيلسوف والمرأة (٢)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- **أمين فرج شريف**، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- **أنور الجندي**، الإسلام في مواجهة الفلسفات القديمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧م.
- **أنور رسلان**، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- **أوتو فون جيركه**، ماهية الجماعات الإنسانية، ترجمة: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة الثانية والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٢م.
- **أولف جيجن**، المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية، ترجمة: د. عزت قرني، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٣م.
- **برتراند راسل**، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الأول "الفلسفة اليونانية"، ترجمة: زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
- **ثروت بدوي**، أصول الفكر السياسي.

- **جان بيار فرنان**، أصول الفكر اليوناني، ترجمة: د. سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م.
- **جان جاك شوفالييه**، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- **جلال الدين السعيد**، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، بدون تاريخ.
- **جميل حليل نعمة المعلة**، الدولة المثلى في فلسفة أرسطو السياسية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م.
- **جميل حليل نعمة المعلة وليلى يونس صالح:**
  - أسس الدستور في فلسفة أرسطو السياسية، المجلد ٩، عدد ٢٨، مجلة كلية الآداب – جامعة الكوفة، ٢٠١٦م.
- **جورج كتورة**، السياسة عند أرسطو، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٨٩٧م.
- **حسن عبد الحميد:**
  - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مقدمة تاريخية لمفهوم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
  - ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية في مصر "دراسة في علم الاجتماع القانوني"، ١– القانون الإغريقي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- **رنا زيد خليفة**، عضوية الجمعية الشعبية (الإكليزيا) في أثينا خلال القرنين: السادس والخامس قبل الميلاد، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- **زريمق مولود زريمق**، موقف أرسطو من الثورة، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، المجلد ٩٤، يونيو ٢٠١٥م.
- **زياد عويد سويدان ومحمد حميد عبد**، النظام السياسي لمدينة أثينا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد ١٩ العدد ٢ حزيران ٢٠٢٢.
- **سعد عصفور**، القانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.
- **سعيد جابلى**، ثورية الفكر الإغريقى، أية ثورة، مجلة مدارات، عدد ٣٢/٣١، ٢٠١٨م.
- **سليمان مرقس**، محاضرات في فلسفة القانون، بدون ناشر، ١٩٩٤م.

- **السيد عبد الحميد فوده:**
  - النظرية الدستورية في الديمقراطية الأثينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
  - حقوق الإنسان بين النظم القديمة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- **صلاح رسلان**، مقدمة في الفلسفة السياسية، بدون ناشر، ٢٠٠١م.
- **طه عوض غازى**، فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- **عباس مبروك الغزيري**، أساس القانون: القانون الوضعي والقانون الحدسي "جورج جروفيتش"، بدون ناشر، ١٩٩٨م.
- **عباسي فاطمة الزهراء، بوهالي إبراهيم**، الدولة والمواطن عند أرسطو، رسالة في الفلسفة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٨ ماى ١٩٤٥، قالمة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م.
- **عبد الحميد متولي**، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٨ – ١٩٥٩م.
- **عبد الفتاح عبد الباقي**، نظرية الحق، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٧م.
- **على عبد الواحد وافى**، المساواة في الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.
- **علي خليفة الكواري**، مفهوم الديمقراطية في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م.
- **ف. س. نرسيسيان**، الفكر السياسي في اليونان القديمة، ترجمة: حنا عبود، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٤٣.
- **فارس النداف**، مفهوم الدولة عند أرسطو، قراءة جديدة في سياسات أرسطو، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (٣٧)، العدد (٦)، ٢٠١٥م.
- **فاروق عبد المعطى**، أرسطو أستاذ فلاسفة اليونان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- **فايز محمد حسين:**
  - نشأة فلسفة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

- نشأة القانون- مدخل فلسفى وتاريخى لدراسة فكرة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

- **فتحى المرصفاوى**، تاريخ القانون المصرى، العصر الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ
- **فتحية النبراوي**، ود. محمد نصر مهنا، تطور الفكر السياسي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢م.
- **فرج محمد البوشي**، الأخلاق والقانون في الفكر الفلسفي اليوناني القديم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٥)، السنة ٣١، الجزء الثالث، مايو ٢٠٢٢م.
- **فؤاد عبد المنعم أحمد**، مبدأ المساواة فى الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٢م.
- **مارسيل بريلو وجورج ليسكيه**، تاريخ الأفكار السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م.
- **محمد الجبر**، الفكر الفلسفي والأخلاقي عند اليونان، أرسطو نموذجًا، دار دمشق، ١٩٩٤م.
- **محمد المسعودي**، السياسات والحياة الفاضلة عند أرسطو، مجلة مقاربات، العدد٤٠-٢٠٢٠.
- **محمد بدر**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
- **محمد عبد الله الفلاح**، تطور الانظمة السياسية عبر العصور المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- **محمد على أبو ريان**، تاريخ الفكر الفلسفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م.
- **محمد على الصافوري:**

- نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ١٩٩١/١٩٩٢م.

- فكر أرسطو القانونى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – عين شمس، المجلد ٣٥، العدد ٢ – يوليو ١٩٩٣.

- **محمد فتحي الشنيطي**، نماذج من الفلسفة السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦١م.
- **محمد ممدوح العربي**، الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

- **محمود السقا**، العلاقات الدولية خلال عصر الإمبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤م.
- **محمود محمد على محمد**، الفكر الشرقي القديم بين الرفض والقبول، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- **محمود مراد**، الحرية في الفلسفة اليونانية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- **مرتضى شنشول ساهي**، النظم السياسية في الفكر السياسي عند أرسطو، المجلة السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية – الجامعة المستنصرية، العدد ٣٤/٣٣، ديسمبر – ٢٠١٦م.
- **مصطفى العبادي**، ديمقراطية الأثينيين، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد رقم ٢، أكتوبر – ١٩٩٣م.
- **مصطفى النشار**:
  - أرسطوطاليس، حياته وفلسفته، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢م.
  - تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م.
- **مصطفى غالب**، أرسطو، في سبيل موسوعة فلسفية، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٧٩م.
- **مصطفى فاضل كريم الخفاجي**، فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٤ – العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٤م.
- **ناهد عبد الحليم الحمصاني**، تاريخ وحضارة اليونان منذ العصر الهيللادى حتى نهاية القرن السادس قبل الميلاد، بدون ناشر، ٢٠٠٨م.
- **ول ديورانت**، قصة الحضارة، حياة اليونان، ترجمة: محمد بدران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م.
- **ولتر ستيسن**، تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٤.

ثانيًا – المراجع الأجنبية:

- ARISTOTEL, "The Nicomachean Ethics of Aristotle, Trans. WELLDON, Macmillan, London, ١٩٢٢.

- ARISTOTE, Constitution d'Athènes, Trad. B. HAUSSOULLIER , Emile Bouillon, Paris, ١٨٩١.
- ARISTOTE, La Politique, Trad. J. TRICOT, "Introduction", Vrin, Paris, ١٩٧٠.
- ARISTOTEL, political, Eng. Trans. by sir E. BARKER, Oxford, vol. ١, ١٩٨٧.
- ARISTOTEL, The Athenian constitution The Eudemian Ethics On Virtues And Vices, Trans. H. RACKHAM, Harvard University Press, London, ١٩٣٥.
- AYMARD (A.) et AUBOYER (J.), Histoire générale des civilisations, T.I, l'orient et la Grèce Antique, Presses Universitaires de France, Paris, ١٩٦٧.
- ELLUL (J.), Histoire des institutions, ١-٢ : L'antiquité, ٣e édition, Presses Universitaires de France, Paris, ٢٠١٦.
- GAUDEMET(J.), GAUDEMET, Histoire des institutions, Paris, ١٩٦٧.
- JOBART (J-C.), La notion de constitution chez Aristote, Revue de droit constitutionnel, n: ٦٥ Janvier- ٢٠٠٦.
- KNOLL (M.), Aristotle on the Demise and Stability of Political Systems, Turkish-German University Istanbul, ٢٠٢٢.
- LIOYD (G.E.R.), Aristotle, The Growth and Structure of his Thought, Cambridge University Press, ١٩٦٨.
- LE BON (G.), Lois psychologique de l'évolution des peuples, Alcon, Paris, éd.١٨, ١٩٢٧.
- MULGAN (R.G.), Aristotle's Theory, Oxford university, Oxford, ١٩٧٧.
- PRELOT (M.), Histoire des idées politiques, ٣éme éd., Dalloz, ١٩٦٦.
- SOREL, Réflexions sur la violence, Vol. ١, Paris, ١٩٥٠.
- TOPER (M.), "En guise d'introduction: la théorie constitutionnelle et le droit constitutionnel positif", les cahiers du conseil constitutionnel, n° ٩, Février ٢٠٠١.
- VILLEY (M.), La formation de la pensée juridique moderne, Montchrestien, Paris, ١٩٦٨ .